موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الأصول الرجالية والحديثية

المجلد الخامس عشر

معجم الأحاديث المعتبرة / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی: تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۱۲۲) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . – ISBN 978- 964 - 09 - 2755 - 7 (ج. ۱۵)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۱۵. معجم الأحادیث المعتبرة/۱۱ .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ،مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ . ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٥. معجم الأحاديث المعتبرة/١١

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

بوستان كتاب
١٤٠٣

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني / ج١٥

الآثار الرجالية و الفقهية: ١٥. معجم الأحاديث المعتبرة/١١

● **المؤلف:** آية الله العظمى محمد آصف المحسني

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى محمد آصف المحسني

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي ميري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد: مهديه قرباندوست ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي ● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري ●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

٣٩

بقية كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات

أبواب البيع و شروطه و أحكامه و ماينا سبه

١. لايبيع إلّا عن ملك و استثنائه

[١/٨٥٨٠] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن رئاب و عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، و لم تزل في يده و يد آبائه من قَبْله قد أعلم (أعلمه) من مضى من آبائه أنّها ليست لهم ولايدرون لمن هي؟ فيبيعها و يأخذ ثمنها، قال: «ما أحبّ أن يبيع ماليس له». قلت: فإنّه ليس يعرف صاحبها و لايدري لمن هي و لا أظنّه يجيء لها رَبٌّ أبداً قال: «ما أحبّ أَنْ يبيع ما ليس له» قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: أبيعك سُكناي و تكون في يدك كما هي في يدي قال: «نعم يبيعها على هذا».[١]

[٢/٨٥٨١] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة فقال: «لا، إلّا أن تكون قد إختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب في موضعين عن ابن محبوب باسقاط «أبي أيوب» عن السند في الموضع الثاني.

[٣/٨٥٨٢] التهذيب: محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسن عن زرعة

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٠٦.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٢٨؛ التهذيب، ج٦، ص٣٧٤ و ج٧، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٠٦.

عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال: «إذا عرفت أنّه كذلك فلا، إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (تشريه من العمّال)» و رواه أيضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة.[١] و لاحظ الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢. صحة البيع في مايملك إذا باع ما يملك و مالايملك

[١/٨٥٨٣] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن الحسن (الصفار- يب) إنّه كتب (قال كتبت- يب) إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر و هي قطاع أرضين و لم يُعَرِّف الحدود في وَقْت ما أشهده و قال: إذا ما أَتَوْكَ بالحدود فاشْهَدْ بها (هل- كا) يجوز له ذلك أو (أم) لايجوز له أنْ يشهد فوقع عليه السلام: «نعم (يجوز- كا) والحمدلله» و كتبت (كتب- كا) إليه (في- يب خ): رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة و القرية على مراحل من منزله و لم يُؤْتِ (و لم يكن له من المقام مايأتي- يب) بحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا انّي قد بعت من فلان (يعني المشتري- يب ١٥١ فقيه) جميع القرية الّتي حَدُّ منها (كذا- كا ويب ٢٤٦ و فقيه) و الثاني و الثالث و الرابع و إنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يَصْلُحُ للمشتري ذلك و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بكلّها فوقع عليه السلام: «لايجوز بيع ما ليس يملك (بملك- يب) و قد وجب الشراء على (من- يب- فقيه) البايع على ما يملك» و كتب (كتبت- يب) (و- يب ٢٤٦) هل يجوز للشاهد الذي أشهد (ه- كا) بجميع هذه القرية أَنْ يشهد بحدود قطاع الأرض (الارضين- يب) التي له فيها إذا تَعَرَّف حدود هذه القطاع بقوم (من قوم) من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام: «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف (ان شاء الله- يب)»؛ و كتب إليه: رجل قال لرجل (لرجلين اشهدا- يب ١٥١ فقيه) أشهد أن جميع الدار التي (له- كا فقيه) في موضع كذا و كذا بحدودها (يجمع حدودها- فقيه) كلّها لفلان (بن فلان- يب ١٥١ فقيه) و جميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري في الدار من المتاع (والبينة لاتعرف المتاع- يب ١٥١ فقيه و كا و يب ٢٤٦) أيّ شيء هو؟ فوقّع عليه السلام: «يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله».[٢]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٣٧ و ج٧، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٠٧- ٥٠٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٠٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٥٣؛ التهذيب، ج ٦، ص٢٧٦- ٢٧٧ و ج٧، ص١٥٠- ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص٥١٠- ٥١٢.

و كتب محمدبن الحسن الصفار (رحمه الله- فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل أشهده (يشهده- فقيه) (على- يب) إنّه قد باع ضيعة من رجل آخر... و ذكر مثله إلى قوله: «على مايملك» بتقديم و تأخير. ثم قال: و كتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل (تلك- فقيه) القرية ليشهدوا له أن حدود هذه الضيعة (القرية- فقيه) التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة و لم يسم الحدود بأن (ان) يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له أم لايجوز لهم ان يشهدوا و قد قال لهم البايع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقّع عليه السلام: «لايشهد إلّا على صاحب الشيء و بقوله (ان شاءالله- فقيه)».

٣. حكم معاملة الولي أو بعض العدول مع فقده لمال اليتيم

[١/٨٥٨٤] الفقيه و التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أباالحسن (موسى) عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك (له- فقيه) غلماناً و جواري و لميوص، فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد و ماترى في بيعهم (قال- يب) فقال: «ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر (ينظر) لهم كان مأجوراً فيهم». قلت: فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد قال: «لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر (لهم- يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس (وليس) لهم أن يرجعوا فيما (عما) صنع القيّم لهم فيما يصلحهم».[١]

[٢/٨٥٨٥] الكافي: عن محمدبن يحيى و غيره عن (التهذيب) أحمدبن محمدبن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعري- كا) قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاداً ذكراناً و غلماناً صغاراً و (أو- يب) ترك جواري و مماليك هل يستقيم أن تباع الجواري قال: «نعم». و عن الرجل يصحب الرجل في سفر (ه- كا) فيحدث به حدث الموت و لايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أيجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى وُلْده الكبار أو إلى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و إن (فان كان دفع المتاع- يب) كان دفع المال إلى (وُلْده- كا) الأكابر و لم يعلم (به- كا) فذهب و لم (فلا- يب) يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: «اذا أدرك الصغار و طلبوا فلم يجد بداً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان». و عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٦١؛ التهذيب، ج٧، ص٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص٥١٤.

و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّي القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمره (و لم يستعمله- يب) الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكابر من وُلْده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك».[١]

[٣/٨٥٨٦] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن إسماعيل، قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضيّ الكوفة فصيّر عبدالحميد (بن سالم- يب) القيّم بماله و كان الرجل (وكان رجلا- يب) خلّف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري فباع عبدالحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ (و- يب) لم يكن الميت صيّر إليه الوصية (وصيته- يب) و كان قيامه فيها (بها- يب) بأمر القاضي لانّهن فروج. قال (محمد- يب) فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: (فقلت جعلت فداك- يب) يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصي (فلا يوصي- يب) إلى أحد و يخلّف (و خلّف- يب) جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن (لبيعهن- يب) أو قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج فماترى في ذلك (قال- كا) فقال: «إذا كان القيم (به- كا) مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس».[٢]

و روى في التهذيب عن أحمدبن محمدبن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: إن رجلا من أصحابنا مات و لم يوص (وذكر مثله). لاحظ كتاب الوصية.

٤. جواز بيع الماء

[١/٨٥٨٧] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شِرْبه أيبيع شربه قال: «نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٨٥٨٨] الكافي و التهذيبان: محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٦؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥١٥.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٠٩؛ التهذيب، ج٩، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥١٦.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٧٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٣٩؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥١٨.

و حميدبن زياد عن الحسن (بن محمد- يب صا)بن سماعة (عن جعفربن سماعة- كا) جميعاً عن أبان (عن أبي بصير- يب صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن (بيع- يب) النطاف و الأربعاء قال: و الأَرْبِعَاء أن يُسَنَّى (أن تسنى- يب صا) مسناة فَيُحْمَلُ (فتحمل- يب) الماء فَيُسْتَقَى (و تسقى- يب صا) به الأرض ثم يُسْتَغْنَى عنه فقال: لاتبعه (ثم تستغني عنه قال فلا تبعه- يب) ولكن أَعِرْهُ جارك و النطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لاتبعه (ولكن- كا) أعره أخاك أو جارك».[1]

٥. تحريم تملك الطريق

[١/٨٥٨٩] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال: «لا».[2]

[٢/٨٥٩٠] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفربن محمدبن عباس عن علاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال: «إن كان ذلك فيما اشترى فلابأس».[3]

و باسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦. جواز شراء الذهب بترابه من المعدن

[١/٨٥٩١] التهذيب: محمدبن علي بن محبوب عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال: «لا بأس به».

٧. اشتراط البلوغ و الرشد في صحة التصرفات

[١/٨٥٩٢] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٧٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٠ و الإستبصار، ج٣، ص١٠٧.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٢٠.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٣٠ و ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٢٠.

منصور عن هشام (بن سالم- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالإحتلام و هو أَشُدُّهُ و إن احتلم و لم يُؤْنَس منه رُشْد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور والظاهر أن منصوراً هو ابن حازم الثقة كما يظهر من الفقيه و تقدّم ما يتعلّق به و يأتي في أبواب الحجر أيضا.

٨. لايصلح بيع المكيل مجازفة

[١/٨٥٩٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد (بن عثمان- يب صا) عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة (و) هذا مما يكره من بيع الطعام».[٢]

و رواه الفقيه عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢/٨٥٩٤] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما كان من طعام سَمَّيتَ فيه كيلا فلا يصلح مجازفة».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان.

[٣/٨٥٩٥] التهذيب: وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عِدْلاً بكيل معلوم و (ثم- كا) أَنَّ صاحبه قال للمشتري ابتع منّي هذا الْعِدْلَ الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت (ابتعته- كا و فقيه) قال: «لا يصلح إلّا بكيل (ان يكيل- كا) و قال: و ما كان من طعام سَمَّيْتَ فيه كيلاً فإنّه لايصلح مجازفة هذا ممّا (ما- كا) يكره من بيع الطعام».[٤] و رواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي.

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٣ و التهذيب، ج٩، ص١٨٣.

٢. الكافي، ج٥، ص١٩٣؛ الفقيه، ج٣، ص١٣١؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٢ و الإستبصار، ج٣، ص١٠٢.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٢٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٢٤.

٤. التهذيب، ج٧، ص٣٦؛ الكافي، ج٥، ص١٧٩ و الفقيه، ج٣، ص١٣١.

٩. جواز الشراء بكيل البائع و عدم بيعه به

[١/٨٥٩٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه إنّه كاله فصدّقناه و أخذنا بكيله فقال: «لابأس به». فقلت: أيجوز أن أبيعه كما إشتريته بغير كيل؟ قال: «لا، أما أنت فلاتبعه حتى تكيله».[١]

[٢/٨٥٩٧] الفقيه: سأل عبدالرحمن ابن أبي عبدالله أباعبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و أصدقه قال: «لا بأس ولكن لاتبعه حتى تكيله».[٢]

[٣/٨٥٩٨] التهذيب: الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن، هل يَصْلُحُ شراؤه بغير كيل و وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد أكتيل أو وُزِنَ تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أوتزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وَزْنٍ»، فقلت له: عند البيع إنّي أربحك فيه كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس.[٣]

أقول: السند غلط و في معجم الرجال للسيّد الأستاذ رحمه الله: زرعة بن محمد عن سماعة،[٤] و هو الصحيح الموافق للوافي و الوسائل.

١٠. حرمة بخس المكيال و الميزان

[١/٨٥٩٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغّرون القُفْزان يبيعون بها قال: «اولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم».[٥] على كل الحكم منصوص في آيات من الكتاب العزيز.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٢٢٥ ـ ٥٢٦.
٢. الفقيه، ج٣، ص١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٢٦.
٣. التهذيب، ج٧، ص٣٧ ـ ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٢٦.
٤. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٤٦ الطبعة القديمة.
٥. الكافي، ج٥، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٢٨.

١١. حكم البيع بغير صاع المصر

[١/٨٦٠٠] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر».[١]

١٢. صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله

[١/٨٦٠١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن الجوز لايستطيع أن يعد (ه- يب و فقيه) فيكال بمكيال فيعدّ (ثم يعد- يب و فقيه) ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك (من- كا و فقيه) العدد فقال: «لا بأس به».[٢]

و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

١٣. جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم اليه شيء معلوم

[١/٨٦٠٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يُشْتَرى و هو في الضرع قال: «لا، إلّا أن يَحْلُبَ (لك- كا) سُكُرُجَةً[٣] فيقول اشتر (اشترى منك- يب صا) مني هذا اللبن الذي في السُّكُرُجَة و ما في ضروعها (في ضرعها- صا) بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضروع (الضرع- صا) شيء كان ما في السُّكُرُجَة».[٤]

[٢/٨٦٠٣] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٤؛ التهذيب، ج٧، ص٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٣٢.

٢. الكافي، ج٥، ص١٩٣؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٠؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٣٥.

٣. أن يحلب الى سكرجة- يب و صا- السكرجة، جالصحفة التي يوضع فيها الأكل(فارسية- المنجد).

٤. الكافي، ج٥، ص١٩٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٣٥.

عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له نَعَمٌ (غنم- صا) يبيع ألبانها بغير كيل. قال: «نعم حتى ينقطع أو شيء منها».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

١٤. حكم إعطاء البقر و الغنم بالضربة

[١/٨٦٠٤] الكافي والتهذيبين: عليّ بن إبراهيم عن أبيه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يُعْطِيها بضَرِيبة سَمْناً (سنة- ئل) شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من (في- صا) كلّ شاة كذا و كذا قال: «لابأس بالدراهم و لستُ أُحبُّ ان يكون بالسَّمْن».[٢]

[٢/٨٦٠٥] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيبان) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسَمْنٍ و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا كذا في كلّ شهر؟ قال: «لا بأس بالدراهم فاما السَّمْن فما أحبّ ذاك (فلا أحب ذلك- يب صا) إلّا أن تكون حوالب[٣] فلا بأس».[٤]

[٣/٨٦٠٦] عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد (بن سماعة- يب) عن جعفر بن سماعة[٥] عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل (عن رجل قال لرجل- كا) إدفع إلَيَّ غنمك و إبلك تكون معي فإذا وَلَدَتْ أبدلتُ لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال: «إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يُبْدِلَها بعد ما تُوْلَدُ و يعزلها (ويعرفها- كا)».[٦]

و زاد في التهذيب: قال: و سألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً و غنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا قال: كلّ ذلك مكروه».[٧]

و رواه في الإستبصار بالسند المذكور في التهذيب و فيه: قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرجل ...

---

١. الكافي، ج٥، ص١٩٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٣٦.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٢٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٤؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٣٧.

٣ حوالب البئر أو العين: منابع مائها و كذا حوالب الأنف- المنجد) و هي عروق حول الضرع.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٢٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٣٦.

٥. بناء على إنّه جعفر بن محمد بن سماعة.

٦. الكافي، ج٥، ص١٩١.

٧. التهذيب، ج٧، ص١١٩- ١٢٠ و الإستبصار، ج٣، ص١٠٣- ١٠٤.

١٥. حكم بيع الآبق منفرداً و بيع مافي بطون الأنعام

[١/٨٦٠٧] الفقيه: زرعة عن سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري العبد و هو آبق من أهله؟ فقال: «لا يصلح له إلّا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول اشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا فان لم‌يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين‌بن‌سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة.

[٢/٨٦٠٨] الكافي: محمدبن‌يحيى عن (التهذيب) عن أحمدبن‌محمد عن ابن‌محبوب عن رفاعة النخاس قال: «سألت أباالحسن (يعني- يب) موسى عليه السلام قلت له (أ- كا) يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا قال: «لايصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوبا أو متاعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا درهما فإن ذلك جائز».[٢]

١٦. حكم المبيع المجهول

[١/٨٦٠٩] الكافي: عن محمدبن‌يحيى عن عبدالله‌بن‌محمد عن علي‌بن‌الحكم و حميدبن‌زياد عن (التهذيب) الحسن‌بن‌محمدبن‌سماعة عن غير واحد (جميعاً- كا) عن أبان‌بن‌عثمان عن اسماعيل‌بن‌الفضل الهاشمي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبّل بجزية رووس الرّجال و بخراج النخل و الآجام و الطير و هو لايدري لعلّه لايكون من هذا شيء أبداً أو يكون. قال: «اذا علم من ذلك شيئا واحداً أنّه قد أدرك فاشْتَرِه و تَقَبَّلْ به (منه- يب)».[٣]

و روى في الفقيه عن أبان عن اسماعيل‌بن‌الفضل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير و هو لايدري لعلّ هذا لايكون أبداً أو يكون أيشتريه أو في أيّ زمان يشتريه يتقبّل منه فقال: «اذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبّل به».[٤]

[٢/٨٦١٠] الفقيه: عن الحسن‌بن‌محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٣٢ و التهذيب، ج٧، ص١٢٤.

٢. الكافي، ج٥، ص١٩٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٠.

٣. الكافي، ج٥، ص١٩٥ و التهذيب، ج٧، ص١٢٥.

٤. الفقيه، ج٣، ص١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٢.

عن رجل يشتري (واشتري- يب) سِهام القَصَّابِين من قَبْلِ أن يخرج السَّهْم فقال: «(لايشتري شيئاًحتى يعلم أن يخرج السهم- يب) فإن اشترى سهما (شيئا- يب) فهو بالخيار إذا خرج».[1]

و رواه الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و أحمدبن‌محمد عن الحسن‌بن‌محبوب إلى آخر السند و فيه: «لا يشتري شيئا حتى يعلم من أين يخرج السّهم ...».

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن‌محمد عن ابن‌محبوب.

[٣/٨٦١١] التهذيب: محمدبن‌علي‌بن‌محبوب عن محمد الحسين عن محمدبن‌يحيى عن غياث‌بن‌إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «إنّه كره بيع صَكِّ الورق حتى يُقْبَض».[2]

أقول: عن بعض أهل اللغة الصك الكتاب و لامراء كانوا يكتبون للناس عطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوا معجّلا و يعطون المشتري الصك ليقبضه هو، فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم‌يقبض.

١٧. جواز شراء التبن قبل ان يكال الطعام

[١/٨٦١٢] الكافي والتهذيب: علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن جميل‌بن‌دراج قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إشترى رجل تِبْنَ بَيْدَر (قبل أن يداسّ تبن- يب ١٢٥) كُلَّ كُرٍّ (بيدر- يب ١٢٥) بشيء معلوم فيقبض (يأخذ- يب ١٢٥) التِبْن و يبيعه قبل ان يُكَال (يكتال- يب ٣٠) الطعام قال: «لابأس به».[3]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام و رواه الصدوق في موضعين من الفقيه عن جميل لكن مرّ ما في سند الصدوق.

١٨. حكم تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه

[١/٨٦١٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و أحمدبن‌محمد عن

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٣٦؛ الكافي، ج٥، ص٢٢٣؛ التهذيب، ج٧، ص٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٢.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٥٤٤.

٣. الكافي، ج٥، ص١٨٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٢ و ١٤٢؛ التهذيب، ج٧، ص٤١ و ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٥.

(التهذيب و الفقيه) ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: ساومت رجلا بجارية (له- كا) فباعنيها بحكمي فقبضتها (منه- كايب) على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت (له- كا و فقيه) (هذه الف درهم- يب و فقيه) (على- فقيه) حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني و قد كنت مَسِسْتُها قبل أن أبعث إليه بألف (الألف- يب و فقيه) درهم (قال- كا) فقال: «أرى أن تُقَوِّم الجارية بقيمة (قيمة- يب- فقيه) عادلة فان كان ثمنها (قيمتها- يب) أكثر مما بعثت (به- فقيه) إليه كان عليك أن تَرُدَّ إليه (عليه- فقيه) مانقص من القيمة و إن كانت قيمتها (كان ثمنها- فقيه) أقلّ ممّا بعثت (به- فقيه كا) إليه فهو له» فقلت: أرأيت إن أصبتُ (وجدت- يب) بها عيبا بعد ما مَسِسْتُها قال: «ليس لك أن تردّها ولكن أن تأخذ قيمة مابين الصحة والعيب (منه- فقيه)».[1]

١٩. جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء و حكم تلف بعضها

[١/٨٦١٤] التهذيب: الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُن قصب في أنبار بعضه على بعض من أَجَمَة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طُن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه ألف درهم و وَكل المشتري من يقبضه فاصبحوا و قد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن فقال: «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع».[2]

أقول: الطُنّ: الحزمة من الحطب و القصب.

٢٠. حكم مايحتمل الزيادة و النقصان من جانب ظرف المبيع

[١/٨٦١٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان قال: كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمّر الزيات: إنّا نشتري الزيت في زقاقه (بازقاقة- يب ٣٠- في ازقاقه- يب ١٢٨) فَيُحْسَبُ (فيحتسب- يب ٣٠) لنا نقصان فيه

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠٩- ٢١٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٥؛ التهذيب، ج٧، ص٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٦.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٧.

(منه- يب ٣٠) لمكان الزقاق (الازقاق- يب) فقال: «إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إنْ كان يزيد و لاينقص فلا تَقْرَبْه».[١]

٢١. حكم البيع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً و النهي عن بيع مالم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح غير المضمون

[١/٨٦١٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن (الفقيه) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من باع سِلْعَةً فقال (وقال- يب) إنّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل (واجعل- يب فقيه) صفقتها واحدة (فقال- فقيه) فليس (ليس- فقيه) له إلّا أقلّهما و ان كانت نَظِرَةً» (الكافي والتهذيب): قال و قال عليه السلام: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا و الآخر نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أحدهما قبل الصفقة».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني و في الفقيه عن محمد بن قيس الى قوله: «إن كانت نظرة».

[٢/٨٦١٧] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه و آله رجلاً من أصحابه والياً فقال له إنّي بعثت إلى أهل الله يعني أهل مكّة نَهاهُم (وأمره أن ينهاهم- ئل) عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن.[٣]

[٣/٨٦١٨] و عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن.[٤]

أقول: اعتبار السند مبني على ان سليمان بن صالح هو الجصاص كما يقول به السيد الاستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) في معجم الرجال.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٣؛ التهذيب، ج٧، ص٤٠ و ١٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٤٨.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٠٦؛ التهذيب، ج٧، ص٤٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٤.
٣. التهذيب، ج٧، ص٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٥.
٤. التهذيب، ج٧، ص٢٣٠.

٢٢. حكم من أمر الغير أن يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة

[١/٨٦١٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين (عَليّ- كا) عليه السلام في رجل أمره نفر لَيَبْتَاعَ (أن يبتاع- يب) لهم بعيراً بنقد و يزيدونه فوق ذلك نَظِرَةً فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة».[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

٢٣. جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه

[١/٨٦٢٠] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مُسمّى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي (هي (كانت- فقيه)- كا) له فَأَتَاه (فاتي- يب فقيه) صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد ماله- كا و يب) فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال: «لابأس».[٢]

و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن أبان عن زرارة و صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام جميعاً إنّهما سألاه عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله) و روى في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

٢٤. جواز ان يبيع ماليس عنده حالاً إذا كان يوجد

[١/٨٦٢١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال: «ليس به بأس» (لابأس به قال:- فقيه) قلت: إنّهم يفسدونه عندنا قال: «و أيّ (فأيّ- فقيه) شيء يقولون في السَّلَم» قلت: لايرون به (فيه- فقيه) بأسا يقولون: هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل و ليس (هو- فقيه) عند صاحبه فلايصلح فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود (كان أحق به- فقيه) ثم قال: لا بأس

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠٧- ٢٠٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٦ و التهذيب، ج٧، ص٤٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٢١١؛ التهذيب، ج٧، ص٦٨؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٦.

بأن (ان- فقيه) يشتري (الرجل- فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه (حالا و- خ) إلى أجل (إلى أجل و حالا ليسمى- فقيه) فقال: لايسمى له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالا».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

وقال في الوسائل: «و رواه الكليني عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد.» ولكن لم يوجد في الكافي كما أشار في حاشية الوسائل ايضا.

[٣/٨٦٢٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع فَأُقَاوِلَه على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: «أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك، قلت: بلى، قال: لابأس. قلت: فان من عندنا يفسده قال: و لِمَ؟ قلت: باع ما ليس عنده قال: فما يقول في السَّلَم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى، قال: فإنّما صلح من أجل إنّهم يسمّونه سَلَماً، إنّ أبي كان يقول: لابأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه».[٢]

٢٥. حكم المساومة على ما ليس عنده و اشترائه و بيعه

[١/٨٦٢٣] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بَعْدُ».[٣]

[٢/٨٦٢٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتيني يريد منّي طعاماً أو بيعا نَسِيّاً و ليس عندي أيصلح أن أبيعه إياه و أَقْطَعَ له سعره ثم أَشْتريه من مكان آخر فأدفعه اليه، قال: «لابأس به».[٤]

[٣/٨٦٢٥] وعنه عن حماد عن حريز و صفوان عن العلاء جميعاً عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال إبتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك

---

١. التهذيب، ج٧، ص٤٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٩ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٦.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٨.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٩.
٤. التهذيب، ج٧، ص٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٩.

بنقد أو بنسيئة فيبتاعه الرّجل من أجله قال: «ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه».[١]

[٤/٨٦٢٦] التهذيب: و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن‌بن‌الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول إشتر المتاع و أربح فيه كذا و كذا أراوضه (أُرْضِيْه) على الشيء من الربح فتراضي به ثم انطلق فاشترى المتاع من أجله لو لا مكانه لم‌أرده ثم آتيه به فأبيعه؟ قال: «ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالك و هذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه و ان شاء ردّه فلست أرى به بأسا».[٢]

أقول: قوله: «و إن شاء ردّه» محتاج إلى توجيه من جهة الضمان.

[٥/٨٦٢٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمد عن (التهذيب) الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة (بن ايوب- كا) عن معاوية‌بن‌عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب المتاع (البيع- يب و فقيه) الحرير و ليس عندي منه شيء فَيُقاوِلُنِي (عليه- يب) و أقاوله في الربح و الأجل حتى نجتمع (يجتمع- كا) على شيء ثم أذهب فأشتري له (الحرير- كا ويب) وأدعوه (فأدعوه- يب) إليه فقال: «أرأيت إنْ وَجَدَ بيعا هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه و تَدَعَه قلت: نعم قال: لابأس».[٣]

[٦/٨٦٢٨] و عن محمدبن‌يحيى عن (التهذيب) أحمدبن‌محمد عن محمدبن‌عيسى عن يحيى‌بن‌الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لي إشتر (لي- كا) هذا الثوب و هذه الدابة يُعَيِّنُها (و بعنيها- ئل- بعينها- يب) وأربحك فيها كذا و كذا قال: «لابأس بذلك (قال- كا) ليشتريها (اشترها- يب) ولاتواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها».[٤]

[٧/٨٦٢٩] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن منصوربن‌حازم عن

---

١. التهذيب، ج٧، ص٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦٠.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٠٠؛ التهذيب، ج٧، ص٥٠- ٥١ و الفقيه، ج٣، ص١٩٧.

٤. الكافي، ج٥، ص١٩٨؛ التهذيب، ج٧، ص٥٨؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦١.

أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال: «لا بأس بذلك إنّما البيع بعد ما يشتريه».[١]

[٨/٨٦٣٠] و بالاسناد: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يريد أن يَتَعَيَّنَ من رجل عِيْنَةً فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرّجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال: «أليس إن شاء إشترى و إن شاء ترك و ان شاء البايع باعه و ان شاء لم يبع قلت: نعم قال: لابأس».[٢]

[٩/٨٦٣١] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بِعِيْنَة فقال: ليس عندي و هذه دراهم فخذها فاشتربها (ثوبا- يب) فأخذها و اشترى ثوباًكما يريد ثم جاء به ليشتريه (أيشتريه- يب) منه فقال: «أليس إنْ ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدارهم قلت: بلى فقال: إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتر (ه- كا) قال: فقال: لا بأس به».[٣]

[١٠/٨٦٣٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن العِيْنَة و قلت إن عامة تجارنا اليوم يُعْطُون العِيْنَةَ فَأَقُصُّ عليك كيف تُعْمَلُ قال: هات قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده و أقول أنا: ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن اشتري لك فيقول: الحرير لأنّه لانجد شيئاً أقل وَضِيْعَة منه فأذهبُ و قد قاولته من غير مبايعة فقال: «أليس إن شئت لم تعطه و ان شاء لم يأخذ منك» قلت: بلى قال: فاذهب فاشتري له ذلك الحرير و أُماكِسُ بقدر جُهْدِي ثم أجيء به إلى بيتي فابايعه فربما ازدَدْتُ عليه القليل على المقاولة و ربما أعطيته على ماقاولته و رُبَّما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربّما جاء لِيُحِيْله عَلَيَّ فقال: «لاتدفعها إلّا إلى صاحب الحرير» قلت: و ربّما لم يتفق بيني و بينه البيع به و أطلب إليه فيقبله منّي.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦١.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٠٣؛ التهذيب، ج٧، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦١ـ ٥٦٢.

فقال: «أو ليس إن شاء لم‌يفعل و إن شئت أنت لم تَرُدَّ قلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي قال: لابأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به».[١]

[١١/٨٦٣٣] التهذيب: الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن‌بن‌أبي‌عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتيني يطلب منّي بيعا و ليس عندي مايريد أن أبايعه به إلى السَّنَة أيصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعه منه قال: «نعم».[٢] و تقدم في باب ٢١ و ٢٣ مايدل عليه.

٢٦. حكم البيع مرابحة

[١/٨٦٣٤] الكافي: علي عن أبيه و محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل يشترى المتاع إلى أجل قال: «ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه و إن باعه مرابحة فلم‌يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك».[٣]

٢٧. استحباب اختيار بيع المساومة و بعض أحكام أخر

[١/٨٦٣٥] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام (التهذيب): الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن ابن‌مسكان عن محمد الحلبي و محمد ابن‌أبي‌عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي جميعاً عن أبي‌عبدالله عليه السلام (الفقيه): روى عبيدالله‌بن‌علي الحلبي و محمد الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قدم لأبي (لأبي عبدالله ـ يب وفقيه) عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التجار فقالوا (إنّا ـ كا) نأخذه (منك ـ كا يب) بده دوازده فقال (لهم أبي ـ كا) (أبو عبدالله ـ ع ـ يب وفقيه) و كم يكون ذلك فقالوا: في (كل ـ يب وفقيه) عشرة آلاف ألفين فقال (لهم أبي ـ كا): «إنّي أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا (فباعهم مساومة ـ كا)».[٤]

[٢/٨٦٣٦] و عن محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد عن حنان‌بن‌سدير قال: كنت عند

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦٢ ـ ٥٦٣.
٢. التهذيب، ج٧، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦٣.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦٦.
٤. الكافي، ج٥، ص١٩٥؛ التهذيب، ج٤، ص٥٣؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦٧.

أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفربن حنان: ماتقول في العِيْنَةِ في رجل يبايع رجلا فيقول له: أبايعك بده دوازده و بده يازده فقال أبوعبدالله عليه السلام: «هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال: أساومه و ليس عندي متاع قال لابأس».[1]

[٣/٨٦٣٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال: «لا بأس إنّما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة».[2]

[٤/٨٦٣٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّي أكره بيع عشرة باثني عشرة و نحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا و كذا مساومة و آتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم عَلَيَّ فبعته مساومة».[3]

٢٨. حكم بيع المبيع قبل قبضه

[١/٨٦٣٩] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه كُرٌّ من طعام فاشترى كُرّاً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوفِ كُرَّك (حقك ـ فقيه) قال: «لابأس به».[4]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله والشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم و فضالة عن أبان.

[٢/٨٦٤٠] الكافي: (عدة من أصحابنا ـ معلق) عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل و لا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال: «لا بأس».[5]

أقول: في صحة رواية علي بن الحكم كأبن محبوب عن أبي حمزة الثمالي تردّد.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٦٨.

٢. التهذيب، ج٧، ص٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٥٦٨.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٥، ص١٧٩؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٧ الطبعة المحققة والتهذيب، ج٧، ص٣٧.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٠٠.

[٣/٨٦٤١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بَزّاً[١] فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقسموه (ولم يقتسموه- فقيه) أيَصْلَحُ لأحد منهم بيع بَزِّه قبل أن يقبضه قال: «لا بأس به و قال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام يكال».[٢]

[٤/٨٦٤٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن ايوب عن أبان جميعاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّه- كا) قال في الرّجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال: «لايصلح له ذلك».[٣]

[٥/٨٦٤٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و أبي صالح عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال: «لاتبعه حتى تكيله».[٤]

[٦/٨٦٤٤] التهذيب: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس». و سأله عن الرّجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه قال: «إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه».[٥]

[٧/٨٦٤٥] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتى تقبضه إلّا أن توليه[٦] فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه».[٧]

و رواه في الفقيه عن منصور بن حازم ولكن في صحة طريق الصدوق إليه كلام.

[٨/٨٦٤٦] الفقيه: عن أبان عن منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل إشترى

---

١. (البز: الثياب و قيل ضرب من الثياب و قيل البز من الثياب أمتعة البزاز و قيل البز متاع البيت من الثياب- خاصة- اللسان)

٢. التهذيب، ج٧، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧١.

٣. الكافي، ج٥، ص١٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٢ و التهذيب، ج٧، ص٣٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص٣٦.

٥. التهذيب، ج٧، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٥٧٢.

٦. قال في الفقيه: يعني إنّه يوكّل المشتري بقبضه

٧. التهذيب، ج٧، ص٣٥؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٦ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٣.

بيعا ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال: «لابأس بذلك ما لم يكن (فيه- فقيه) كَيْلٌ و لا وَزْنٌ فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه».[١]

و اعتبار الرواية مبني على كون منصور هو ابن حازم.

[٩/٨٦٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال: «ما لم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنه إلّا أن يولّيه الذي قام عليه».[٢]

[١٠/٨٦٤٨] و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من احتكر طعاما أو علفاً أو إبتاعه بغير حُكْرَة فأراد أن يبيعه فلايبيعه حتى يقبضه و يكتاله».[٣]

[١١/٨٦٤٩] و عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: «إنّه كرّه بيع صَكِّ الورق حتى يُقْبَضُ».[٤]

و تقدم مايتعلق الباب.

٢٩. يجوز لمن عليه الدين أن يتعيّن من صاحبه و يقضيه

[١/٨٦٥٠] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عينت رجلا عِينة (فحلّت عليه- فقيه) فقلت له إقضني فقال: ليس عندي فَعَيّني حتى أقضيك قال: «عَيِّنْه حتى يَقْضِيَكَ».[٥]

و روى في الفقيه عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

[٢/٨٦٥١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل (الرجل- صا) تعيّن عينة[٦] إلى

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٣٦.

٢. التهذيب، ج٧، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٣.

٣. التهذيب، ج٧، ص٣٧.

٤. التهذيب، ج٦، ص٣٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٥.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٠٥؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٦.

٦. العينة: السلف.- قال: الازهري: يقال عين التاجر يُعيّن تعيينا عينة و هي الاسم و ذلك اذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه باقل من الثمن الذي باعها به- اللسان(و نقل في لسان العرب عن إبن عباس حديثا في معنى العينة فلاحظ).

أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عَيِّنِّي أيضا حتى أَقْضِيَك قال: «لابأس ببيعه».[١]

[٣/٨٦٥٢] و عن محمدبن أحمدبن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «لاتقبض مما تُعَيِّنُ يقول: لاتُعَيِّنُهُ ثم تقبضه مِمَّا لك عليه».[٢] حمله بعضهم على الكراهة.

[٤/٨٦٥٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل (عن الرجل- يب) لي عليه مال و هو معسر فأشترى بيعا من رجل الى أجل على أن أضْمَنَ (ذلك- كا) عنه للرجل و يَقْضِيَني (ان يقضى- يب) الذي عليه (لي- يب) قال: «لابأس».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان.

[٥/٨٦٥٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوبُ الطالبَ ليبتاع منه شيئا قال: «لايبيعه نَسِيئاً فأمّا نقداً فليبعه بما شاء».[٤]

٣٠. بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض أو تأجيل دين

[١/٨٦٥٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن محمدبن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول (لي- يب) أخّرني بها و أنا أربحك فأبيعه جبة تقوّم عَلَيَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفا و أؤخره بالمال قال: «لابأس».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمد.

[٢/٠] و عنه عن أحمدبن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عُتْبَة قال سألته

---

١. التهذيب، ج٧، ص٤٨.

٢. التهذيب، ج٧، ص٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٧.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٠٥ و التهذيب، ج٧، ص٥٠.

٤. التهذيب، ج٧، ص٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٧ـ ٥٧٨.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٠٥؛ التهذيب، ج٧، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٨.

عن الرجل أريد (يريد- يب) ان أُعَيِّنَهُ المال و (أو- يب) يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤةً تساوي (نسوي- يب) مأة درهم بالف درهم فأقول (له- يب) أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أُؤَخِّرك بثمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهرا قال: «لابأس».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمد.

أقول: عبدالملكبن عتبة الهاشمي ضعيف و عبدالملكبن عتبة الصيرفي ثقة فاعتبار السند مبني على أن الواقع في السند هو الثاني و المظنون أنّه الأوّل والله العالم.

٣١. حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه

[١/٨٦٥٦] الفقيه: روى عبدالله‌بن‌مسكان عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه قال: رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد إرتفع الطعام أو نقص. فقال: «إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذاك و إن لم‌يكن ساعره فإنّما له سعر يومه».[٢]

[٢/٠] الكافي و التهذيب: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نَقَصَ قال: «إن كان يوم ابتاعه ساعره له كذا و كذا فإنّما له سعره و إن كان إنّما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يُسَمِّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان».[٣]

[٣/٨٦٥٧] عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن جميل عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كُلَّ كُرٍّ بشيء معلوم فارتفع (الطعام- كا) أو نقص و قد أكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يُسَلِّم له مابقي و قال: إنما لك ما قبضت فقال: «إن كان يوم اشتراه ساعره على أنّه له فله مابقي و إن كان إنّما اشتراه و لم‌يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد».[٤]

[٤/٨٦٥٨] الكافي: عن محمدبن‌يحيى قال: كتب محمدبن‌الحسن إلى أبي‌محمد عليه السلام:

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠٦؛ التهذيب، ج٧، ص٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٧٩.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٠.

٣. الكافي، ج٥، ص١٨١؛ التهذيب، ج٧، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨١.

٤. الكافي، ج٥، ص١٨١ و التهذيب، ج٧، ص٣٤.

رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره و جعل يعطيه طعاماً و (أو- يب) قُطْناً و (أو- يب) غير ذلك ثم تغيّر الطعام والقُطْنُ من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب (يحسب) له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقّع عليه السلام: «يحتسب (يحسب- يب) له بسعر يوم شارطه (فيه- كا) إن شاء الله و أجاب (ايضا- يب) عليه السلام: في المال يَحِلُ على الرجل فيعطي به طعاما عند مَحِلّه و لم يقاطعه ثم تغيّر السعر فوقّع عليه السلام: «له سعر (بسعر- يب) يوم أعطاه الطعام» (التهذيب): محمدبن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استاجر (وذكر مثله).[1]

[٥/٨٦٥٩] التهذيب: عن محمدبن الحسن قال كتب اليه في رجل كان له على رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قُطْناً أو زعفرانا و لم يقاطعه على السعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة إرتفع الزعفران والطعام و القطن أو نقص بأيّ السِّعْرَيْن يحسبه قال لصاحب الدين سعر يوم الذي أعطاه و حَلَّ مالَهُ عليه أو السِّعْر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقّع عليه السلام: «ليس له إلّا على حَسَبِ سِعْرِ وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله». قال: و كتبت إليه: الرّجل إستجار أجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الأعمال و جعل يعطيه طعاما أو قُطْناً أو غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقّع عليه السلام: «يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله».[2]

٣٢. صحة قول من قال بع هذا بكذا و ما ازددت عليه فهو لك

[١/٨٦٦٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين و حمادبن عيسى عن حريز جميعا عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي (هذا- يب) بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال: «ليس به بأس».[3]

[٣/٨٦٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن

---

١. الكافي، ج٧، ص١٨١؛ التهذيب، ج٧، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٢.

٢. التهذيب، ج٦، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٢.

٣. الكافي، ج٥، ص١٩٥؛ التهذيب، ج٧، ص٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٣.

زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يعطى المتاع فيقال: ما ازْدَدْتَ على كذا و كذا فهو لك فقال: «لا بأس».[١]

[٣/٨٦٦٢] و عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازْدَدْتَ على كذا و كذا فهو لك؟ قال: «لا بأس».[٢]

أقول: لايبعد ان محمد بن زياد، هو محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة و محمد بن حمران هو النهدي الثقة.

٣٣. حكم اشتراط الضمان على الذي يقوم بالبيع

[١/٨٦٦٣] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى (التهذيب- ايضا) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر (و- ص ٢٢١) عليه ضمان ماهِلِمْ، قال: «إذا طابت نفسه بذلك إنّما أخاف (إنّما أكره من أجل إنيّ أخشى- ص ٢٢١) أن يُغَرّمُوه أكثرَ مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس به».[٣]

أقول: عليّ بن رباط هو علي بن الحسن بن رباط و إعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو ابن شعيب بن ميثم.

٣٤. جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء

[١/٨٦٦٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن (التهذيب والفقيه- الحسن) ابن محبوب عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام و غيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لابأس بأجر السمسار (والدلال- يب) إنّما (هو- فقيه و يب) يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى (معلوم- يب) إنّما هو بمنزلة الأُجَرَاء (الأجير- فقيه)».[٤]

[٢/٨٦٦٥] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن

---

١. التهذيب، ج٧، ص٥٤.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٣٥ و ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٣.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥٧ و ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٤.

٤. الكافي، ج٥، ص١٩٦؛ التهذيب، ج٧، ص١٣٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٥.

أبان بن عثمان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه أنك (ان- كا) تأتي بما تشتري (انك ما تشتري- فقيه) (فما شئت أخذته- يب و فقيه) فما (ما) شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (المتاع) فيقول خذما رضيت و دع ما كرهت قال: «لا بأس» (الفقيه) قال (عبدالرحمن بن أبي عبدالله) و سألته (أي أباعبدالله عليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).[١]

[٣/٨٦٦٦] الفقيه: روي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا و كذا و إنّما يشتري للناس و يقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك «فكرهه».[٢]

[٤/٨٦٦٧] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول للرجل أشتري منك هذا الطعام و غيره على أن تجعل لي ربحا أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك «فكره ذلك».[٣]

[٥/٨٦٦٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للرّجل ابتع لي (ابتاع لك- فقيه) متاعا و الربح بيني و بينك فقال: «لابأس (به)».[٤]

[٦/٨٦٦٩] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحسين بن بشار (يسار- يب ط جديد) عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل (في رجل- يب) يَدُلُّ على الدُّور و الضياع و يأخذ عليه الأجر قال: «هذه أجرة لابأس بها».[٥]

اعتبار الرواية مبني على اتحاد يسار و بشار.

٣٥. حكم بيع أمتعة مختلفة صفقة واحدة

[١/٨٦٧٠] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن رباط

---

١. الكافي، ج٥، ص١٩٦؛ التهذيب، ج٧، ص٥٦ و الفقيه، ج٣، ص١٣٤.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٥.

٤. التهذيب، ج٧، ص٥٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٦.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٨٥ و التهذيب، ج٧، ص١٥٦.

و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة و هذه الجملتين و هذه الثلاثة و بعضها أفضل من بعض فيأتيه الرّجل فيقول بعنيها جملة فقال: «ما يعجبني».[1]

[٢/٨٦٧١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل إليه الْحَمَلَةُ لهذا و لهذا الاثنين و لهذا الثلاثة و بعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال: «لايعجبني».[2]

اعتبار السند مبني على كون يعقوب هو حفيد ميثم. و السند مضمر

٣٦. شرط البيع مرابحة و حكم شراء الخيار من الجملة

[١/٨٦٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يُقَوّم كلّ ثوب بما يَسْوَى حتى يقع على رأس ماله (أ- يب) يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: «لا، حتى يُبَيّن له (إنّه- فقيه) إنّما قَوَّمَه»». (التهذيب): قال و سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعا أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال: «لا حتى يبيّن له إنّما قوّمه».[3]

[٢/٨٦٧٣] و عنه عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجِرَاب الهروي (أو الكروى- فقيه) أو المروزي أو القوهيَّ فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب (و- يب) يشترط عليه خياره كُلَّ ثوب (بربح- يب) خمسة دراهم (أو- فقيه) أقلّ أو أكثر. فقال: «ما أحبّ هذا البيع أرأيت إن لم تجد (يجد- فقيه) فيه خياراً غير خمسة أثواب و وجدت (ووجد- فقيه) بقيته سواءً فقال له اسمعيل إبنه: إنّهم قد اشترطوا عليه أن ياخذوا منه عشرة أثواب فَرَدَّ عليه- مراراً (فقال) أبوعبدالله عليه السلام (إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلّا خسمة و وجد- فقيه) بقيته سواء ثم قال ما أحبّ هذا البيع».[4]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٧.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٣٤.

٣. التهذيب، ج٧، ص٥٥؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٨٧ـ ٥٨٨.

٤. التهذيب، ج٧، ص٥٧ و الفقيه، ج٣، ص٢١٥ الطبعة المحققة.

٣٧. لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المرابحة

[١/٨٦٧٤] التهذيب: عن أحمدبن محمدبن عيسى عن عليبن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته فقلت: إنّا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صَرْفٌ فَيُشْتَرى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجةً يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة و يُجْزِينا عن ذلك؟ قال: «(لا، بل) إذا كان مرابحة فأخبره بذلك، و إن كان مساومة فلابأس».[١]

أقول: الضمير في قوله «سألته» راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام ظاهراً بقرينة رواية الكافي التي رواها عن الحسين بن محمد عن محمدبن أحمد النهدي عن محمدبن خالد عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: قالت لأبي عبدالله عليه السلام ...[٢] و هي تقرّب مضموناً من رواية التهذيب المذكورة و لعل محمدبن خالد هو البرقي. بين نسخة الكافي و التهذيب اختلاف.

٣٨. حكم فضول المكاييل و الموازين

[١/٨٦٧٥] الكافي: عليبن إبراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن عليّ (الحسن- فقيه) بن عطية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد (قال- يب و فقيه) (فقال لي- كا و يب): و ربما نقص عليكم؟ قلت: نعم. قال: «فاذا نقص يردون عليكم قلت: لا قال: لا بأس».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨٦٧٦] الفقيه: عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال: «إذا لم يكن تعدّيا فلا بأس».[٤]

و رواه في الكافي عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٠ و ٥٩٢.

٢. الكافي، ج٥، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٠.

٣. الكافي، ج٥، ص١٨٢؛ الفقيه، ج٣، ص٢١١ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٧، ص٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩١.

٤. الفقيه، ج٣، ص١٣١؛ الكافي، ج٥، ص١٨٢؛ التهذيب، ج٧، ص٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩١.

[٣/٨٦٧٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول موازين اللحم و القَتِّ و نحو ذلك فاخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة و اللحمَ الأرطالَ بالدراهم و لايَتَّزِنُ إلّا راجحاً و ذلك الرجحان ليس له وقت يُعْرَفُ، فقال: «إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلاتَعْدَه».[١]

[٤/٨٦٧٨] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أَمُرُّ على الرجل فيعرض عَلَيَّ الطعام فيقول: قد أصبتُ طعاماً من حاجتك فأقول له: أخرجه أربحك في الكُرّ كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته و إن لم يكن من حاجتي تركته؟ «قال هذه المرواضة[٢] لا بأس بها». قلت: فأقول له: اعزل منه خمسين كُرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذلك مايزد لمن هي؟ قال: «هي لك. ثم قال عليه السلام: إنّي بَعَثْتُ مُعَتّبا أوسلّاما فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فَقُمْنَا به عِيَالنا بمكيال قد عرفناه» فقلت له: قد عرفت صاحبه قال: «نعم فرددنا عليه» فقلت: رحمك الله تُفْتِيْني بان الزيادة لي و أنت تردّها قد علمتَ أنّ ذلك كان له قال: «نعم إنّما ذلك غلطُ الناس لانّ الذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بثمانية دراهم (دنانير- بعض النسخ) أو تسعة ثم قال ولكنّي أَعُدُّ عليه الكيل».[٣]

٣٩. من ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله كل مافيها

[١/٨٦٧٩] التهذيب: كتب (كتبت) محمدبن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة و فيها زرع و نخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر في كتابه و ذكر فيه إنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخل فيها و الخارجة منها أيدخل الزرع و النخل و الأشجار في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه السلام: «إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع مافيها ان شاء الله».[٤]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٢٥ـ ١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٣.(القت بفتح القاف و مشددة فوقانية وهي الرطب من علف الدواب و يابسه ـ مجمع)

٢. تراوض الرجلان في البيع و الشراء تجاذبا و هو مايجري بين المتبائعين من الزيادة والنقصان كان كلّ واحد منهما يروض صاحبه ـ المنجد.

٣. الكافي، ج٥، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٢ و ٥٩٣.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٣٨ و ١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٤.

٤٠. مَن إشترى بيتاً بجميع حقوقه هل يدخل فيه الأعلى

[١/٨٦٨٠] التهذيب و الفقيه: كتب محمدبن الحسن الصفار (رحمه الله- فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام: «ليس له إلّا ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاء الله».[١]

[٢/٨٦٨١] التهذيب: و كتب (محمدبن الحسن الصفار) إليه (أي إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام) في رجل اشترى حُجْرَةً أو مسكناً في دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «ليس له من ذلك إلّا الحق الذي اشتراه ان شاء الله».[٢]

٤١. ثمرة النخل للذي أبرّها إلا ان تشترط المبتاع

[١/٨٦٨٢] الكافي: عن محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أَبَرَه فثمرته للبايع إلّا أن يشترط المبتاع ثم قال علي عليه السلام (ثم قال ان علياً عليه السلام قال- يب) قضى (به- كا) رسول الله صلى الله عليه وآله (بذلك- يب)».[٣]

أقول: و يؤيده مارواه الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام: «من باع نخلاً قد لقّح فالثمرة للبائع إلّا أن يشترط المتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك». و إنّما لم ننقل سنده لِأنّ فيه يحيى بن أبي العلاء و لم يثبت وحدته مع يحيى بن العلاء الثقة فارجع إلى الرجال، و إنّي و إن لم أعتمد على روايات ابن أبي العلاء لكن اللازم على سبيل الاحتياط هو العمل بها لإحتمال سقوط كلمة «أبي» في كلام النجاشي و الله العالم.

٤٢. من باع بستاناً و استثنى شجرة فله ما شرط إمساكه

[١/٨٦٨٣] التهذيب: عن محمدبن الحسن قال: كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستانا له

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٥٠ و الفقيه، ج٣، ص١٥٣.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٤- ٥٩٥.

٣. الكافي، ج٥، ص١٧٧؛ التهذيب، ج٧، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٥.

فيه شجرو كَرْمٌ فاستثنى شجرةً منها هل له مَمَرٌّ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها و كم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه. فوقع عليه السلام: «له من ذلك على حسب ما باع و أَمْسَكَ فلايتعدّى الحق في ذلك إن شاء الله».[1] أقول: الجواب مجمل لان السؤال من مقدار الحق.

٤٣. حكم الإقالة بوضيعة من الثمن

[١/٨٦٨٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة قال: «لايصلح له أن يأخذه (إلّا أن يأخذه ـ يب و فقيه خ) بوضيعة فان جهل فأخذه و باعه (فباعه ـ يب فقيه) بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول مازاد».[2]

و رواه الصدوق عن الحلبي في الفقيه و الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه ... .

٤٤. إن من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح

[١/٨٦٨٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من الصَّيَارفة ابتاعا وَرِقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انْقُدْ عَنّي و هو موسر لو شاء أن يَنْقُدَ نقد فنقد (فينقد ـ فقيه) عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح قال: «لابأس (به ـ فقيه)».[3]

٤٥. من شرط نقداً خاصا فله شرطها و إلّا انصرف إلى نقد البلد

[١/٨٦٨٦] التهذيب: عن الصفّار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك و لم يُسَمِّ الدراهم

---

١. التهذيب، ج٧، ص٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٦.

٢. الكافي، ج٥، ص١٩٥؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٨.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٠٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٨ ـ ٥٩٩.

وَضَحاً[١] و لا غير ذلك؟ قال: فقال: «إن شرط عليك فله شرطه و إلّا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم» قال: و إنّما أردت بذلك معرفة ما يجب عَلَيَّ في المَهْر لِأَنّهم قالوا لانأخذ إلّا وَضَحاً و إنّما تزوّجت على دراهم مسمّاة و لم نقل وَضَحاً ولا غير ذلك.[٢]

٤٦. حكم من باع نسيئة و غير نسيئة ثم اشتراه من صاحبه

[١/٨٦٨٧] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن‌عبدالجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشاربن‌يسار عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بِنَسَاءٍ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: «نعم، لا بأس به». فقلت له: اشترى متاعي؟ فقال: «ليس هو متاعك و لا بقرك و لاغنمك».[٣]

---

١ الوضح، جالدراهم الصحيح ـ اللسان.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٩٩.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٠٨؛ التهذيب، ج٧، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٢، ص٥٥٢.

أبواب ما يستحبّ للتاجر أو يكره أو يجب عليه أو يحرم

١. بعض أحكام التجارة

[١/٨٦٨٨] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن إبراهيم‌بن هاشم عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم‌بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام كُلَّ بُكْرَةٍ يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً و معه الدِّرَّةُ على عاتقه و كان لها طرفان و كانت تُسَمَّى السبيبة فيقف على أهل كلّ سوق فيناديهم يا معشر التجار: قَدِّموا الإستخارة و تبرّكوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين و تزيّنوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم و أنصفوا المظلومين و لاتقربوا الرّبا و «فأوفوا الكيل و الميزان و لاتبخسوا الناس أشياءهم و لاتعثوا فى الأرض مفسدين» قال: فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول:

تفني اللذاذة ممن نال صَفْوتها ... من الحرام و يبقى الاثم و العار

تبقى عواقب سوء في مغبّتها ... لاخير في لذّة من بعدها النارُ

أقول: مرّ في أحوال آدم عليه السلام قوله عليه السلام: «فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك و تعالى العباد ان يكتبوا بينهم إذا تداينوا و تعاملو إلى أجل مسمى ...»

٢. الدّعاء عند دخول السوق

[١/٨٦٨٩] الكافي: عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت سوقك فقل أللّهم إنّي أسألك

---

٤. امالي الصدوق، ج٤٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤.

من خيرها و خير أهلها وأعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها أللّهمّ إنّي أعوذبك من أن أظلم أو أُظْلَمُ أو أَبْغِي أو يُبْغَى عَلَيَّ أو أعتدي أو يُعْتَدَى عَلَيَّ أللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب والعجم «حَسْبِيَ اللَّهُ (الذي- يب) لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».[١]

٣. استحباب التكبير والدعاء عند الإشتراء

[١/٨٦٩٠] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثم قل: أللّهمّ إنّي اشتريته أَلْتَمِسُ فيه من فضلك (فصلّ على محمد و آل محمد أللهمّ- كا) فاجعل لي فيه فضلا أللّهم إنّي اشتريته أَلْتَمِسُ فيه من رزقك (أللّهم) فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد (على- يب) كل واحدة (منها- فقيه) ثلاث مرّات».[٢]

و رواه الصدوق مع تفاوت بسنده إلى محمدبن مسلم. و لايبعد الاعتماد على السند.

[٢/٨٦٩١] الفقيه: روى العلاء عن محمدبن مسلم قال: قال أحدهما عليهما السلام: «إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل: أللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا أللّهم إنّي ...».[٣] (و ذكر مثله).

[٣/٨٦٩٢] الكافي: العدة عن أحمدبن محمد و سهل بن زياد (التهذيب) عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أردت ان تشتري شيئا فقل: «يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم أسألك بعزّتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً و أوسعها فضلاً و خيرها عاقبةً فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له. قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم اقدر لي (ارزقني- يب) أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة».[٤]

[٤/٨٦٩٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:- إذا اشتريت دابّة فقل: أللّهمّ إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة

---

١. الكافي، ج٥، ص١٥٦؛ التهذيب، ج٧، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٥.
٢. الكافي، ج٥، ص١٥٦؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٠ الطبعة المحققة، التهذيب، ج٧، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٦٠.
٣. الفقيه، ج٣، ص٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٦١.
٤. الكافي، ج٥، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٦١.

ميمونة الناصية فليسرّ لي شرائها و ان كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنّك تعلم و لاأعلم و تقدر و لاأقدر و أنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات».[١]

[٥/٨٦٩٤] الفقيه: روى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت جارية فقل اللهم إنّي أستشيرك و أستخيرك. و إذا اشتريت دابة او رأساً فقل أللّهمّ قدّر لي أطولهن حياة و أكثرهن منفعة و خيرهن عاقبة».[٢]

[٦/٨٦٩٥] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين فاجرة و أعوذبك من بوار[٣] الأيّم».[٤]

٤. إستحباب الإعطاء راجحاً و اشتراء الصغار و بيع الكبار

[١/٨٦٩٦] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه (التهذيب ايضا) عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّه) قال: «لايكون الوفا حتى يَرْجح».[٥]

[٢/٨٦٩٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ضاق عليه المعاش (أو قال الرزق) فليشتر صغاراً و ليبع كباراً».[٦]

٥. ما في شراء الحنطة و الخبز و الدقيق

[١/٨٦٩٨] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن الكناني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «يا أباالصباح شراء الدقيق ذُلٌّ و شراء الحنطة عزّ و شراء الخبز فقر و أعوذ (فنعوذ) بالله من الفقر». و قال عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على عائشة و هي تُحْصِي الخبز فقال: يا عائشة لاتُحْصِي الخبز فيحصى عليك».[٧]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٦١.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٢٦.

٣ قيل: البوار الكساد. أيّم، جالّتي لازوج لها و هي مع ذلك لا يرغب فيها أحد.

٤. الخصال، ج٢، ص٦٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧.

٥. الكافي، ج٥، ص١٦٠؛ التهذيب، ج٧، ص١١ و ١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٧٦.

٦. الكافي، ج٥، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٧٦.

٧. التهذيب، ج٥، ص١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٧٧.

٦. حكم الإستحطاط و قبول الوضيعة بعد الصفقة

[١/٨٦٩٩] التهذيب: عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن زيد الشحام قال: أتيت أباعبدالله جعفربن محمد عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني و أنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك إنّما ساومتك لانظر المساومة أتنبغي أو لاتنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير فقال: «هيهات إلّاكان هذا قبل الضَّمِنَة أما بلغك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الضمنة حرام».[١]

[٢/٨٧٠٠] التهذيبان: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلّى (بن- صا) أبي عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: «لا بأس به وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك».[٢]

[٣/٨٧٠١] و عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له قال: «نعم».[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن جعفراً هو جعفربن محمدبن سماعة و الجمع بين الروايات هو الكراهة.

٧. حكم التحالف في مقدار الثمن

[١/٠] الفقيه: عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في تجار قدموا أرضاً و اشتركوا على أن لايبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال: «لا بأس بذلك».[٤]

أقول: الذي يوجب التردد في سند الرواية ان الشيخ رواه عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سليمان و هو مجهول.

لكن المتن مطابق للقاعدة.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٧٩.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٨٠ـ ٨١.

٣. نفس المصدر.

٤. الفقيه، ج٣، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٨٧.

٨. من متجره هو مجلسه

[١/٨٧٠٢] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبدالحميدبن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي اتخذت رحاً[١] فيها مجلسي و يجلس إِلَيَّ فيها أصحابي فقال: «ذاك رِفْقُ الله عزّوجلّ».[٢]

٩. حكم ركوب البحر للتجارة

[١/٨٧٠٣] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة و محمدبن العباس عن علاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «إنّه كرّه ركوب البحر للتجارة».[٣]

[٢/٨٧٠٤] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ عبيداً هو ابن زرارة كما هو غير بعيد.

[٣/٨٧٠٥] الكافي: عن العدة عن (التهذيب) أحمدبن محمدبن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام «إنّهما كرّها ركوب البحر للتجارة».[٥]

[٤/٨٧٠٦] و عنهم عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن حماد (التهذيب) عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه.[٦] قيل أي يجعل دينه معرضا للهلاكة.

[٥/٨٧٠٧] و بالاسناد عن أبيه عن صفوان (التهذيب) عن علي عن أبيه عن صفوان عن معلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر يركب البحر فقال: «إن أبي كان يقول إنّه يضرّ بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم».[٧]

---

١ قيل: الرحا، الطاحون والرحى القطعة الارض تدير و ترفع على ماحولها.

٢. الكافي، ج٥، ص٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩١.

٣. التهذيب، ج٧، ص٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٢.

٤. التهذيب، ج٧، ص٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٢.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٥٦ و التهذيب، ج٦، ص٣٨٨.

٦. الكافي، ج٥، ص٢٥٧؛ التهذيب، ج٦، ص٣٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٢.

٧. الكافي، ج٥، ص٢٥٧؛ التهذيب، ج٦، ص٣٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٣.

و رواه أيضا في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بتفاوت ما و فيه: «انك تضر بصلاتك، هو ذا الناس يجدون أرزاقهم و معائشهم».

[٦/٨٧٠٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن علي بن أسباط قال: كنت حملت معي متاعاً الى مكّة فبار عَلَيَّ فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام و قلت له: إنّي حملت متاعاً قد بار عَلَيَّ و قد عزمت على أن أصير إلى مِصر فأركب براً أو بحراً فقال: «مصر الحُتُوف يُقَيَّضُ لها أَقْصَرُ الناس أعماراً و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر ...».[١]

إلى آخر ما مرّ: الحتوف: هو الهلاك. يقيض أي يقدر.

١٠. حكم معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير

[١/٨٧٠٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال (لي) أبوعبدالله عليه السلام: «لا تشتر من مَحارَفٍ فان صفقته (حرفته- يب) لابركة فيها».[٢]

و رواه الصدوق بسنده الذي نأخذه من باب الاحتياط عن الوليد بن صبيح هكذا: لاتشتر لي من مُحارَف شيئا فان خُلْطَتُهُ لابركةَ فيها. و رواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي. أقول: فسر المحارف بالمحروم المنقوص من الحظ.

[٢/٨٧١٠] العلل: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لاتخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير».[٣]

١١. حكم بيع المضطر و الربح عليه في المبايعة

[١/٨٧١١] الفقيه: عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطّر حرام و هو من الربا؟ فقال: «و هل رأيت

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٣.

٢. الكافي، ج٥، ص١٥٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٠٠؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٥ـ ٩٦.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٥٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٩٦.

أحداً اشترى غنيا أو فقيرا إلّا من ضرورة ياعمر قد «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا» فاربح و لاتَرْبه قلت: و ما الربا قال: دراهم بدراهم مثلان بمثل».[1]

[٢/٨٧١٢] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يأتي على الناس زمان عضوض يَعَضُّ كل إمرءٍ على ما في يديه (يده- يب) و يسنى الفضل و قد قال الله عزّوجلّ «وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»- (ثم- يب و صا) يَنْبَرِي في ذلك الزمان قوم (أقوام يبايعون- يب و صا) يعاملون المضطرّين (اولئك- يب صا) هم شرار الخلق (شرار الناس- يب و صا)».[2]

و روى في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيّوب (أبي تراب- صا) عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

أقول: ابوتراب مجهول و حمل الشيخ، المضطَر على الّذي يضطرّه غيره إلى البيع بالجبر و الإكراه. والعضوض: أي الشديد و ينبرى: أي يتعرض.

١٢. من أمر الغير ان يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده

[١/٧١٣] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل- كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً- كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (التهذيب أيضا:) الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلاتُعْطِهْ من عندك و ان كان الذي عندك خيراً منه».[3]

أقول: داود مجهول على الأظهر سواء كان ابن رزين أو ابن زربي.

[٢/٨٧١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان و أبي المغرا و الوليد بن مُدْرِك عن إسحاق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال: «لايُقْرَبَنَّ هذا و لايُدَنِّس نفسه إنّ الله عزّوجلّ يقول «إِنَّا عَرَضْنَا

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٠٣.

٢. الكافي، ج٥، ص٣١٠؛ التهذيب، ج٧، ص١٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٠٤.

٣. الكافي، ج٥، ص١٥٢؛ التهذيب، ج٦، ص٣٥٢ و ٧، ص٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٦.

الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً» و ان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلايعطيه من عنده».[١]

١٣. حرمة الإحتكار

[١/٨٧١٥] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربّص به هل يجوز ذلك؟ «فقال إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به، و ان كان الطعام قليلاً لايسع الناس فإنّه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام».[٢]

[٢/٨٧١٦] الكافي: عن محمدبن يحيى عن (التهذيبان) أحمدبن محمد (بن يحيى- يب) عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(قال- يب): ليس الْحُكْرَةُ إلا في الحِنْطَة والشعير و التمر و الزبيب و السمن (والزّيت- فقيه)».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفربن محمد عن أبيه عليه السلام.

أقول: نسخة التهذيب محرفة فإنّ أحمدبن محمد في المقام ليس هو ابن يحيى.

[٣/٨٧١٧] علل الشرائع: عن أبيه عن أحمدبن ادريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ تَطَوَّلَ على عباده بالْحَبَّة فَسَلَّطَ عليها الْقَمْلَةَ و لو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب و الفضة».[٤]

١٤. مورد الإحتكار

[١/٨٧١٨] الكافي و التهذيبان: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْحُكْرَة أن يشتري (ان تشتري- يب) طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره (فتحكره- يب) فإن (فاذا- يب) كان في المصر طعام أو يباع (بيّاع- صا)

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٥٢.

٢. الكافي، ج٥، ص١٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١١١.

٣. الكافي، ج٥، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٥٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٨؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١١٢.

٤. علل الشرائع، ج١، ص٢٩٩ و بحارالانوار، ج١٠٠، ص٨٧.

غيره فلا بأس بأن (ان- يب خ) يلتمس بسلعته (لسلعته- خ ل) الفضل قال: و سألته عن الزيت فقال: ان (اذا- يب صا) كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه».[١]

[٣/٨٧١٩] التوحيد للصدوق: حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعدبن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابني محمدبن عيسى عن محمدبن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد (بن عثمان- التوحيد) عن (عبدالله بن عليّ- التوحيد) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّه سئل عن الحُكْرَة فقال: «إنّما الْحُكْرَة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلابأس أن تلتمس بسلعتك (لسلعتك- توحيد) الفضل».[٢]

[٣/٨٧٢٠] الكافي و التهذيبين: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان عن أبي الفضل (بن- صا) سأل الحناط قال: قال (لي- كا) أبوعبدالله عليه السلام: ما عملك قلت: حناط (حناطاً- صا) و ربّما قدمت على نَفَاق (اي الرواج) و ربما قدمت على كساد فحبست (فحبسته- فقيه) قال: «فما يقول مَنْ قِبَلك فيه قلت: يقولون: محتكر فقال: يبيعه أحد غيرك قلت: ما أبيع (أنا- كا و فقيه) من ألف جزء جزءاً قال: لابأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حِزام (و- كا و فقيه) كان إذا دخل الطّعامُ المدينة اشتراه كُلَّه فمرَّ عليه النبي صلى الله عليه و آله فقال (له- فقيه): يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام

أقول: الظاهر أن المراد بسلمة هو سالم أبي الفضل الحناط الثقة و عليه فنسخة الإستبصار أيضا غلط زيدت فيها كلمة ابن.

[٤/٨٧٢١] توحيد الصدوق: حدّثنا بذلك أبي رحمه الله قال حدثنا سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام: «متى كان في المصر طعام غير مايشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل لانه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يَغْلُ الطعام لأجله و إنّما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١١٥.
٢. التوحيد، ج٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣ ـ ١١٥.
٣. الكافي، ج٥، ص١٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٥؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١١٦.
٤. التوحيد، ج٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١١٦.

١٥. ما ورد في الأسعار و غلائها

[١/٨٧٢٢] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إن الله عزّوجل وَكَّلَ بالسعر ملكا يدبره بأمره».[١]

و رواه أيضا في التوحيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي.

[٢/٨٧٢٣] وعنه قال: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال: «و ما عَلَيَّ من غلائه إن غلا فهو عليه و ان رَخُصَ فهو عليه».[٢]

١٦. حسن إدخار قوت السنة و استحباب المواسات

[١/٨٧٢٤] الفقيه: سأل معمّر بن خلّاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟ فقال: «أنا أفعله». يعني بذلك احراز القوت.[٣]

و رواه أيضاً عنه: قال: سأل رجل الرضا عليه السلام ...

قيل: ان جملة: «يعنى بذلك احراز القوت»، من كلام الصدوق.

[٢/٨٧٢٥] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إنّ الانسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره و استراح و كان أبوجعفر و أبو عبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة حتى يحرز اطعام سنتهما».[٤]

أقول: العقدة الضيعة و العقار كما قيل و رواه في قرب الإسناد أيضا.

[٣/٨٧٢٦] الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حمّاد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاءً و قحط حتى أقبل الرجل الموسر يَخْلِط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام (ويشتري فينفق الطعام- يب) و كان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أوّل السنة. فقال لبعض مواليه: «اشترلنا شعيرا

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٦٨ الطبعة المحققة والتوحيد، ص٣٨٩.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٦٧.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٦٧ و ٢٦٦ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢١.

٤. الكافي، ج٥، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢١.

فاخلط بهذا الطعام أَوْبِعْهُ فإنّا نكره (نستكره- يب) أن نأكل جيّداً و يأكل الناس رديّاً».[١]
و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمدبن خالد ....

١٧. حسن التجربة في التجارة

[١/٨٧٢٧] الكافي: عن العدة عن أحمدبن أبي عبدالله عن عمروين عثمان عن محمدبن عذافر عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الْحُرْفَة فقال: انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه».[٢]

قيل: الحرفة الحرمان و البيوع أي المبيع.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٦٦ و التهذيب، ج٧، ص١٦٠.
٢. الكافي، ج٥، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢٣.

أبواب الخيار

١. خيار المجلس

[١/٨٧٢٨] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام».[١]

[٢/٨٧٢٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و (إبن- كا) بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان (البائعان- يب) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة (الكافي): أيّام» قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده و يقول حتى نأتيك بثمنه قال: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا فلا بيع له».[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد الى: صاحب الحيوان ثلاث.

[٣/٨٧٣٠] و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد (التهذيبان) عن ابن محبوب (عن جميل- كا و الخصال) عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان فقال: «(إلى- كا والخصال) ثلاثة أيّام للمشتري»: قلت: فما الشرط في غير الحيوان. قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما».[٣]

و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه رحمه الله عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ابن محبوب.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢٧.

٢. الكافي، ج٥، ص١٧٠؛ التهذيب، ج٧، ص٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢٧ـ ١٢٨.

٣. الكافي، ج٥، ص١٧٠؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠؛ الخصال، ج١، ص١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢٨.

[٤/٨٧٣١] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «أيّما رجل اشترى (من رجل- كا) بيعاً فهو (فهما- كا) بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع» قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: «إن أبي اشترى أرضاً يقال لها الْعُرَيْضُ (من رجل- يب صا) فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له- كا) أعطيك وَرِقاً بكلّ دينار عَشَرَة دراهم فباعهُ بها فقام أبي فاتَّبَعْتُهُ فقلت: يا أبه (أبت- كا) لِمَ قمت قال: أردت أن يجب البيع».[١] و روى في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «إن أبي عليه السلام إشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له: يا أبة عجلت بالقيام فقال: يا بني إنّي أردت أن يجب البيع».

[٥/٨٧٣٢] التهذيبان: أحمدبن محمدبن عيسى عن (محمد- يب) ابن أبي عمير عن (الفقيه) أبي أيوب (الخزاز- يب و صا) عن محمدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «(إنّي- يب وصا): ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خُطاً ثم رجعت فأردت (أردت) أن يجب البيع (حين افترقنا- فقيه)».[٢]

[٦/٨٧٣٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خُطاً ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا».[٣]

[٧/٨٧٣٤] الكافي: محمدبن يحيى عن (التهذيب) محمدبن أحمد (بن يحيى- يب) عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى- كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل (من آخر- يب) جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال: «وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها و (أو) يُعْلِمَ صاحبَها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد».[٤]

أقول: يأتي في الباب التالي في الحديث الرابع مايدل عليه.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٠؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٢٩.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٠.

٣. الكافي، ج٥، ص١٧١.

٤. الكافي، ج٥، ص٤٧٤ و التهذيب، ج٨، ص١٩٩.

٢. الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام و سقوطه بالتصرف

[١/٨٧٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضّال قال: سمعت أباالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام».[١]

[٢/٨٧٣٦] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو (فهو- فقيه) بالخيار (فيها- فقيه) إن اشترط أو لم يشترط».[٢] و يأتي مثله في رواية الحلبي من باب جواز اصطلاح الشريكين في أبواب احكام الصلح.

[٣/٨٧٣٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا».[٣]

[٤/٨٧٣٨] الكافي: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن- معلق) (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم (أو) لم تشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضىً منه فلاشرط (له- يب) قيل له: و ما الحدث قال: أَنْ لَامَسَ أو قَبَّلَ أو نظر منها إلى ماكان يحرم عليه قبل الشراء».[٤]

[٥/٨٧٣٩] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في الرّجل اشترى من رجل دابّة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أ له أن يَرُدَّها في الثلاثة أيّام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يُحْدِثُ فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام: «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراءان شاء الله تعالى».[٥]

[٦/٨٧٤٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الوشاء عن

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٢.
٢. التهذيب، ج٧، ص٢٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٢.
٣. التهذيب، ج٤، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٢.
٤. التهذيب، ج٧، ص٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٣.
٥. نفس المصدر.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خَبَلٌ[1] أو بَرَصٌ أو نحو هذه و عهدته السَّنَة من الجنون فما (كان- يب) بعد السنة فليس بشيء».[2]

و تقدم في الباب السابق مايدل عليه.

٣. الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فعلى البائع

[١/٨٧٤١] الكافي: عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل إشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن، على من يكون الضمان فقال: «ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه (شرطه- يب)».[3]

[٢/٨٧٤٢] الكافي: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن- معلق) (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو (و- يب) يحدث فيه حدث (الحدث- يب) على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري (التهذيب): شرط له البائع أو لم يشترط قال و إن كان بينهما شرط أيّاما معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي فهو من مال البايع».[4]

٤. حكم نماء الحيوان بعد الفسخ

[١/٨٧٤٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال: «إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء».[5]

---

١ الخبل: فساد الاعضاء: الفالج: قطع الأيدي و الأرجل- المنجد.

٢. الكافي، ج٥، ص١٧٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٣.

٣. الكافي، ج٥، ص١٧١؛ التهذيب، ج٧، ص٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٤.

٤. الكافي، ج٥، ص١٦٩

٥. الكافي، ج٥، ص١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٥.

٥. حكم خيار الشرط

[١/٨٧٤٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من إشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّوجل فلايجوز له (ولايجوز- كا) على الذي اشترط عليه، و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّوجل».[١]

[٢/٨٧٤٥] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ فلايجوز».[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان.

[٣/٨٧٤٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشرط في الإماء الأتُبَاع و لاتورث و لاتوهب فقال: «يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و (لان- يب) كلّ شرط خالف الكتاب فهو رَدٌّ (فهو باطل- يب)» و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ... و زاد و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال: «نعم إن كان واحدا».[٣]

و تقدم مايدل عليه في الباب الأول (الحديث السابع) و في غيره و لاحظ الباب التالي.

٦. حكم اشتراط البايع مدة لردّ الثمن

[١/٨٧٤٧] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن عليّ بن النّعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نَرْبَحُ عليهم العشرة اثنى (باثنى- يب) عشر و العشرة ثلاثة (بثلاثة- يب) عشر و نؤخّر (ونوجب- يب) ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها و يكتب لنا الرَّجل على داره أو (على) أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراء (و- كا) قد باع و قبض الثمن (منه- كا) فنعده ان هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء

---

١. الكافي، ج٥، ص١٦٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٣٧.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٢٧ و التهذيب، ج٧، ص٢٢.

٣. الكافي، ج٥، ص٢١٢ و التهذيب، ج٧، ص٦٧.

فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في (ذلك) الشراء قال: أرى أنّه لك إن لم يفعل و إن جاء بالمال للوقت فَرُدَّ عليه».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار. تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ مايدل عليه.

أقول: سعيد بن يسار مشترك على وجه بين الثقة و المجهول ولكنه في المقام هو الثقة بقرينة الراوي عنه و هو علي بن النعمان.

[٣/٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: حدثني (أخبرني ـ كا) من سمع أباعبدالله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه. فقال: أبيعك داري هذه (له ـ كا) و تكون لك أحبّ إلي من أن تكون لغيرك. على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عَلَيَّ. فقال: «لا بأس بهذا. إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه»، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرا فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال: «الغلة للمشتري، ألاترى إنّه لو احترقت لكانت من ماله».[٢]

أقول: اعتبار الحديث مبني على عطف قوله (وسأله رجل ...) على قوله «حدثني» ليكون قوله (وسأله) من مقول إسحاق بن عمّار وهذا الاحتمال أرجح لأجل كلمة «الواو» العاطفة (وسأله) و أمّا إذا فرض كونه مقول من سمع أباعبدالله عليه السلام فلايعتبر الحديث لجهالة هذا السامع المحدّث نعم يبعد اتفاق تكرار الحديث بألفاظه مرتين إلّا أن يقال بأن الألفاظ من إسحاق، نقل معنى كلام الراوي و الإمام عليه السلام أو إنّه نقل ألفاظ ما سمعه و نقل قول المحدث المذكور بالمعنى و الله العالم. و في الفقيه: و روى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته: رجل و أنا عنده ...» هذا مؤيّد للاحتمال الاول و إنّما لم نعتمد عليه لجهالة طريق الصدوق إلى إسحاق، خلافا للسيد الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجمه.[٣]

ثم بعد ذلك و عند المقابلة الأخيرة وجدت الحديث في كتاب الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده ... .[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٤٢.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٣؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٥ الطبعة المحققة والكافي، ج٥، ص١٧١.

٣. معجم رجال الحديث، ج٣، ص٦٠.

٤. الكافي، ج٥، ص١٧١.

و هذا لمكان عدم ذكر حرف الواو، ان المتن كله من قول المخبرالمجهول لا من قول إسحاق الثقة أو الموثق و الله العالم.

٧. من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام

[١/٨٧٤٨] التهذيبين: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن الرجل يبيع (البيع- يب) و لايقبضه صاحبه و لايقبض الثمن قال: «(فان- صا) الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما».[١]

[٢/٨٧٤٩] التهذيب: و عن محمدبن أحمدبن يحيى عن (إبن- يب) أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمدبن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثمن فقال: «ان جاء فيما بينه و بين شهر و إلّا فلا بيع له».[٢]

و حمله الشيخ على ضرب من الاستحباب أو على اختصاص الحكم بالجواري دون سائر الأمتعة.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبي إسحاق هو إبراهيم بن هاشم و على زيادة كلمة «إبن» في التهذيب فتأمّل.

[٣/٨٧٥٠] الفقيه: جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده. يقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام، و إلّافلا بيع له».[٣]

أقول: مرّ النقاش في سند الصدوق إلى جميل و يدلّ عليه ما مرّ في الباب الأوّل من هذه الأبواب من الحديث الثاني.

٨. خيارالرؤية

[١/٨٧٥١] التهذيب: محمدبن علي بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن (الفقيه) عن ابن أبي عمير

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٤٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٤٦.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٢٧.

عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضَيْعَةً و قد كان يدخلها و يخرج منها فلمّا أَنْ نَقَدَ المال صار إلى الضَّيْعَة فقلّبها (ففتشها- فقيه) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقِلْه فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لو (إنّه- يب) قلب منها (قلّبها- فقيه) أو (و- فقيه) نظر (منها- فقيه) إلى تسع و تسعين قطعة (منها- يب) ثم بقي منها قطعة (و- يب) لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية».[1]

[٢/٨٧٥٢] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و (التهذيب) أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري (اشتري- يب) سِهَام القصابين (من) قبل أن يخرج السهم فقال: «(لايشتري شيئا حتى يعلم (من- كا) أين يخرج السَّهْم- كا يب) فان (ان- فقيه) اشترى شيئا (سهما- فقيه) فهو بالخيار إذا خرج».[2]

اقول: في اختصاص الرواية بالمقام بحث.

٩. مايلزم في بيع المعيب

[١/٨٧٥٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا (هرويا- كا) كلّ ثوب بكذا و كذا فخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فَرَدُّوه فقال لهم (عمر- كا) أُعْطِيكم ثمنه الذي بعتكم به قال: لا ولكن نأخذ (مثل) (منك- كا) قيمة الثواب فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «يلزمه ذلك».[3]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد و روى في الفقيه عن عمر بن يزيد قال: بعت في المدينة جراباً[4] هرويّا كلّ ثوب بكذا و كذا فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به؛

فقالوا: لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «يلزمهم ذلك».

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٤٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٢٣؛ التهذيب، ج٧، ص٢٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١١٦.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٠٦؛ التهذيب، ج٧، ص٦٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٤٩.

٤ الجراب: بالكسر، وعاء من إهاب شاة يدعى فيه الحب والدقيق و نحوهما.

أبواب أحكام العيوب

١. اقسام العيوب

[١/٨٧٥٤] الخصال: عن محمدبن علي ماجيلويه رحمه الله قال حدّثنا محمدبن يحيى العطّار قال حدّثني محمدبن أحمد عن محمدبن عيسى قال كان ابن فضال يروي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام «في أربعة أشياء خيار سنةٍ الجنون و الجذام و البرص و القرن».[١]

أقول: هذه في المملوك. و في الباب و الأبواب الخمسة اللاحقة روايات معتبرة واردة في الجارية المملوكة و عيوبها، تركناها لخروج بحثها عن محل الابتلاء في هذه الأعصار و اشرنا إلى أسانيدها فقط.

٢. جواز ردّ الزيت إذا وجد فيه دُرْدِيًّا

[١/٨٧٥٥] الكافي: علي عن أبيه و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل بن دراج عن مُيَسِّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى زِقَّ زَيْتٍ فوجد فيه دُرْدِيّاً قال: فقال: «ان كان يعلم أن ذلك (يكون- فقيه) في الزيت لم يَرُدَّه و إن لم يكن يعلم أَنّ ذلك (يكون- فقيه) في الزيت ردّه على صاحبه».[٢] و رواه الفقيه بأدنى تفاوت عن محمدبن أبي عمير عن ميسوربن عبدالعزيز. و رواه في التهذيب مرّة عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن مُيسّر بتفاوت و أخرى عن ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى

---

١. الخصال، ج١، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٥٥.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٢٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٢؛ التهذيب، ج٧، ص٦٦ و ١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٣ـ ١٦٤.

زِقّ زيت فوجد فيه دُرْدِيًّا قال: فقال: «إن كان المشتري ممّن يعلم أن الدُرْدِي يكون في الزيت فليس له ان يردّه و إن كان ممن لايعلم فله أن يردّه».

أقول: الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله (مجمع).

٣. حكم خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء

[١/٨٧٥٦] الكافي و التهذيب: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض قال: «إذا رُئِيا جميعاً فلا بأس ما لم يُغَطّ الجيّد الرّدي».[١]

[٢/٨٧٥٧] و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون عنده لَوْنان من طعام واحد و سعرهما شيء (و سعرهما شَتَّى- يب- قد سَعَّرهما بشي- فقيه) و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال: «لايصلح له ان يفعل (ذلك- كا- يب) يَغُشُّ به المسلمين حتى يُبَيِّنَه».[٢] و في الفقيه: روى عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الرجل يكون عنده لونان من طعام (و ذكر مثله).

[٣/٨٧٥٨] الكافي: عن (علي بن إبراهيم عن أبيه- معلق) عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق (له- كا يب) أن يَبُلَّه من غير أن يلتمس زيادته (فيه الزيادة- يب- زيادة- فقيه) فقال: «إن كان (بيعاً- كا يب) لايُصْلِحُهُ إلّا ذلك ولايُنَفِّقُه غيرهُ من غير أن يلتمس فيه زيادةً فلا بأس و إن كان يغش به المسلمين فلايصلح».[٣]

[٤/٨٧٥٩] الفقيه: عن داودبن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رَطْبٌ والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لاأعطي باليابس الثمن الذي يَسْوَى و لايزيدونِّي على ثمن الرّطب فسألته (فسألت

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٣؛ التهذيب، ج٧، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٦.

٢. الكافي، ج٥، ص١٨٣؛ التهذيب، ج٧، ص٣٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٦.

٣. الكافي، ج٥، ص١٨٣؛ التهذيب، ج٧، ص٣٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٧.

أباعبدالله عليه السلام ـ يب) (عن ذلك ـ فقيه) أيصلح لي أُنَدِّيَهُ قال: «لا، إلّا أن تُعْلِمَهم فَنَدَّيْتُهُ ثم أعلمتهم (و ـ يب)» قال: «لا بأس به إذا اعلمتهم».[1]

٤. حكم العهدة في اباق العبد

[١/٨٧٦٠] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام: «أنّه ليس في إباق العبد عهدة إلّا أن يشترط المبتاع».[2]

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس بلفظ: ليس في الإباق عهدة.

٥. حكم دار اشتريت و فيها زيادة في الطريق

[١/٨٧٦١] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً و فيها زيادة من الطريق قال: «إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس».[3]

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٤٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٧.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٣٧؛ الكافي، ج٦، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٨.

٣. التهذيب، ج٧، ص٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٦٨.

أبواب الرّبا

١. حرمة الرّبا أخذاً و دفعاً و غيرذلك

[١/٨٧٦٢] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «درهم رباً أشدّ (عند الله ـ فقيه) من سبعين زَنْيَة كُلُّها بذات محرم».[١]

[٣/٨٧٦٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زَنْيَةً كلّها بذات محرم».[٢]

و لايبعد انصراف سعيد بن يسار إلى الثقة.

[٣/٠] التهذيب: عن محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن عيسى عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول في كتابه «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ» و قد أرى كُلَّ من يأكل الربا يربو مالُه فقال: «فأيّ مَحْقٍ أمْحَقَ من درهم رباً يَمْحَقُ الدين و إن تاب ذهب ماله و افتقر».[٣] أظن السند مرسلا، لأن محمدبن عيسى لا يروى عن سماعة؛ لبعد الفصل بينهما.

[٤/٨٧٦٤] الفقيه: عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «إنّما حرّم الله عزّوجلّ الربا كَيْلا يَمْتَنِعُوا من صنائع المعروف».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٤٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٠.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٥.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٥.

٤. الفقيه، ج٣، ص٣٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٧.

[٥/٨٧٦٥] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إنّما حرّم الله عزّوجلّ الربا لكيلا (لئلا- يب) يمتنع الناس من اصطناع المعروف».[١]

[٦/٨٧٦٦] الفقيه: سأل هشام‌بن‌الحكم أباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال: «أنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال و إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض».[٢]

[٧/٨٧٦٧] التهذيب: الحسين‌بن‌سعيد عن الحسين‌بن‌علوان عن عمروبن‌خالد عن زيدبن‌علي عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: «لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه».[٣] في السند نظر.

[٨/٨٧٦٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن‌أبي‌نجران عن عاصم‌بن‌حميد عن محمدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: آكل الربا و مُؤْكِلُه و كاتبه و شاهده فيه سواء».[٤]

أقول: يدلّ الحديثان على حرمة شهادة الشاهدين و وكالة الموكل في ذلك و لم‌نذكره في كتابنا «حدود الشريعة في محرماتها» غفلة و جهلا.

[٩/٨٧٦٩] و عن العدة عن أحمدبن‌محمد عن ابن‌فضال عن ابن‌بكير (عن عبيدبن‌زرارة) قال: «بلغ أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا و يسميه اللباء فقال لئن امكنني الله عزوجل (منه) لأضربن عنقه».[٥]

أقول: في الحديث دلالة أو إشعار بان منكر الضروري يرتدّ و إن لم‌ينجر إنكاره إلى انكار النبوة.

و هذا هو المستفاد من بعض الأحاديث الأخر و لا أقل أنّه أحوط.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٤٦ و التهذيب، ج٧، ص١٧.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٧.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٨.

٤. الكافي، ج٥، ص١٤٤.

٥. الكافي، ج٥، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٠.

٢. لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن

[١/٨٧٧٠] التهذيب: الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن».[١]

و رواه في الكافي عن العدة عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة و رواه أيضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ...

و رواه أيضا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن (الفقيه) عن عبيد (بن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/٨٧٧١] الكافي: عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور (والتهذيبان) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب وصا) قال: سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً (ما لم يكن فيه كيل و لاوزن- يب و صا).[٢]

[٣/٨٧٧٢] الفقيه: روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «لابأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا و لا وزنا».[٣]

[٤/٨٧٧٣] الفقيه: سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدراهم قال: «لابأس بالحيوان كلّها يداً بيده».[٤]

[٥/٨٧٧٤] التهذيبان: الحسين (بن سعيد- صا) عن الحسن عن زرعة بن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان إثنين بواحد فقال: «إذا سمّيت الثمن فلابأس».[٥]

[٦/٨٧٧٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس».[٦]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٩ و ١٧ و ١١٨؛ الكافي، ج٥، ص١٤٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٣.
٢. الكافي، ج٥، ص١٩١؛ التهذيب، ج٧، ص١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٥.
٣. الفقيه، ج٣، ص١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٦.
٤. الفقيه، ج٣، ص١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٧.
٥. التهذيب، ج٧، ص١٢٠ و الإستبصار، ج٣، ص١٠١.
٦. الكافي، ج٥، ص١٩٠؛ التهذيب، ج٧، ص١١٨؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٦.

و رواه في الفقيه و زاد: و قال: «لا بأس بالثوب و الثوبين يداً بيد و نسيئةً إذا وصفتهما».

[٧/٨٧٧٦] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن سعيدبن‌يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نَسِيئَة قال: «لا بأس به ثم قال: خُطَّ على النسيئة».[١]

و يحتمل كون سعيدبن‌يسار هو الثقة بقرينة رواية صفوان.

[٨/٨٧٧٧] و عنه عن صفوان عن ابن‌مسكان عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك و أزيدك (قال- يب صا): «فلايصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا».[٢]

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبران نحمله على الإستظهار و الاحتياط ...

[٩/٨٧٧٨] الكافي: حميدبن‌زياد عن (التهذيب) الحسن‌بن‌محمد (بن سماعة- يب وصا) عن جعفربن‌سماعة عن أبان‌بن‌عثمان عن إسماعيل‌بن‌الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فاذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها باناثها؟ فقال: «إن ذلك فعل مكروه إلّا ان يُبْدِلَها بعد ما تُوْلَد ويعرفها».[٣]

(التهذيب): قال: و سألته عن الرّجل يدفع إلى الرجل بقراً و غنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا قال: «(كل- يب) ذلك مكروه» و روى في الإستبصار بهذا الاسناد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرجل بقراً (وذكر مثله). و في التهذيب: «يعز لها» مكان «يعرفها».

٣. حكم بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلا

[١/٨٧٧٩] الفقيه: عن عبدالرحمن‌بن‌أبي‌عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزناً من (قدر- يب) الثياب قال: «لا بأس».[٤]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١١٨- ١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٧.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٨.

٣. الكافي، ج٥، ص١٩٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٨٨.

٤. الفقيه، ج٣، ص١٣٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٠.

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و أحمد بن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٤. عدم حرمة الرّبا في المعدود و المذروع

[١/٨٧٨٠] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال: «لا بأس به و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كلّ شيء يكال أو (و- صا) يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فاذا (و إذا- صا) كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان (اثنين- صا) بواحد».[١]

و اعتبار السند مبني على كون ابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط.

[٢/٨٧٨١] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب بالثوبين».[٢]

[٣/٨٧٨٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال: «كرّه ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلّا ان يختلف الصنفان» قال: و سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو احداهن (أواحدٌ هو- صا) في هذا الباب قال: «نعم نكرهه».[٣]

و تقدّم ما يدلّ عليه.

٥. الحنطة و الشعير من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما

[١/٨٧٨٣] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن (التهذيب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل عن الرّجل يبيع الطعام (طعاماً- يب) الأكرار فلا يكون عنده ما يُتِمُّ له ما باعه فيقول له خُذْ مِنّي مكان كل قفيز حِنْطَةً قفيزين من شعير حتى تستوفي (يستوفي- يب) ما نقص من الكيل قال: «لا يصلح لأن

---

١. التهذيب، ج٧، ص١١٩؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٠.

٢. التهذيب، ج٧، ص١١٩.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٢٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩١.

أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه (من- يب) الدراهم بحساب ما نقص من الكيل».[١]

[٣/٨٧٨٤] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (التهذيب) أحمدبن محمّد (عن- يب) ابن أبي نصر عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال: «لايجوز إلّا مثلا بمثل ثم قال: إنّ الشعير من الحنطة».[٢]

أقول: ان رواه الشيخ عن أحمد البزنطي فالحديث غير معتبر بجهالة طريقه إليه. و إن رواه عن أحمد البرقي أو الأشعري عن البزنطي فالطريق معتبر.

[٣/٨٧٨٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (ابن الحازم- كا) و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحنطة و الشعير رأسا برأس لايزاد (لايزداد- يب) واحد منهما على الآخر».[٣]

[٤/٨٧٨٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال- كا) قال: «لايباع مختومان من شعير بمختوم من حِنْطَة (ولايباع- كا) إلّا مثلاً بمثل و التمر مثل ذلك (و سُئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به- يب) (قال- كا)» و سُئِلَ عن الرّجل يشتري الحنطة فلايجد (عند صاحبها- كا) إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال: «لا، إنّما أصلهما واحد (كا- و كان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة)».[٤]

[٥/٨٧٨٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايصلح التمر اليابس بالرُّطَب من أجل أنّ التمر يابس، والرُّطَب رَطْبٌ فإذا يبس نقص (قال- يب) و لايصلح الشعير بالحنطة إلّا واحدا بواحد و قال: الكيل يجري مجرىً واحداً (قال- يب) و يكره قفيز

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٧؛ التهذيب، ج٧، ص٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٢.
٢. الكافي، ج٥، ص١٨٨؛ التهذيب، ج٧، ص٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩١.
٣. الكافي، ج٥، ص١٨٧؛ التهذيب، ج٧، ص٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٢.
٤. الكافي، ج٥، ص١٨٧؛ التهذيب، ج٧، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٢.

لَوْزٍ بقفيزين و قفيزتمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب (و- كا) إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة (فهو حسن و هو- كا) يجري (في الطعام و الفاكهة- كا) مجرى واحداً و قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن (كيلاً أو وزناً- يب)».[1]

[٦/٨٧٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير». قال: و سمعت أبا جعفر عليه السلام «يكره وَسْقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجود هما[2] قال و كره أن يباع التمر بالرُّطَب عاجلا بمثل كَيْلِه إلى أجل من أجل أنّ التَّمْر ييبس فَيَنْقُصُ من كيله».[3]

و روى في الفقيه عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «يكره وَسْقاً (و ذكر مثله)».

٦. جواز البر بالسويق و الحنطة بالدقيق و نحوهما مثلاً بمثل

[١/٨٧٨٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن الحسين كا خ) عن عليّ بن الحكم عن العلاء (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في الْبُرّ بالسَّوِيق فقال: «مثلا بمثل لابأس به (قال- يب) قلت (له- يب): إنّه يكون له رَيْعٌ[4] أو يكون له فضل فقال: (أ- كا) ليس له مؤنة قلت: بلى قال: هذا بذا (و- كا) قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس (به- يب) مثلين بمثل يداً بيد».[5]

[٢/٨٧٩٠] و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٣.

٢. و في بعض الروايات أجودية تمر خيبر من تمر المدينة على عكس هذه الرواية كما في الباب ١١ الآتي، و علة ذلك قصور فهم الرواة أو حفظهم و الغرض ان جملة من التعارضات المترائية في الاحاديث من سوء فهم الرواة أو حفظهم أو ردائة خط المؤلفين.

٣. التهذيب، ج٧، ص٩٥ ـ ٩٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٤.

٤. قيل في تفسير الريع: زيادة نماء.

٥. الكافي، ج٥، ص١٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٧٨.

عن محمدبن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحنطة بالدقيق مِثْلاً بمثل و السويق بالسويق مِثْلاً بمثل و الشعير بالحنطة مِثْلاً بمثل لا بأس به».[١]

[٣/٨٧٩١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (فقيه) جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مِثْلاً بمثل لابأس به».[٢]

[٤/٨٧٩٢] الكافي: محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن (الفقيه) العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أحدهما- فقيه) قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطّحّان الطّعام فَيُقَاطِعَه على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة أرطال (عشرة أمنان- فقيه) اثنَيْ عشر (عشرة امنان- فقيه) دقيقا؟ قال: «لا»، قلت: فالرّجل يدفع السِّمْسِمَ إلى العَصَّار و يَضْمَنُ له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة قال: «لا».[٣]

٧. حكم بيع الرُّطَب بالتمر و بيع الزبيب بالعنب

[١/٨٧٩٣] التهذيبان: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن جعفر عن داودبن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايصلح التمر بالرُّطَب إن الرُّطَب رطب و التمر يابس فاذا يبس الرطب نقص».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن جعفراً هو جعفربن محمدبن سماعة.

[٢/٨٧٩٤] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمدبن محمد عن (التهذيبان) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن (بيع- صا) العنب بالزبيب قال: «لايصلح إلّا مِثْلاً بمثل» قلت: والتمر والزبيب قال: «مِثْلاً بمثل» قال: والرطب (التمر مثلا بمثل- يب و صا).[٥]

قيل بصحة ما في التهذيبين أي العنب مكان التمر و زاد في الكافي: و في حديث آخر بهذا الإسناد قال: «المختلف مِثْلان بمثل يداً بيد لا بأس».

و تقدم في الحديث (٦) من الباب (٥) مايتعلّق به و يأتي في الحديث الثالث من الباب (١٠) ما يتعلّق به.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٥.

٢. التهذيب، ج٥، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٥.

٣. الكافي، ج٥، ص١٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٤٦ و ٩٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٥ـ ١٩٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص٩٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٦.

٥. الكافي، ج٥، ص١٩٠؛ التهذيب، ج٧، ص٩٧ و الإستبصار، ج٣، ص٩٢.

٨. حكم بيع اللحم بالحيوان

[١/٨٧٩٥] الكافي: محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمد عن محمّدبن يحيى (محمدبن علي- يب) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان».[١]

و رواه في الفقيه عن غياث بن إبراهيم بلفظ أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان.

أقول: سند التهذيب غير معتبر.

٩. جواز أداء الدين بأجود و بأزيد من غير شرط

[١/٨٧٩٦] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته- كا) عن الرّجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً (وزنا- يب وفقيه) و قد عرف (علم- يب) أنّها أثقل ممّا أخذ و تَطِيب (بها) نفسه أن يجعل له فضلها فقال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلّها صلح (كان أصلح- يب ص ٢٠١) (له- يب ص ١٠٩)».[٢]

و رواه أيضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

و رواه في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي.

[٢/٨٧٩٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار و محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستقرض (من الرجل- كا وفقيه) الدراهم فيردّ (عليه- كا وفقيه) المثقال أو يستقرض المثقال فيرد (عليه- كا) الدراهم؟ فقال: «إذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك- يب) و ذلك (ان هذا- يب) هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الْفُسُوْلَة فيدخل عليه الدراهم الجلال (الجياد- يب- فتدخل من غلته الجياد- فقيه) فيقول: يا بنيّ رُدَّها على الّذي استقرضتها (استقرضنا- يب وفقيه) منه فأقول: يا أبة إنّ دراهمه

---

١. الكافي، ج٥، ص١٩١؛ التهذيب، ج٧، ص١٢٠، الفقيه، ج٣، ص٢٧٨ الطبعة المحققة والتهذيب، ج٧، ص٩٧ والإستبصار، ج٣، ص٩٢.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٥٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٩ و ٦، ص٢٠١؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٩.

كانت فُسُولَة و هذه خير (أحود- فقيه) منها فيقول: يا بنيّ (ان- كا يب) هذا هو الفضل فاعطه إيّاها».[١]

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستقرض (وذكر مثله) و (الفقيه): سأله عبدالرحمن بن الحجاج: عن الرجل يستقرض (وذكر مثله).

[٣/٨٧٩٨] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (التهذيب: ايضا عن): الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرجل الدراهم الْغِلَّة فيأخذ منه الدراهم الطازَجِيّة (طيبة بها نفسه- كا، يب ٢٠١، فقيه) فقال: «لا بأس (به- فقيه) و ذكر ذلك عن علي عليه السلام».[٢] سأل يعقوب بن شعيب أباعبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

[٤/٨٧٩٩] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فاشتري له المتاع من النّاس و أضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها و أحبسها عن صاحبها و آخذ الدراهم الجياد و أُعْطِي دونها فقال: «إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل (شدّد عليه يُعَجِّل- يب) قبل أن يأخذ و يَحْبِسُ بعد ما يأخذ فلا بأس (به- يب)».[٣]

[٥/٨٨٠٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثَّنِيُّ فيعطي الرّباع».[٤]

[٦/٨٨٠١] الفقيه: روى شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين: عندي فقال: أعطه أربعة أَوْسَاق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٤؛ التهذيب، ج٧، ص١١٥ و الفقيه، ج٣، ص١٨٠.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٥٤؛ التهذيب، ج٧، ص١١٥ و ٢٠١؛ الفقيه، ج٣، ص١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠١.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠١.

فقال: أكثرت يا رسول‌الله فضحك و قال: عند مَنْ سَلَّف فقام رجل فقال: عندي فقال: كم عندك قال: ماشئت فقال: أعطه ثمانية أَوْ سَاق فقال الرجل: إنّما لي أربعة. فقال عليه السلام: و اربعة أيضاً».[١]

قيل: و المراد من قوله (من عنده سلف) من عنده قرض لأن السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض.[٢]

[٧/٥] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم فَأُوَطّن نفسي على أن أُؤَخِّرهُ بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي فإنّه يأخذ مِنّي فضّة تِبْر على أن يُعْطِيَنِي مضروبة إلّا أنّ ذلك وزناً بوزن سواءٌ هل يستقيم هذا إلّا أنّي لا أُسَمّي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى قال: «لا أحبّه».[٣]

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ عبدالملك هو الصيرفي دون الهاشمي و الله العالم.

[٨/٨٨٠٢] الكافي و التهذيب: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اقرضت الدراهم ثم أتاك (جاءك ـ يب) بخير منها فلابأس إذا لم يكن بينكما شرط».[٤]

١٠. جواز بيع المختلفين متفاضلاً و كراهة نظرة

[١/٨٨٠٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و عن فضالة عن أبان عن محمّد الحلبي و عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل (متفاضلا ـ خ) فلا بأس ببيعه مثلين يداً بيد فأما نَظِرَةً (فإنّه ـ فقيه) فلا يصلح».[٥]

و رواه في الفقيه عن أبان عن محمد بن علي الحلبي و حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي و رواه أيضا في التهذيب بسندين آخرين أحدهما معتبر.

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠١.

٢. التهذيب، ج٧، ص١١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٢.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٥٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٢.

٥. التهذيب، ج٧، ص٩٣؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٣.

[٢/٨٨٠٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الطعام و التّمر و الزبيب؟ فقال: «لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلّا أن تصرفه نوعا إلى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر (من ذلك- فقيه)».[١]

(الفقيه): سأله (أي أباعبدالله عليه السلام) سماعة عن الطعام (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه: «من نوع الى نوع آخر».

[٣/٨٨٠٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال: «لا بأس به و قال: التمر و البسر من نخلة واحدة لابأس به فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلايصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك».[٢]

[٤/٨٨٠٦] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن حماد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزيت بالسَّمْن اثنين بواحد قال: «يداً بيد لابأس».[٣]

و تقدم مايتعلق به.

١١. عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي

[١/٨٨٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان عليّ (صلوات الله عليه) يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما (لأن تمر المدينة أدونهما- يب)».[٤]

[٢/٨٨٠٨] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن سيف التمّار قال: قلت لأبي بصير: أحبّ أن تَسْأَلَ أباعبدالله عليه السلام عن رجل إستبدل قَوْصَرَتَيْن فيهما (بسر- كا) مطبوخ بقوصرة فيها (تمر- كا) مُشَقَّق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام: «هذا مكروه فقال

---

١. التهذيب، ج٧، ص٩٥؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٤.

٢. الكافي، ج٥، ص١٨٨.

٣. التهذيب، ج٧، ص٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٤.

٤. الكافي، ج٥، ص١٨٨؛ التهذيب، ج٧، ص٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٥.

أبوبصير: و لِمَ يكره فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر المدينة بِوَسْقَيْن من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما.

و لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال».[1]

و رواه في الكافي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب بتفاوت.

أقول: في سند الرواية بحثان:

الاوّل أنّ الكليني لايروي عن أحمد بن محمد، إلّا أن يقال إنّه معلق على ما قبل سابقه في الكافي و إنّه يروي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

و الثاني أنّ سيف التمّار مردّد بين ابن سليمان الثقة و ابن المغيرة المجهول، الا أن يدعى انصرافه إلى الاوّل.

و يحتمل أن الأصل: أجودية تمر المدينة من تمر خيبر. تقدّم مايدل عليه برقم ٦ في الباب (٥)

١٢. جواز أكل عوض الهدية

[١/٨٨٠٩] الفقيه: عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ» قال: «هو هديّتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يُؤْكَل».[2]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر ...

[٢/٨٨١٠] الكافي و التهذيب: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الربا رِبا آن رِباً يُؤْكَلُ و رِباً لايُؤْكَلُ فأمّا الذي يُؤْكَلُ فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل؛

و هو قول الله عزوجل «وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ» و أمّا الذي لايؤكل فهو (الربا- كا) الذي نهى الله عزّوجل عنه و أوعد عليه النار».[3]

---

١. التهذيب، ج٧، ص٩٧ـ ٩٦؛ الكافي، ج٥، ص١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٥ـ ٢٠٦.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٧٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٦.

٣. الكافي، ج٥، ص١٤٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٦ـ ٢٠٧.

١٣. عدم حرمة الربا بين السيد و عبده

[١/٨٨١١] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال: «لا بأس».[١]

و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله و زاد: و سألته عن رجل اعطى رجلا مأة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحلّ ذلك قال: «هذا الربا محضا».

لكن لانعتمد على روايات كتاب علي بن جعفر المذكورة في جزء عاشر من بحارالأنوار و في تمام الوسائل فانّها ذكرت مرسلة و لا سند معتبر لها.

١٤. حكم أكل الربا مع تخيل حليته

[١/٨٨١٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنّه له حلال قال: «لايضرّه حتى يصيبه متعمداً فاذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عزّوجلّ».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن منصورا هو ابن حازم و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي.

و في النسخة الكامبيوترية: (حرام) مكان «حلال» وهو اشتباه و مخالف مع جميع النسخ.

[٢/٨٨١٣] الكافي: (محمد بن يحيى- معلق) عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغرا عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان- يب) عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة».

و قال عليه السلام: «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً و قد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره (حلال- كا) كان حلالا طيّباً فيأكله و ان عرف منه شيئا

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٠٩ و مسائل علي بن جعفر، ج١٢٥.

٢. الكافي، ج٥، ص١٤٤- ١٤٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١١- ٢١٢.

(معزولا- يب) أنّه رِباً فليأخذ رأس ماله وَلْيَرُدَّ الربا و أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله و يدعه فيما (فما - ظ) يستانف».[1]

[٣/٨٨١٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى رجل أبي (إلى أبي عبدالله عليه السلام - يب)

فقال: إنّي ورثت مالاً و قد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو و قد أعرف (وقد عرفت- يب) أنّ فيه ربا و أستيقن ذلك و ليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز؛

فقالوا: لايحلّ (لك- يب) أكله (من أجل ما فيه- يب وفقيه) فقال (له- يب) أبو جعفر عليه السلام:

إن كنت تعلم (تعرف أنّ- يب) بأن فيه مالاً معروفا رِباً و تعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك و إن كان مختلطا فكله هنيئا (مريئا- كا) فان المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا و حرم (عليهم- كا يب) ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه و وجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا».[2]

[٤/٨٨١٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنّه سأل الفقهاء

فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلى أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام: «مخرجك من كتاب الله عزّوجلّ «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» والموعظة التوبة».[3]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٤٥ و التهذيب، ج٧، ص١٦.

٢. الكافي، ج٥، ص١٤٥ و التهذيب، ج٧، ص١٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥- ١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٤.

أبواب الصّرف

١. تحريم التفاضل في بيع الذّهب بالذّهب و الفضّة بالفضّة

[١/٨٨١٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتبيعوا درهمين بدرهم قال: و مَنَعَ التصريف و قال: من كان عنده دراهم فُسُولٌ فليبعهنّ بأثمانهنّ بماشاء من المتاع».[١]

أقول: محمد بن قيس مشترك فلاتعتمد على نظري في التعيين في كثير من الموارد فابذل جهدك.

[٢/٨٨١٧] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الدراهم بالدراهم و الرصّاص فقال: «الرصّاص باطل».[٢]

[٣/٨٨١٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفضة مِثْلاً بمثل (مثل بمثل- فقيه) (و الذهب مثل بمثل- فقيه) ليس فيه زيادة و لانقصان (ولا نظرة- فقيه) الزائد و المستزيد في النار».[٣]

[٤/٨٨١٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر».[٤]

---

١. التهذيب، ج٧، ص٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٦.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص٩٨ و الفقيه، ج٣، ص١٨٣.

٤. التهذيب، ج٧، ص٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٧.

[٥/٨٨٢٠] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: في الورق بالورق وزنا بوزن و الذهب بالذهب وزنا بوزن.[١]

٢. حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب و الفضة و المحلاة بهما

[١/٨٨٢١] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المُحَلّاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى فقال: «إنّ الناس لم يختلفوا في النَّسَاء أنّه الربا إنّما اختلفوا في اليد باليد فقلت (له ـ صا): فيبيعه (فنبيعه ـ يب) بدراهم بنقد فقال: كان أبي يقول: يكون معه عَرْضٌ أحبّ إليَّ فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة الّتي فيها فقال: و كيف لهم بالاحتياط بذلك قلت (له ـ كا) فانّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلّا فإنّهم يجعلون معه الْعَرْضَ أحبّ إليّ».[٢]

و الرواية مضمرة.

[٢/٨٨٢٢] الكافي: حميد بن زياد عن (التهذيبان) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (فضالة ـ يب و صا) عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن محمد (بن مسلم ـ يب) قال: سُئِلَ عن السّيف المحلّى و السّيف الحديد الْمُمَوَّه (بالفضة ـ يب و صا) يبيعه (نبيعه ـ يب و صا) بالدراهم قال: «نعم و بالذهب (فقال: بع بالذهب ـ يب وصا)

و قال إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة و قال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس».[٣]

أقول: و يحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم.

[٣/٨٨٢٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضة بنَسَاءٍ إذا نُقِدَ ثمن فِضَّته و إلّا فاجعل ثمن فضّته طعاماً وَلْيُنْسه إن شاء».[٤]

---

١. التهذيب، ج٧، ص٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٩.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٠؛ التهذيب، ج٧، ص١١٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢١٩ ـ ٢٢٠.
انساء: النسيئة.

٤. التهذيب، ج٧، ص١١٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٠.

[٤/٨٨٢٤] الكافي: (عدة من أصحابنا- معلق) عن أحمدبن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد فقال: «لا بأس (به- كا) قال: و سألته عن بيعه بالنسيئة فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام».[١]

[٥/٨٨٢٥] التهذيبان: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال: «إن كانت فضته قلّ من النقد فلابأس و إن كانت أكثر فلا يصلح».[٢]

[٦/٨٨٢٦] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن أحمد عن محمدبن عيسى عن أبي محمد الأنصاري (التهذيب) أحمدبن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن (عبدالله- كا) ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المُكْحُلَةَ فقال: «الفضة بالفضة و ما كان من كُحْل فهو دين عليه (حتى- كا و يب) يردّه عليك يوم القيامة».[٣]

و روى أيضا في التهذيب عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن عيسى العبيدي عن عبدالله بن إبراهيم الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدراهم (وذكر مثله).

أقول: أبومحمد الأنصاري حسن و يحتمل أن اسمه عبدالله بن إبراهيم و عليه فسند التهذيب الثاني أيضا معتبر لكنّي في اتصال السند و صحة رواية أحمدبن محمد عن أبي محمد في وجل ما و كأن هذا السند مغلوط.

٣. جواز بيع الأسرب بالفضّة و إن كان فيه يسير منها

[١/٨٨٢٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (التهذيب) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الأُسْرُب يشتري بالفضّة قال: «إن (فقال إذا- يب) كان الغالب عليه الأُسْرُب فلا بأس (به- كا)».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٠؛ التهذيب، ج٧، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٠.

٢. التهذيب، ج٧، ص١١٣ و الإستبصار، ج٣، ص٩٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥١؛ التهذيب، ج٦، ص١٩٤؛ ج٧، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢١.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٤٨؛ التهذيب، ج٧، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٢.

٤. حكم التساوي في الجنس الواحد وزناً مطلقا

[١/٨٨٢٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً قال: «لابأس به».[١]

[٢/٨٨٢٩] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان عن (التهذيب-: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصَيْرَفِيُّ: لا أبدّل لك حتى تبدّل لي (تبدلني- يب) يوسفيّة بِغِلّةٍ وزناًبوزن فقال: «لابأس (به) فقلنا إن الصيرفي إنّما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال: لا بأس به».[٢]

٥. مع التفاضل في الجنس الواحد يلزم ان يكون مع الناقص غيره

[١/٨٨٣٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس به».[٣]

[٢/٨٨٣١] و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرّجل يأتي بالدّراهم إلى الصّيرفيّ فيقول له: آخذ منك المأة بمأة و عشرة أو بمأة و خمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباًثم قال له: قد رادتك البيع و إنّما أبايعك على هذا لِأَنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدّراهم فقال: «إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك» قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدري ما الفلوس.[٤]

و السند مضمر.

[٣/٨٨٣٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان محمدبن المنكدر يقول لأبي (لأبي جعفر عليه السلام - يب) يا أباجعفر رحمك الله

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٣.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٣.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٤.

و الله إنّا لنعلم إنّك (والله إنك لتعلم أنّك- يب) لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية (بتسعة- يب) عشر فَدُرْتَ المدينة (كلّها- يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلّا فرارا و كان أبي يقول: «صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حق».[1]

[٤/٨٨٣٣] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان (التهذيب) عنه[2] عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى- فقيه) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: (إنّ- يب فقيه) الرِّفْقَةُ ربما عجلت (فخرجت- كاويب) فلم نقدر على الدمشقية والبصرية و انّما يجوز بسابور (بنيسابور- فقيه- بيننا بورق الدمشقية- خ ل فقيه) الدمشقية و البصرية (فقال: و ما الرفقة فقلت: القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فاذا عجّلوا فربّما لم نقدر على الدمشقية و البصرية- كا ويب) فبعثنا بالْغِلّة فصرفوا ألفاً و خمسين (درهما- خ كا) منها بألف من الدمشقية (والبصرية- كا) فقال: «لا خير في هذا أفلاتجعلون فيها (معها- يب) ذهبا لمكان زيادتها» فقلت له: اشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم فقال: «لا بأس (بذلك- كا ى) إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مِنّي و كان يقول هذا يقولون إنّما هذا الفرار (و- فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يُعْطَ ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يُعْطَ ألف دينار و كان عليه السلام يقول (لهم- كا ويب) نعم الشيءُ الفرار من الحرام إلى الحلال».[3]

و رواه أيضا الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٥/٨٨٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفيّ و معه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانيرِ ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أوّل مرّة قال: «أليس ذلك برضىً منهما جميعاً قلت: بلى قال: لا بأس».[4]

[٦/٨٨٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤٧ و التهذيب، ج٧، ص١٠٤.

٢. يحتمل رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٥.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٥.

صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية».[١]

٦. من كان له على غيره دنانير جازأن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس

[١/٨٨٣٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون عليه دنانير؟

قال: «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و (إبن أبي عمير عن- صا) حماد عن الحلبي قال: سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ... و فيه: «يأخذ بثمنها».[٢]

[٢/٨٨٣٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال سألته- كا) عن (في) الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند (الرجل- كا) الذي (حلّ- يب صا) عليه الدراهم فقال (له- يب وصا) خذ منّي دنانير بصرف اليوم قال: «لا بأس به».[٣]

[٣/٨٨٣٨] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابن أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه: خذ مِنّي دنانير بصرف اليوم قال: «لا بأس».[٤]

[٤/٨٨٣٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سُئِلَ عن رجل أُتبِعَ[٥] على آخر بدنانير ثم أَتْبَعَها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال: «لا بأس بذلك إنّما الأوّل و الآخر سواء».[٦]

[٥/٨٨٤٠] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٠٥.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٦.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٦؛ التهذيب، ج١٠٢ و الإستبصار، ج٣، ص٩٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٧.

٥ قوله «أتبع» أي أحال أحداً على آخر كما قيل.

٦. التهذيب، ج٧، ص١٠٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه وَرِقاً كُلُّ دينار بعشرة دراهم».[١]

و لاحظ مامرّ برقم (٣) في أوّل باب خيار المجلس.

٧. حكم تحويل الدينار بالدرهم و عكسه في الذمة

[١/٨٨٤١] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد (التهذيب) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون للرّجل عندي الدّراهم (الوَضَحُ- كا) فيلقاني فيقول لي كيف سِعْرُ الْوَضَح اليوم فأقول له كذا و كذا فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وَضَحاً فأقول: بلى (نعم- يب) فيقول (لي) حوّلها إلى (لي- يب) دنانير بهذا السِّعْر و أثبتها لي عندك فماترى في هذا؟ فقال لي: «إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس ذلك». فقلت: إنّي لم أوازنه و لم أُنَا قِدُه (و) إنّما كان كلام بيني و بينه (منّي و منه- يب) فقال: «أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس (بذلك)».[٢]

اقول: الوضح من الدرهم الصحيح منه.

[٢/٨٨٤٢] التهذيب: عنه (أي عن الحسين بن سعيد أو عن ابن محبوب) عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: خُذْها و أثبتها عندك و لم أقبض شيئا قال: «لا بأس».[٣]

اقول: المتن مجمل و في الكافي: فاقول حوّلها دنانير... و هذا هو الصحيح، لكن سنده غير معتبر.

[٣/٨٨٤٣] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصَيْرَفيّ مأة دينار و يكون للصَيْرَفيّ عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال: «لا بأس به».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤٩؛ التهذيب، ج٧، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٠٣.

٤. نفس المصدر.

٨. حكم الدراهم المحمول عليها و الناقصة

[١/٨٨٤٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: «لا بأس بإنفاقها».[١]

أقول: فُسّر المحمول عليها بالمغشوشة.

و اعتبار الرواية مبني على كون شعيب هو العقرقوفي.

[٢/٨٨٤٥] الكافي: علي عن أبيه عن (التهذيبان) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: «إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس (بانفاقها- يب وصا)».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر هو ابن محمد بن يزيد.

[٣/٨٨٤٦] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلّا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعمل الدراهم يحمل عليها النُّحَاس أو غيرَه ثم يبيعها فقال: «إذا (كان- كا) بَيَّنَ (الناس- كا) ذلك فلا بأس».[٣]

[٤/٨٨٤٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال: «إذا انفقت مايجوز بين أهل البلد فلا بأس و إن انفقت مالايجوز بين أهل البلد فلا».[٤]

[٥/٨٨٤٨] التهذيب: عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشترى بالدراهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين. قال: «لا حتى تبينه ثم قال: إلّا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً».[٥]

[٦/٨٨٤٩] الفقيه: روى عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري المبيع بالدّرهم و هو ينقص الحبّة و نحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٠٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٠.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٥٢؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص١٠٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٧.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣١.

٥. التهذيب، ج٧، ص١١٠.

و لا يُعْلِمُه أنّه ينقص؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز كما يجوز عندنا عدداً».[١]

٩. حكم الرصاص مع الدراهم

[١/٨٨٥٠] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير (الفقيه) عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصّاص (في أحدهما رصاص- فقيه) وزناً بوزن فقال: «أَعد فأعدت (عليه- فقيه) ثم قال: أَعِدْ فأعدت عليه فقال: لا أرى به بأسا».[٢]

أقول: تقدم في أوّل هذه الأبواب قوله «الرصّاص باطل».

١٠. حكم بيع الذهب و الفضة إذا لم يعلم قدرهما

[١/٨٨٥١] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضّة والزَّيْبَقُ و التّراب بالدّنانير والوَرِق فقال: «لاتُصارِفْه إلّا بالوَرِق» قال: و سألته عن شراء الفضّة فيها الرَّصَاص والوَرِقُ (و- يب) إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة. قال: «لا يصلح إلّا بالذهب».[٣]

و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان (مثله) بتقديم و تأخير إلّا أن فيه «فيها الرصاص بالورق».

[٢/٨٨٥٢] الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أباعبدالله عليه السلام عن شراء الفضّة و فيها الزيبق و الرَّصاص بالْوَرِق و هي إذا أُذِيْبَتْ نَقَصَتْ من كلِّ عشرة درهمان أو ثلاثةٌ فقال: «لا يصلح إلّا بالذهب».[٤]

١١. جواز إقراض الدراهم و اشتراط دفعها بأرض أُخرى

[١/٨٨٥٣] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن عليّ بن النعمان عن

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٢٣ الطبعة المحققة.

٢. التهذيب، ج٧، ص١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٣.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٤.

٤. الفقيه، ج٣، ص١٨٥.

يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يُسْلِفُ الرّجلُ الرّجلَ الوَرِقَ على ان يَنْقُدَها إيّاه بأرض اخرى و يشترط عليه ذلك قال: «لا بأس».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام و عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام.

اعتبار سند الكافي و السند الثاني للتهذيب مبني على كون يعقوب هو الميثمي.

[٣/٨٨٥٤] الفقيه: عن أبان أنّه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم و ينقدها إيّاه بأرض أخرى قال: «لا باس».[٢]

أقول: رواه في التهذيب بسند ضعيف لقاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام و سند الفقيه إلى أبان صحيح لكن لايظهر منه نسبة الرواية إلى الامام.

فلاحظ الطبعة المحققة من الفقيه.

[٣/٨٨٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرّجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سُوداً بوزنها و أشترط ذلك عليه قال: «لا بأس».[٣]

[٤/٨٨٥٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان) عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به (معه ـ يب) أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قَدِمْتَ الأرض قال: «لا بأس (بهذا ـ يب)».[٤]

١٢. حكم الدراهم الساقطة عند الأداء

[١/٨٨٥٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم بين

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٥.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٦١؛ التهذيب، ج٧، ص١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص١١٠.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٥٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٦.

الناس قال: فكتب عليه السلام إليّ: «لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين النّاس».[١]

[٣/٨٨٥٨] التهذيبان: عن محمدبن الحسن الصفّار عن محمدبن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّه كان لي على رجل دراهم و أنّ السلطان أسقط تلك الدراهم و جاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأُولَى و لها اليوم وَضِيْعَة فأيّ شيء لي عليه؟ الأُولَى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: «الدراهم الاولى».[٢]

و من العجب تعارض الروايتين مع وحدة السائل و المسئول عنه و وحدة الواقعة ظاهراً و ليس معنى عدم انفاق تلك الدراهم سقوطها من القيمة بالمرّة في الحديث الاول، اذ لها قيمة بعنوان الفضة جزماً. و لعل الفارق بينهما ان مورد الرواية الثانية ان الدراهم الجديدة اعلى من الساقطة الاولى. لكن كان المناسب أن يجيب الإمام عليه السلام باخذ الدراهم الجديدة الرائجة ورد زيادة القيمة مثلا.

و إذا فرض عدم امكان الرد لاجل الربا بناءاً على اختصاص الربا بالمعاوضات فلا رد. فتأمل.

[٣/٨٨٥٩] التهذيب و الاستبصار: محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن عبدالجبّار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدراهم أو تغيّرت و لايباع بها شيء (أ- يب) لصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال: فقال: «لصاحب الدراهم الدراهم الاولى».[٣]

أقول: في رجوع الضمير المنصوب إلى الامام تردد.

١٣. اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف

[١/٨٨٦٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (التهذيب و الاستبصار: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد) عن محمدبن قيس عن

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

٢. التهذيب، ج٧، ص١١٧؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٧.

٣. نفس المصدر.

أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لايبتاع رجل فضة بذهب إلّا يداً بيد و لايبتاع ذهباً بفضة إلّا يدا بيد».[١]

[٣/٨٨٦١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلاتفارقه حتى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فَانْزُ معه».[٢]

أقول: أي إن علا حائطا.

[٣/٨٨٦٢] التهذيب: عنه عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذّهب بالفضّة مثلين بمثل يداً بيد فقال: «لا بأس».[٣]

[٤/٨٨٦٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبي عمير) عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً قال: «لا بأس به» و سألته: هل يصلح (له- يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعاً؟ قال: «ما أحبّ أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعاً فلايفعله».[٤]

[٥/٨٨٦٤] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرّجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فَأَسْتَغِلُ عن تعيير (تحرير- يب) وزنها و انتقادها و فضل (أفضل- خ يب) مابيني و بينه فيها فَأُعْطِيه الدنانير و أقول له: (إنّه- كا) ليس بيني و بينك بيع و إنّي قد نقضت الذي بيني و بينك من البيع و وَرِقُك عندي قرض و دنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد و أبايعه قال: «ليس به بأس».[٥]

(التهذيب): قال إسحاق و سألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير و أَتَزِنُ منه و أزِنُ له حتى أفْرُغَ فلايكون بيني و بينه عمل إلّا أنَّ في ورقه نُقَايَةً و زُيُوفاً و مالا يجوز فيقول

١. الكافي، ج٥، ص٢٥١؛ التهذيب، ج٧، ص٩٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٨.
٢. التهذيب، ج٧، ص٩٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٩.
٣. التهذيب، ج٧، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٣٩.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٤٧ و التهذيب، ج٧، ص١٠٠.
٥. الكافي، ج٥، ص٢٤٨.

انتقدها و رُدَّ نُفَايَتَها[١] فقال: «ليس به بأس ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنّها هو الصرف» قلت: فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النُّفَايَة فقال: «هذا احتياط هذا أحبّ إليّ».[٢]

و رواه في الكافي بهذا الإسناد ما نقلناه عن التهذيب.

[٦/٨٨٦٥] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار و محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى (التهذيب و الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرّجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و يَنْقُدُها و يَحْسَبُ ثمنها كم (هو- كا صا) ديناراً ثم يقول أَرْسِلْ غلامك معي حتّى أعطيه الدنانير. فقال: «ما أحبّ أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير» فقلت: إنّما هم (هو- خ كا) في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يَشُقُّ عليهم فقال: «إذا فرغ من وزنها و انقادها فليأمر الغلام الذي يُرْسِلُهُ أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق».[٣]

[٧/٨٨٦٦] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول: «هات و هلّم و يكون رسولك معه».[٤]

اقول المتن غير واضح و فى التهذيب بسند غير معتبر: قال: فيقول هات ... فتأمل

[٨/٨٨٦٧] التهذيب و الاستبصار: عن محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن حمّاد (الفقيه) عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: «لابأس (به- فقيه)».[٥]

[٩/٨٨٦٨] و عن محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن علي عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل (هل- يب) يحلّ له أَنْ يُسْلِفَ دنانير بكذا و كذا درهماً إلى أجل (معلوم- يب) قال: «نعم لا

---

١ النفاية بالضم: الردية و الزيوف جمع الزيف أي الردي المردود لما فيه من الغش.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٠٣؛ الكافي، ج٥، ص٢٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٢؛ التهذيب، ج٧، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٠.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٠ ـ ٢٤١.

٥. التهذيب، ج٧، ص١٠٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٣؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤١.

بأس» و عن الرجل يحلّ له أنْ يشتري دنانير بالنسيئة قال: «نعم إنّما الذهب و غيره في الشراء و البيع سواء».[١]

أقول: وجّه الشيخ رحمه الله الحديثان فانظر التهذيب.

١٤. إذا دفع إلى البايع فوق حقّه ليزن صح الصرف و القبض

[١/٨٨٦٩] الفقيه: روى ابن محبوب عن حنّان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّه يأتيني الرجل و معه الدراهم فاشتربها منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهم فأقول: لك من هذه الدنانير كذا و كذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثم يردّه عليّ و يقول اثبتها لي عندك فقال: «إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلابأس به».[٢]

[٢/٨٨٧٠] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آتي الصَّيْرَفيّ بالدراهم أَشْتَرِي منه الدنانير فيزن لي بأكثر (أكثر- يب) من حقّي ثم أَبْتَاع منه مكاني بها دراهم قال: «ليس بها بأس ولكن لاتَزِنْ (لايزن لك- يب) أقلّ من حقك».[٣]

[٣/٨٨٧١] الكافي: (أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار- معلق) عن صفوان (التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان) عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يجيئني بالورق يَبِيْعُنِيْهَا يريد بها وَرِقاً عندي فهو اليقين (عندي- يب) أنّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلّا الْوَرِقَ و لا يقوم حتى يأخذ وَرِقِي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلاتكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فَأُعْطِيه كَمَال دنانيره و لَعَلّيَ لا أُحْرِزُ وزنها فقال: «أَليس يأخذ وفاء الذي له قلت: بلى قال: ليس به بأس».[٤]

١٥. حكم تغير سعر الدنانير والدراهم قبل المحاسبة

[١/٨٨٧٢] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبدالحميد

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٠٠ و الإستبصار، ج٣، ص٩٤- ٩٥.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٣.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٤.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٤٨ و التهذيب، ج٧، ص١٠٥.

عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له عندالرجل دنانير أو خَلِيْطٍ[١] له يأخذ مكانها وَرِقاً في حوائجه و هي يَوْمَ قَبَضَها سبعةٌ و سبعة و نصف بدينار و قد يطلبها الصَّيْرَفي و ليس الْوَرِق حاضراً فيبتاعُها له الصَّيْرَفِي بهذا السعر سبعة و سبعة و نصف ثم يجيء يحاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير و صار باثني عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك له و إنّما هي له بالسِّعْر الأوّل يوم قبض منه دراهمه فلا يَضُرُّه كيف كان السّعر قال: «يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به».[٢]

[٢/٨٨٧٣] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن (الفقيه) صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفّيني (كما- كا) يكون (جاء و- فقيه) قد تغيّر سعر الدنانير أيّ السعرين أحْسُبُ (له- كا ويب) (سعر- يب) الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي (يوم- فقيه) (الذي- كا ويب) أحاسبه قال: «سعر يوم أعطاك الدنانير لأنّك حبست منفعتها عنه».[٣]

[٣/٨٨٧٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغيّر السعر قال: «فهي له على السعر الذي أخذها منه (عليه- فقيه) يومئذ و إن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء».[٤]

١٦. حكم اشتراء الورق بالخيار

[١/٨٨٧٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري الْوَرِقَ من الرجل و يَزِنُها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال: «إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه و إلّا فلا».[٥]

---

١. قيل: الخليط، المخالط يريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه(النهاية، ج٢، ص٦٣).

٢. التهذيب، ج٧، ص١٠٧ـ ١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٠٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٦.

٥. التهذيب، ج٧، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٧.

أبواب بيع الثمار و الأصول و الزرع

١. حكم بيع الثمار و بيع الرطبة

[١/٨٨٧٦] الفقيه: روي عن الحسن بن بنت إلياس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال: «لا يجوز حتى يَزْهُوَ. قلت: و ما الزَّهْوُ جعلت فداك؟ قال: يَحْمَرُّ و يَصْفَرُّ».[١]

[٢/٨٨٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة (بن زيد- يب) عن بريد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّطْبَة تباع (قطعة أو- كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال: «لا بأس». قال: و أكثرت السؤال عن أشباه هذه فجعل يقول: «لا بأس به».

فقلت له: أصلحك اللّه استحياءً من كثرة ما سألته و قوله لا بأس به إن من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه فقال: «أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه و آله في النخل» ثم حال بيني و بينه رجل فسكت فأمرتُ محمدَ بن مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله في النخل.

فقال أبوجعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فسمع ضوضاءً فقال: ما هذا فقيل (له- كا): تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام[٢] فقال صلى الله عليه و آله: أمّا إذا فعلوا فلاتشتروا النّخل العام حتى يَطْلُعَ فيه شيء و لم يحرّمه».[٣]

و في الاستبصار عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن زيد: قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله.

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٤٨.

٢. أى لم يقم ثمره و عن نسخة من الكافي: ففقد.

٣. الكافي، ج٥، ص١٧٤؛ التهذيب، ج٧، ص٨٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥١.

أقول: ثعلبة بن زيد مجهول أو مهمل و قيل أنّه محرف ثعلبة عن بريد كما في الكافي.

و انظر معجم الرجال ج ٣١٤/٤ و عليه فسند التهذيبين أيضا معتبر.

[٣/٨٨٧٨] التهذيب و الاستبصار: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتى يُطْعِمَ (و ان كان يطعم- يب)[١] و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».[٢]

[٤/٨٨٧٩] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: «كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تَطْلُعَ ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزه و- صا) يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حَمَلَ في السنة الأخرى» قال يعقوب: و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا فقال: «لا بأس إنّما يُكْرَهُ شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين».[٣]

و اعتبار السند مبنيّ على كون يعقوب هو الميثمي و كذا في نظائره.

[٥/٨٨٨٠] الكافي: محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمد (محمدبن أحمد- كا) عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه فقال: «اذا عقد و صار عقوداً (عروقا- كا)».[٤]

العقود و العروق: اسم الحصرم بالنبطية.

[٦/٨٨٨١] التهذيب و الاستبصار: محمّدبن يعقوب (الكافي) عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد (بن عثمان- كا) عن الحلبي قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: «لابأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل (يخرج من قابل- فقيه) و إن اشتريته (في-كا) سنة (واحدة- كا- فقيه) فلاتشتره حتى يبلغ (وان اشتريته ثلاث سنين قبل أن

---

١. الظاهر أنّها زيادة مغلوطة وهي غير مذكورة في الإستبصار.

٢. التهذيب، ج٧، ص٨٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥١.

٣. التهذيب، ج٧، ص٨٧ ـ ٨٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٣.

٤. الكافي، ج٥، ص١٧٨ و التهذيب، ج٧، ص٨٤.

يبلغ فلا بأس-كا ويب وصا) (قال- فقيه)» و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك (ثمرة- كا و فقيه) تلك الأرض كلّها فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يُحَرِّمْه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».[1]

[٧/٨٨٨٢] علل الشرايع: أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يبيع الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ كانوا يذكرون ذلك كلّه فلما رآهم لاينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه».[2]

[٨/٨٨٨٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الثمرة قال: «إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها».[3] (أي بلغت حداً يمكن الانتفاع بها).

[٩/٨٨٨٤] الفقيه: روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها فقال: «لا إلّا أن يشتري معها من غيرها رَطْبَةً أو بقلة فيقول أَشْتَرِي منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل».

قال: و سألته عن ورق الشجر هل يَصْلُحُ شراؤه ثلاث خَرَطات أو أربع خَرَطات فقال: «إذا رأيت الْوَرَق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خَرْطَة».[4]

[١٠/٨٨٨٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سُئِلَ عن قرية فيها رحاً و نخيل و بستان و زرع و رَطْبَةً اشْتُرِيَ غَلَّتُها قال: «لا بأس».[5]

[١١/٨٨٨٦] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٧، ص٨٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٧ و الفقيه، ج٣، ص١٣٢.
٢. علل الشرايع، ج٢، ص٥٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٤.
٣. الكافي، ج٥، ص١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٥.
٤. الفقيه، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٥.
٥. التهذيب، ج٧، ص٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٥.

ربعي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي نخلا بالبصرة فأبيعه و أُسَمّي الثّمن (الثمرة- صا) و أَستثني الْكُرَّ من التّمر أو أكثر (أو الْعِذْق من النّخل- كا) قال: «لا بأس». قلت: جُعِلْتُ فداك بيع السنتين (نبيع السّنين).

قال: «لا بأس، قلت: جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم. قال: أما إنّك ان قلت ذاك، لقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا (فتظلّموا- يب صا) فقال عليه السلام: لاتباع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها».[1]

٢. جواز بيع جميع ثمار البستان إذا أدرك بعضها

[١/٨٨٨٧] الكافي: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً».[2]

و رواه في التهذيبين عن الكليني

[٢/٨٨٨٨] التهذيبان: محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سُئِلَ عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال: «إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يُطْعِمَ فإن كان أنواعاً متفرقة فلايباع منها شيء حتى يُطْعِمَ كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع».[3]

حملها الشيخ على الاستحباب و الاحتياط أو على كونها مختلفة في أماكن مختلفة.

[٣/٨٨٨٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مُسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حمّاد عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَقَبَّلِ الثّمار إذا تبيّن لك بعض حَمْلِها سَنَةً و إن شئت أكثر و إن لم يتبيّن لك ثمرها فلاتستأجرها».[4]

[٤/٨٨٩٠] الكافي: عن حميدبن زياد عن ابن سماعة (التهذيب: الحسن بن محمدبن سماعة) عن غير واحد (عن أبان- يب و صا) عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٧، ص٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٠.

٢. الكافي، ج٥، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٧، ص٨٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص٩٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٧.

عن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ فقال: «إذا كان في تلك (الأرض- كا ويب) بَيْعٌ له غَلَّة قد أدركت فبيع (ذلك- كا و صا) كلّه حلال».[١]

٣. جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها

[١/٨٨٩١] الكافي و التهذيب و الاستبصار: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يُسَمِّي ما شاء فباعه فقال: «لا بأس به (و قال- كا ويب) (فان- صا) التمر والْبُسْرُ من نخلة واحدة لا بأس (به- كا) فاما أن يخلط التمر العتيق و الْبُسْرُ فلايصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك».[٢]

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله و نخصه بجواز بيع العَرَايَا و هو جمع عَرِيَّة يكون لرجل نخلة في دار قوم و ملكهم و يَثْقُلُ عليهم دخوله عليهم في كلّ وقت فرخّص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

[٢/٨٨٩٢] التهذيب و الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و عليّ بن النعمان (الفقيه:) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه أحمال كيل (بكيل- فقيه) مسمّى فيبعث إليَّ بأحمال فيها (منها- فقيه) أقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال: «لا بأس».

(التهذيب و الفقيه: قال: و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر مأة كُرِتمر (تمراً- فقيه) و له نخل فيأتيه (سائبة- خ يب) فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك. فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرجلين (يكون- كا و فقيه) بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر- يب و فقيه) اما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كَيْلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل (إمّا- كا) زاد أو نقص و إمّا أن آخُذ (ه- كا و فقيه) أنا بذلك (وارد عليك- يب) قال: «(نعم- كا) لا بأس (به- كا وفقيه)».[٣]

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٥ـ ١٧٦؛ التهذيب، ج٧، ص٨٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٧.
٢. الكافي، ج٥، ص١٨٦؛ التهذيب، ج٧، ص٨٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٧.
٣. التهذيب، ج٧، ص١٢٥؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٢؛ الكافي، ج٥، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما ... و ذكر مثله و فيه «لا بأس بذلك» و روى في الكافي عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر.

(و ذكر مثله) استظهر في معجم رجال الحديث إن الحسن بن هشام محرف الحسين بن هاشم و عليه فالسند معتبر فإنّه موثق.

[٣/٨٨٩٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مأة كُرتمراً (من تمر- فقيه) و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك (هذا- فقيه) بما عليك فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال (من- فقيه) رُطَبٍ أوْ تَمْرٍ (فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الّذي له- يب) فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه و اسْتَوْفِ بقية (منه- فقيه) الذي لك قال: «لا بأس إذا ائتمنه».[1]

و روى في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ... و ذكر مثله.

[٤/٨٨٩٤] التهذيب و الاستبصار: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن ابن رباط[2] عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وَسْقاً من تمر و كان له نخل فقال له خُذْ ما في نخلي بتمرك فَأَبَى أن يقبل فأتى النّبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إنّ لفلان عليّ خمسة عَشَرَ وَسْقاً من تمر فكلّمه (أن- يب) يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النّبي صلى الله عليه و آله (إليه- يب) فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال: يا رسول الله لايَفِي و أَبَى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لصاحب النخل: أجذذ نخلك فجذّه فكال (فكان- صا) له خمسة عشر وَسْقاً. فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم (اعلمه- صا) إلّا إنّي (قد- يب) سمعته منه أن أباعبدالله عليه السلام قال: إنّ ربيعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النّبي صلى الله عليه و آله قال: هذا رِباً قلت: أشهد بالله إنّه من الكاذبين قال: صدقت».[3]

قال الشيخ رحمه الله: فالوجه في هذا الخبر أن يكون النّبي صلى الله عليه و آله إنّما أشار عليه أن يأخذ ما في

---

١. التهذيب، ج٧، ص٣٢؛ الفقيه، ج٣، ص٣٥٩ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٨.

٢. الظاهر أنّ إبن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة.

٣. التهذيب، ج٧، ص٩١؛ الإستبصار، ج٣، ص٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٩.

النخل بماله عليه على وجه الصلح و الوساطة لا على أنّه يبتاع بذلك فلما رآه أنّه لايجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً و ليس في الخبر أنّه أخذ تمر النخل بما أعطاه.

و لاحظ الباب الثامن من أبواب الربا.

٤. النهي عن بيع المحاقلة و المزابنة

[١/٨٨٩٥] الكافي: محمدبن يحيى عن (التهذيبان) أحمدبن محمد (عن الحسين بن سعيد- صا) عن صفوان عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن (بيع- صا) المحاقلة و المزابنة قلت: و ما هو قال: أن يشترى حَمْلُ النخل بالتمر و الزرع بالحنطة».[١]

[٢/٨٨٩٦] التهذيب و الاستبصار: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن جعفربن سماعة عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المحاقلة (والمزابنة- صا) فقال: المحاقلة (بيع- صا) النخل بالتمر و المزابنة (بيع- صا) السُّنْبُلُ بالحِنْطَة».

(التهذيب: و النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تَدَعُهُ له و الاربعاء المُسَنّاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره و لا يبيعها إيّاه).[٢]

[٣/٨٨٩٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد (الفقيه) عن الحسن بن علي (الوشّاء- فقيه) قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جُرْبَاناً معلومة بمائة كُرٍ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: «حرام» فقلت: جعلت فداك فاني أشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنْطَة من غيرها قال: «لا بأس بذلك».[٣]

و روى في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد و محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمد (جميعاً- كا) عن الوشاء قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يشتري (الرجل اشترى- يب) من رجل أرضاً جُرْباناً معلومة بمائة كُرٍ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال:

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٧٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٠.
٢. التهذيب، ج٧، ص١٤٣ و الإستبصار، ج٣، ص٩١.
٣. التهذيب، ج٧، ص١٤٩.

«حرام». قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك إن اشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنْطَة من غيرها قال: «لا بأس».[١]

٥. جواز تقبّل أحد الشريكين بحصة شريكه بوزن معلوم

[١/٨٨٩٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال: «النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قُسِمَ على الشرط و كذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعْمُرُوها على أَنَّ لهم نصف ما أخرجتْ فلما بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خَيَّرَهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان شئتم فخذوه و رُدُّوا علينا نصف ذلك و ان شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض».[٢]

[٢/٨٨٩٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان- يب) عن (عبيدالله- يب) الحلبي (جميعاً- يب) عن (اخبرني أبوعبدالله- كا) أبي عبدالله عليه السلام إنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فَقَوَّمَ عليهم قيمة فقال (لهم- كا) إمّا أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن (الثمرة- يب) و إمّا ان أُعطيكم نصف الثمن (الثمرة- يب) و آخذه فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض».[٣]

[٣/٨٩٠٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي الصباح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إنّ النّبي صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلمّا بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له: إنّه قد زاد علينا فارسل إلى عبدالله فقال: ما يقول هؤلاء قال: قد

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٥ و التهذيب، ج٧، ص١٩٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٤.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٦٦؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٤.

خرصتُ عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خَرَصنا و ان شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السموات و الارض».[١]

٦. جواز بيع الثمرة و استثناء كيل منها أو وزن أو عذق

[١/٨٩٠١] الفقيه: روى حمادبن عيسى عن رِبْعِي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يَسْتثنِي كيلاً و تمراً قال: «لا بأس به» قال: و كان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنّه ليبيع و يَستثني أَوْسَاقاً يعني أباعبدالله عليه السلام قال «فنظر إليه و لم ينكر ذلك من قوله».[٢]

٧. جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل قصيلاً و بعض أحكامه

[١/٨٩٠٢] الكافي و التهذيب و الإستبصار: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن بكيربن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحلّ شراء الزرع الأخضر (أخضر ـ كا) قال: «نعم لا بأس به».[٣]

[٢/٨٩٠٣] عنه (هكذا في المصادر الثلاثة) عن زرارة مثله (و ـ صا و كا) قال: «لا بأس بأن تشتري الزرع أو القَصِيْل أخضر ثم تتركه إن شئت حتّى يُسَنْبل ثُمّ تحصده و إن شئت أن تَعْلِفَ دابّتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يُسَنْبِل فأمّا إذا سَنْبَلَ فلا تعلفه رأساً (أي حيوانا) فإنّه فساد».[٤]

أقول: و الضمير المجرور في قوله (عنه) يرجع إلى حريز ظاهراً. القصيل: جمع قصلان؛ الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب.

[٣/٨٩٠٤] و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه (تقلعه ـ صا) من قبل (أن ـ كا و صا) يسنبل و هو حشيش و قال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة».[٥]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٥.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٦.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٧٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٧.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

و رواه في التهذيبين عن عليّ بن إبراهيم.

[٤/٨٩٠٥] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلايقصله و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة و قد اشتراه من أصله على أنّ ما به من خراج على العِلْجِ؟ فقال: «إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و إلّا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا، (فإن فعل فإنّ عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه)».[١]

[٥/٨٩٠٦] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري الزرع؟ فقال: «إذا كان قدر شبر».[٢]

[٦/٨٩٠٧] و بالاسناد عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لاتشتر الزّرع ما لم يسنبل، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعتَ نخلاً فابتعتَ أصله و لم يكن حَمْلٌ لم يكن به بأس».[٣]

٨. جواز بيع الثمرة للمشتري قبل قبضها

[١/٨٩٠٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان (الفقيه: عن حماد) عن (محمد) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: «لا بأس به ان وجد (بها- فقيه) ربحا فليبع».[٤]

[٢/٨٩٠٩] و عنه عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام إنّه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أنْ يقبضها قال: «لا بأس».[٥]

٩. لا يصلح إعطاء الثمن لِشراء ثمرة لم تظهر

[١/٨٩١٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (التهذيب)

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٧٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٤؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٧.
٢. التهذيب، ج٧، ص١٤٤؛ الإستبصار، ص١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.
٣. نفس المصدر.
٤. التهذيب، ج٧، ص٨٨ ـ ٨٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٧٠.
٥. التهذيب، ج٧، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٧٠.

الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان و صفوان بن يحيى (الفقيه) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: (و- كا) قلت (له- كا) أُعطِي الرجلَ (له- كا و يب) الثمرة (الثمن- فقيه) عشرين دينارا (على أنّي- كا) (و- يب- فقيه) أقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال: «ما (اما- يب و فقيه) تستطيع أن تعطيه و لاتشترط شيئا» قلت: جعلت فداك لا يُسَمِّي شيئا (و- كا وفقيه) الله يعلم من نيته ذلك قال: «لايصلح إذا كان من نيته».[1]

١٠. إنّه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به

[١/٧٠] قرب الاسناد: عن أحمدبن محمد عن أحمدبن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير «وَاللَّيْلِ إذا يَغْشى» قال: «إن رجلا من الأنصار كان لرجل في حايطه نخلة و كان يضرّبه فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: اعطني نخلة (نخلتك- خ ل) بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الأنصار يكني أباالدحداح فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فلك بدلها نخلة في الجنة فأنزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله: «وَما خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى * إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتّى * فَأَمَّا مَنْ أَعْطى» يعني النخلة «وَاتَّقى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنى» بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى» الخ».[2]

أقول: لا أعتمد على روايات هذاالكتاب كما يأتي في خاتمة هذه الموسوعة.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٧٦؛ التهذيب، ج٧، ص٨٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٧١.

٢. نفس المصدر.

أبواب بيع العبيد و الإماء

١. حكم بيع من إدّعى أنّه حرّ و جواز الشراء من رقيق أهل الذمة

[١/٨٩١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص٢٢٣، ج ١٨ جامع أحاديث الشيعة الطبعة الاولى في كل هذه الأبواب و فى الطبعة الثانية.

فانظر ج٢٣ ص٢٧٥ الى ٣٠٥ من الجامع).

[٢/٨٩١٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص٢٢٥).

[٣/٨٩١٣] و بالإسناد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل... .

[٤/٨٩١٤] و عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة عن أبي الحسن عليه السلام ... (ص٢٣٤).

٢. بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها

[١/٨٩١٥] الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... (ص٢٢٩).

[٢/٨٩١٦] و عن علي عن أبيه عن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ... (ص٢٣٠).

[٣/٨٩١٧] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له... (المصدر).

٣. لايملك الرجل ذات محرم و المرأة تملك ما عدا العمودين

[١/٨٩١٨] التهذيب: عن أحمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣١).

[٢/٨٩١٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٣).

[٣/٨٩٢٠] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ... (المصدر).

٤. استبراء الامة عند البيع و الشراء

[١/٨٩٢١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٦).

[٢/٨٩٢٢] الفقيه: عن العلاء عن محمدبن مسلم قال: سألته ... (المصدر).

[٣/٨٩٢٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام ... (المصدر).

[٤/٨٩٢٤] و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٤).

[٥/٨٩٢٥] التهذيبان: عن محمدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمد عن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابوعبدالله عليه السلام ...

[٦/٨٩٢٦] و عن الحسين بن سعيد عن (اخيه ـ كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئالته... (ص ٢٣٩).

٥. عدم جواز التفرقة بين الأطفال و أمّهاتهم بالبيع

[١/٨٩٢٧] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٠) الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (ص ٢٣١، ج ١٨ جامع أحاديث الشيعة).

[٢/٨٩٢٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ...(المصدر).

[٣/٨٩٢٩] الكافي: عن محمدبن يحيي عن أحمدبن محمد عن العباس موسى بن يونس عن عمروبن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... (٢٣٢).

٦. حكم ما لو شرط الشريك الربح في الجارية

[١/٨٩٣٠] الكافي: عن محمدبن يحيي عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أباالحسن عليه السلام ... (المصدر).

٧. حكم اشتراط عدم البيع و الهبة و الميراث في بيع الجارية

[١/٨٩٣١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٣).

٨. رجحان بيع المملوك عند الطلب و الكراهة

[١/٨٩٣٢] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام ... (ص ٢٣٣).

٩. حكم المملوكين الماذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه

[١/٨٩٣٣] الفقيه: عن أحمدبن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٦ ج ١٨).

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أباسلمة أبوخديجة كما هو غير بعيد.

١٠. حكم شرط المال في بيع العبد عليه

[١/٨٩٣٤] التهذيب: عن ابن محبوب عن فضيل قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السلام ... .

[٢/٨٩٣٥] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٧).

١١. حكم شراء العبد و ماله

[١/٨٩٣٦] الفقيه: عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٣٨).

١٢. المملوك يملك فاضل ضريبته و ارش جنايته و ما وهب له

[١/٨٩٣٧] الفقيه: عن ابن محبوب عن عمربن يزيد قال سألت أباعبدالله عليه السلام ... .

١٣. حكم مال العبد المبيع

[١/٨٩٣٨] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ... (ص ٣٥٠).

[٢/٨٩٣٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... .

أبواب السلف

١. صحة السلم مع ذكر الجنس و الأوصاف و ما يتعلّق بذلك

[١/٨٩٤٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في المتاع إذا و صفت الطول و العرض».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ الكليني.

[٣/٨٩٤١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن (الفقيه): زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في (الحيوان و- يب) المتاع إذا وصفت الطّول والعرض و في الحيوان إذا و صفت أسنانها».[٢]

[٣/٨٩٤٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا و صفت أسنانها».[٣]

[٤/٨٩٤٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئا معلوما».[٤]

[٥/٨٩٤٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سمّيت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وُفِّيتَه و إلّا فأنت أحقّ بدراهمك».[٥]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٩٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص٤١؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٥.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٦.

٥. التهذيب، ج٧، ص٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٦.

[٦/٨٩٤٥] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال: «أسنان معلومة و أسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به».[١]

[٧/٨٩٤٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) (عبيدالله بن علي- فقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال- كا) (و- فقيه) سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثُنْيان و جُذْعَان و غير ذلك الى أجل مسمّى قال: «لا بأس إن لم يقدر الذي (الّذي- فقيه) عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثُلُثَها أو ثلثيها و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم (قال- فقيه) والأَكْسِية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم».[٢]

و روى في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم (و ذكر مثله).

[٨/٨٩٤٧] التهذيب: الحسن بن محمدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الفاكهة».[٣]

[٩/٨٩٤٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُسْلِمُ في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقي بعض لايجد و فاءاً فيعرض (فيرد على صاحبه- يب) عليه صاحبه رأس ماله قال: «يأخذه فإنّه حلال». قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فَيُضْعِفُ قال: «و إن فعل فإنه حلال» (قال- كا) و سألته عن رجل يُسْلِمُ في غير زرع و لا نخل قال: «يُسَمّي شيئاً إلى أجل مسمّى».[٤]

[١٠/٨٩٤٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن محمّدبن يحيى عن (الفقيه) غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين (صلوات الله

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٢٢.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٢١؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٧؛ التهذيب، ج٧، ص٣٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٧.

٣. التهذيب، ج٧، ص٤٤.

٤. الكافي، ج٥، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٨.

عليه): لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً الى أجل معلوم (و- يب وفقيه) لا يسلم إلى دياس و لا إلى حصاد».[٢]

[١١/٨٩٥٠] الفقيه: روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال: «يسمّي كيلا معلوما إلى أجل معلوم».

قال: و سألته عن السَّلَم في الحيوان والطعام و يرتهن الرجل بمالِهِ رَهْناً قال: «نعم استوثق من مالك».[٣]

[١٢/٨٩٥١] الكافي: (محمدبن يحيى- معلق) عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أباه لم يكن يرى بأسا بالسَّلَم في الحيوان بشيء معلوم الى أجل معلوم».[٤]

[١٣/٨٩٥٢] و بالإسناد: عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثنّي فقال: «أليس يسلم في أسنان معلومة الى أجل معلوم قلت: بلى قال: لا بأس».[٥]

[١٤/٨٩٥٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن السَّلَم و هو السَّلَف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال: «نعم إذا كان إلى أجل معلوم» و سألته عن السَّلَم في الحَيَوان إذا و صفته إلى أجل و عن السلف في الطعام كيل معلوم الى أجل معلوم فقال: «لا بأس به».[٦]

[١٥/٨٩٥٤] الكافي و التهذيب: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال: «لا بأس به».[٧]

[١٦/٨٩٥٥] الفقيه: روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١. كيل معلوم- فقيه- بكيل معلوم- يب.

٢. الكافي، ج٥، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٨.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٩.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٢٠.

٥. نفس المصدر.

٦. التهذيب، ج٧، ص٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

٧. الكافي، ج٥، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٠.

في الرجل يسلم في غير زرع و لانخل قال: يسمّى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم قال: و سألته عن السَّلم في الحيوان والطعام و يرتهن الرجل بماله رهناً قال: «نعم اسْتَوثِق من مالك».[١]

٢. جواز الأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزءً من المبيع

[١/٨٩٥٦] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له غنم يَحْلُبُها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول في (من- كا) يشتري (منه- كا) الخمسمائة رِطْل (أو أكثر من ذلك، المائة رِطل- كا) بكذا و كذا درهماً فيأخذ (منه- كا) في كلّ يوم (منه- فقيه) أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه».[٢]

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمدبن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل و أكثر من ذلك، المائة رطل بكذا و كذا فيأخذ منه في كل يوم مأة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه «لا بأس بهذا».[٣]

[٢/٨٩٥٧] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديدبن حكم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما. فقال: «لا بأس».[٤]

٣. كفاية وجود المسلم فيه عند حلول الأجل

[١/٨٩٥٨] الكافي: عدة عن أصحابنا عن (التهذيب) أحمدبن محمد (بن عيسى- يب) عن محمدبن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن (له- كا) البيع قال: «لا بأس (به- خ)».[٥]

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٠٩.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٢٢، الفقيه، ج٣، ص١٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢١.
٣. التهذيب، ج٧، ص١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٢.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٢١.
٥. الكافي، ج٥، ص٢٠٠؛ التهذيب، ج٧، ص٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٣.

[٢/٨٩٥٩] الكافي و التهذيب: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعا (و ذكر مثله).

(التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع (و ذكر مثله).[١]

[٣/٨٩٦٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد) عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لاطعام و لاحيوان إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه (فوفّاه- كا) قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به» (قال- يب) قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً و عجر (و أخّر بعضا- يب وفقيه) عن بعض أيصلح (أيجوز- فقيه) (لي- يب) أن آخذ بالباقي رأس مالي قال: «نعم ما أحسن ذلك»[٢].

(الفقيه): روى النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله) إلّا إنّه أسقط قوله «زرع».

[٤/٨٩٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن (و عبدالرحمان بن الحجاج جميعاً- ئل) عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال: «ليس به بأس» (قال- فقيه) قلت: إنّهم يُفْسِدونه عندنا قال: «و أيّ شيء يقولون في السلم» قلت: لايرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل و ليس (هو- فقيه) عند صاحبه فلايصلح فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود (أحق به- فقيه) ثم قال لا بأس أن يشتري (الرّجل- فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل (و حالاً- فقيه) (فقال- يب) لايُسَمِّي له أجلاً إلّا أن يكون بيعا لايوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالّا».[٣]

و روى في الفقيه: سأل أباعبدالله عليه السلام عبدالرحمان بن الحجاج عن الرجل ... (و ذكر مثله).

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠١؛ التهذيب، ج٧، ص٢٨.

٢. الكافي، ج٥، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢٨؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٣.

٣. التهذيب، ج٧، ص٤٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٤.

٤. حكم من عجز عن دفع جميع ما عليه من السلم

[١/٨٩٦٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (جميعاً- كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم (دراهمه- كا) في خمسة مخاتيم (من- كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى و كان الّذي عليه الحنطة أو الشعير لايقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ فسأل (فشاء- فقيه) صاحب الحق يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم.

قال: «لابأس» (به قال- فقيه) و (سئل عن- فقيه) الزّعفران يُسْلِمُ فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر قال: «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال مابقي من حقه (دراهم- فقيه)».[١]

(الفقيه): روى عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن رجل (و ذكر مثله).

أقول: مرّ ما يدل عليه، في الباب السابق و غيره.

٥. حكم من أسلف زيتاً على أن يأخذ سمناً

[١/٨٩٦٣] التهذيب و الاستبصار: عن الحسن بن محبوب عن (عبدالله- يب) ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال: «لايصلح».[٢]

و رواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان.

[٢/٨٩٦٤] الفقيه: عن الوشاء عن عبدالله بن سنان (التهذيب و الإستبصار) أحمد بن محمد عن الحسن بن (على بن- صا) بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لاينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت و لاالزيت بالسمن».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٦؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩ و الفقيه، ج٣.

٢. التهذيب، ج٧، ص٩٧؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٩؛ الكافي، ج٥، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٦٢.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٧، ص٩٧ و الإستبصار، ج٣، ص٧٩.

٦. جواز استيفاء المسلم فيه زيادة و نقصاناً مع التراضي

[١/٨٩٦٥] الكافي: (محمدبن يحيى- معلّق ظاهراً) عن أحمدبن محمد و عليّ عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُسْلِمُ في وُصَفَاءِ (في- يب) أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه، فقال: «اذا كان عن طِيْبَة نفس منك و منه فلا بأس».[١]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمد.

[٣/٨٩٦٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يُسْلِمُ في وصيف (وصف- خ، و صفاء- خ) أسنان معلومة (ولون معلوم- خ) ثم يُعطي فوق شرطه فقال: «اذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به».[٢]

[٣/٨٩٦٧] الكافي: عن محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن قتيبة الأعشي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يُسْلِمُ في أسنان (من- كا) الغنم معلومةٍ إلى أجل معلوم فيعطي الرَّباع مكان الثَّنِيّ فقال: «أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت: بلى، قال لابأس».[٣]

[٤/٨٩٦٨] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن عليّ بن النعمان (التهذيب: الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه جُلَّةٌ من بُسْرٍ فيأخذ منه جُلَّةً من رُطَب (مكانها- يب وفقيه) و هي أقل منها قال: «لا بأس» قلت: فيكون (لي- كا و فقيه) عليه جُلّة من بسر فآخذ (مكانها- فقيه) (منه- كا ويب) جُلَّة من تمر و هي أكثر منها قال: «لابأس إذا كان معروفاً بينكما».[٤]

[٥/٨٩٦٩] الفقيه: روي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٢١؛ التهذيب، ج٧، ص٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٧.
٢. التهذيب، ج٧، ص٤١.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٢٠؛ التهذيب، ج٧، ص٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٨.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٥٤؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠٢ و الفقيه، ج٣، ص٢٥٩ الطبعة المحققة.

أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يُسْلِمُ في الحنطة أو التمر مأة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الدَّيْن فيقول: و الله ماعندي إلّا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال: «لا بأس إذا أخذ منه الْوَرِق كما أعطاه» قال: و سألته عن الرّجل يكون لي عليه جُلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها قال: «لا بأس» قلت: فيكون لي عليه جُلّة من بسر فآخذ مكانها من تمر و هي اكثر منها قال: «لا بأس إذا كان معروفا بينكما» قال.

و سألته عن رجل يكون له على الآخر مأة كُرّ من تمر و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه و استوف منه الذي لك قال: «لا بأس إذا ائتمنه».[1]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و التمر بمائة و ذكر مثل ما في الفقيه إلى قوله «كما أعطاه ...».

٧. إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و له أن يأخذ بعضه و رأس مال الباقي

[١/٨٩٧٠] الكافي: عن حميد بن زياد عن (التهذيب و الإستبصار) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلمّا بلغ (ذلك ـ كا وفقيه) الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً قال: «لا بأس به إنّما له دراهم (دراهمه ـ يب وصا) يأخذ بها ماشاء».[2]

و روى في الفقيه: روى أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٧، ص٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣١٩.

٢. الكافي، ج٥، ص١٨٦؛ التهذيب، ج٧، ص٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٠.

[٣/٨٩٧١] التهذيب و الإستبصار: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن (الفقيه) عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (ثمارها- فقيه) و لم يستوف سلفه قال: «فليأخذ رأس ماله أو لينظره».[١]

[٣/٨٩٧٢] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الوَرِقَ، فان قال: خذ منّي بسعر اليوم ورقاً فلايأخذ إلّا سَرْطَه طعامه أو علفه فان لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله. لاتظلمون و لاتظلمون».[٢]

[٤/٨٩٧٣] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى- فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر (ه- صا) الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواباً و متاعاً و رقيقا (أ) يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: «نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً».[٣]

[٥/٨٩٧٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

(التهذيب و الاستبصار) الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال (قضى- يب و صا) أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل (فيمن- يب صا) أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمّى فقال له صاحبه (بعد- يب و صا) لانجد (لك- كا) وصيفا خذ منّي قيمة وَصِيْفِك اليوم وَرِقاً قال (فقال- كا): لايأخذ إلّا وصيفه أو وَرِقَه الذي أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه شيئا».[٤]

---

١. التهذيب، ج٧، ص٣١؛ الإستبصار، ج٣، ص٧٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٠.
٢. التهذيب، ج٧، ص٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢١.
٣. الكافي، ج٥، ص١٨٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢١.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٢٠؛ التهذيب، ج٧، ص٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢١.

٨. حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل و اراد عنده أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم و يشتري لنفسه

[١/٨٩٧٥] الكافي: عن محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمد (و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقّك قال: «أرى أن تُوَلّى ذلك غيرك (أ- يب) و تقوم معه حتى يَقْبِض الذي لك ولا تتولّى أنت شراءه».[١]

(الفقيه): روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سُئِلَ عن رجل و ذكر مثله.

[٢/٨٩٧٦] الكافي: عن حميدبن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرّحمن (بن أبي عبدالله- كا) (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال: «اشتر طعاماً و استوف حقّك هل ترى به بأساً؟

قال: يكون معه غيره يوفّيه ذلك».[٢]

[٣/٨٩٧٧] الفقيه: عن عبدالصمدبن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمدبن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجل فأجيء و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال: «خذ منه بسعر يومه» فقال: أَفْهَمُ أصلحك الله انّه طعامي الذي اشتراه منّي قال: «لاتأخذ منه حتى يبيع و يعطيك» قال: أرغم الله أنفي رَخَّصَ لي فرددت عليه فشدّد عليّ.[٣]

[٤/٨٩٧٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (الفقيه) عن منصوربن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (عن- فقيه): رجل كان له على رجل دراهمُ من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب (المطلوب- فقيه) يتقاضاه فقال (له- فقيه) المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال: «لابأس بذلك».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٤.

٢. الكافي، ج٥، ص١٨٦؛ التهذيب، ج٧، ص٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٥.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٠٧ الطبعة المحققة و التهذيب، ج٧، ص٣٥.

٤. التهذيب، ج٧، ص٤٣؛ الفقيه، ج٣، ص٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٥.

٩. حكم من اسلف في طعام قرية بعينها

[١/٨٩٧٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها؟ فقال: «لا بأس أن خرج فهو له و إن لم يخرج كان دينا عليه».[١]

١. التهذيب، ج٧، ص٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٦.

٤٠

كتاب الشركة

١. الشركة في السلعة تقتضي كون الربح و الوضيعة بين الشريكين إلّا مع الشرط

[١/٨٩٨٠] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن محمدبن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشاركه الرجل في السِلْعة قال: «إن رَبِحَ فله و ان وُضِعَ فعليه».[١]

[٢/٨٩٨١] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السِلْعة يدل عليها قال: «إن ربح فله و إن وضع فعليه».[٢]

و معنى قوله «و ان وضع»: و إن خسر.

[٣/٨٩٨٢] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السِلْعة فيقول اشترها و لي نصفها فيشتريها الرجل و ينقد من ماله قال: «له نصف الربح» قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال: «عليه (من) الوضيعة كما أخذ (من- يب) الربح».[٣]

[٤/٨٩٨٣] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن ابن أبي نصر عن محمدبن سماعة عن عبدالحميد بن عَوَّاض عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري الدّابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انْقُدْ عَنّيَ (ثمن هذه الدابة- يب ٤٣) والربح بيني و بينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال: «الثمن عليهما لأنه- يب ٤٣ و فقيه) لو كان ربح (فيها- يب ٤٣) لكان بينهما».

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٧٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٨٧.

٣. نفس المصدر.

(التهذيب أيضا:) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن (الفقيه) الحلبي (سئل- فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا (وذكر مثله).[١]

و معنى نفقت الدابة أي هلكت. و تقدم في ثبوت خيار الشرط مايدل على ذيل العنوان.

٢. عدم جواز وطء الأمة المشتركة و حكم من وطأها

[١/٨٩٨٤] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسين الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ... .[٢]

٣. كراهة مشاركة الذمّي و إبضاعه و إيداعه

[١/٨٩٨٥] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن ابن رئاب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لاينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي و لا يُبْضِعَه[٣] بِضَاعةً و لايُوْدِعَه وَديعةً ولايصافيه المودة».[٤]

و روى في الفقيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لاينبغي للرجل منكم أن يشارك و ذكر مثله».

و رواه في قرب الإسناد عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثل ما في الفقيه و فيه (للرجل المؤمن منكم) و الأخير مؤيّد.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٤٣ و ٦٨.

٢. الكافي، ج٧، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٠.

٣. الابضاع هو دفع الانسان مالا إلى غيره ليبتاع مالا و لاحقه له في ربحه.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٨٦؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٥ و الفقيه، ج٣، ص١٣٥.

٤١

كتاب المضاربة

١. صحة المضاربة و عدم ضمان العامل إلا مع المخالفة

[١/٨٩٨٦] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن محمّدبن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال: «له الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال».[١]

[٢/٨٩٨٧] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال: «هو له ضامن و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه».[٢]

[٣/٨٩٨٨] التهذيب: محمدبن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمدبن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: «هو ضامن والربح بينهما على ما شرط».[٣]

[٤/٨٩٨٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (الكافي) محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج (به ـ يب) قال: يضمن المال و الربح بينهما.[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٨٧.

٣. نفس المصدر، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٥ـ ٤٨٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٨٩؛ الكافي، ج٥، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٦.

[٥/٨٩٩٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: «هو ضامن و الربح بينهما».[١]

[٦/٨٩٩١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد (عن محمد بن عيسى- يب) عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلّا بخالف أمر صاحب المال».[٢]

[٧/٨٩٩٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّه قال- كا) في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: إئت أرض كذا و كذا و لايجاوزها (و- كا) اشتر منها؟ قال: «إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن و إن اشترى شيئا فوضع (فيه- كا) فهو عليه و إن ربح فهو بينهما».[٣]

[٨/٨٩٩٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال «في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال فان العبّاس كان كثير المال و كان يعطي الرجال يعملون به مضاربة و يشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد و لايشتروا ذاكبد رطبة[٤] فإن خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال».[٥]

[٩/٨٩٩٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى (التهذيب): و عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال- ص ١٩١) (سمعته يقول- ص ١٩٣): «المضارب يقول لصاحبه: إن (أنت- ص ١٩١) آذيته (أدّيته- خ- أدنته) أو أكلته فأنت له ضامن (قال) فهو (له) ضامن (يضمن) إذا خالف شرطه».[٦]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٩٠.

٢. نفس المصدر، ص١٨٨ و الإستبصار، ج٣، ص١٢٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٨٩ و الكافي، ج٥، ص٢٤٠.

٤. كبد رطبة قيل كناية عن الحيوان

٥. التهذيب، ج٧، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٦- ٤٨٧.

٦. التهذيب، ج٧، ص١٩١ و ١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٧.

[١٠/٨٩٩٥] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: «الربح بينهما و الوضيعة على المال».[١]

٢. للعامل الحصة المشترطة و حكم ضمانه

[١/٨٩٩٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للرجل: ابتع لي (ابتاع لك ـ فقيه) متاعاً والربح بيني و بينك، فقال: «لا بأس (به)».[٢]

[٢/٨٩٩٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله: من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و قال: من ضمن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله و ليس له من الربح شيء».[٣]

[٣/٨٩٩٨] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في تاجر إتّجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان و قال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال و ليس له من الربح شيء».[٤]

[٤/٨٩٩٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يُسْرَقُ أَعَلَى صاحبه ضمان؟ قال: «ليس عليه غُرْمٌ بعد أن يكون الرجل أميناً».[٥] أقول: فالعامل لايضمن إلّا بالإفراط و التفريط أو بمخالفة قول المالك.

٣. حكم ماينفقه العامل في السفر و في بلده

[١/٩٠٠٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٨٨؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٨.
٢. التهذيب، ج٧، ص٥٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٨.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٠؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩٠.
٤. التهذيب، ج٧، ص١٨٨؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩١.
٥. التهذيب، ج٤، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩١.

أبي الحسن عليه السلام قال: «في المضارب (المضاربة ـ يب) ما أَنْفَقَ في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه».[١]

و رواه في التهذيب عن محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن أحمد الكوكبي عن الْعَمْرَكي الخراساني مثله.

أقول: الكوكبي غير موثق.

٤. يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح

[١/٩٠٠١] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربةً فَيَقِلُّ بربحه فيتخوّف أن يُؤْخَذُ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: «لابأس».[٢]

٥. حكم من اشترى أباه من مال المضاربة

[١/٩٠٠٢] الفقيه: عن محمدبن قيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ...

و رواه في التهذيب بسند صحيح و رواه في الكافي و التهذيب أيضا بسند آخر عنه عليه السلام.[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤١؛ التهذيب، ج٧، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩٢ـ ٤٩٣.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩٣.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩٣.

٤٢

كتاب الزرع و المزارعة و المساقات

١. حكم قطع النّخل و الشّجر و السّدر و حكم الغرس

[١/٩٠٠٣] الكافي: محمدبن يحيى عن محمدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «مكروه قطع النخل. و سُئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت: فالسِّدر قال: لا بأس به إنما يُكْرَهُ قطع السِّدر بالبادية لأنّه بها قليل و أمّا هاهنا فلا يكره».[١]

[٢/٩٠٠٤] و عنه عن أحمدبن محمد عن أحمدبن محمدبن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قطع السِّدر فقال: «سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه: قد قطع ابوالحسن عليه السلام سدراً و غرس مكانه عنبا».[٢]

[٣/٩٠٠٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لقي رجل أميرالمؤمنين عليه السلام و تحته وَسْقٌ من نَوىً، فقال له: ما هذا يا اباالحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة».[٣]

العذق: كل غصن له شعب كما قيل.

اقول: متن الرواية غريب بعيد.

٢. مايحسن ان يقال عند الحرث و الزرع

[١/٩٠٠٦] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّدبن خالد عن عليّ بن الحكم

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٠٣.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٠٣.

٣. الكافي، ج٥، ص٧٤ ـ ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٩٧ ـ ٤٩٨.

عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لي إذا بذرت فقل: اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حبّاً متراكماً».[١]

[٢/٩٠٠٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة؛ و قل: «أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ» ثلاث مرّات ثم تقول: «بل الله الزارع» ثلاث مرّات ثم قل: اللهم اجعله حَبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة. ثم انْثُرِ القبضة التي في يدك في القراح».[٢]

(اي في المزرعة).

٣. يشترط في المزرعة و في المساقاة أن يكون النماء مشاعا و لايسمى شيئاً للبذر و لا البقر و لا الأرض

[١/٩٠٠٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها عُلُوج فلايحلّ له قَبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها و لايدخل العلوج في شيء من القبالة فانّه لايحل»، و عن الرّجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها و يُجْرِي أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: «الصدقة». قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟

قال: «فليردّ اليه حقّه، و قال: لا بأس بأن يتقبّل الرّجل الأرض و أَهْلَهَا من السلطان»، و عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع و النصف و الثلث قال: «(نعم- يب) لا بأس (به- يب) قد قبّل رسول الله صلى الله عليه و آله (أهل- فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فُتِحَتْ عليه بالخَبْر و الخَبْر هو النصف».[٣]

و روى الفقيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج. (و ذكر مثله).

[٢/٩٠٠٩] الكافي و التهذيبان: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٠٩.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٦٢.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٠١؛ الفقيه، ج٣، ص١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١١.

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقبّل الأرض بِحِنْطَة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس (به- كا و صا) و قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس».[١]

[٣/٩٠١٠] التهذيب: الحسين عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخُمُس».[٢]

[٤/٩٠١١] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سنان إنّه قال: في الرجل يزارع (فيزرع- كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض قال: «لا يسمّى شيئا من الحبّ و البقر ولكن يقول: ازرع (ولي- يب) فيها كذا و كذا إن شئت نصفا و إن شئت ثلثا».[٣]

أقول: الرواية مضمرة.

[٥/٩٠١٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال: «لاينبغي أن يسمّي شيئا فإنّما يُحَرِّم الكلام».[٤]

[٦/٩٠١٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: «لا»، قال: و سألته عن المزارعة و بيع السنين فقال: «لا بأس».[٥]

[٧/٩٠١٤] الكافي: محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه- كا) للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال: «لاينبغي أن يُسَمِّي بذراً و لابقراً فإنّما يُحَرِّم الكلام».[٦]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٧؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٢.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٩٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٢.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٣، لاحظ محتملات معنى هذه الرواية في مكاسب الشيخ الانصاري طيّب الله مثواه.

٥. التهذيب، ج٧، ص٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٣.

٦. الكافي، ج٥، ص٢٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٣- ٥١٤.

[٨/٩٠١٥] الكافي و التهذيب: محمّدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يَعْمُرَها و يُصْلِحَها و يؤدّيَ خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال: «لا بأس»،

قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه (و- كا) فيها رمّان (ا- كا) و نخل (ا- كا) و فاكهة فيقول: اسْقِ (من- يب) هذا (من- كا) الماء واعْمُرْه و لك نصف ما أخرج (الله عزّوجلّ منه- فقيه) قال: «لا بأس» قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل الأرض فيقول إعْمُرْها و هي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله قال: «لا بأس»،

قال: و سألته عن المزارعة فقال: «النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قُسِمَ على الشرط و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعْمُرُوها (و- كا) (على أنّ- يب) لهم النصف ممّا أخرجت».[1]

٤. ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة

[١/٩٠١٦] الكافي و التهذيب: عليّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «القبالة أن تأتي الأرض الخَرِبَة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فَتَعْمُرَها و تؤدّيَ ما خرج عليها (قال- يب): فلا بأس (به- كا)».[2]

٥. حكم الخرص بين المالك و العامل

[١/٩٠١٧] التهذيب: الحسن بن محمدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يُمْضِي ماخُرِصَ عليه في النّخل قال: «نعم». قلت: أرأيت ان كان أفضل ممّا خَرَصَ عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم».[3]

[٣/٩٠١٨] التهذيب: عن محمدبن يعقوب عن محمدبن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٤- ٥١٥.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٦٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٦.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥١٩.

قال: قلت له جعلت فداك: إن في يدي أرضا و المعاملين قَبِلَنا من الْأكْرَة و السلطان يعاملون على أَنَّ لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك؟

قال: فقال لي: «فليكن ذلك بالذَّهب» قال: قلت: فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لابغيره فيجوز أَنْ آخذ منهم دراهم ثم آخُذَ الطعام؟

قال: فقال: «و ما تُغْنِي إذا كنت تأخذ الطعام» قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شَيْئِك و شيء إلّا هذا، ثم قل لي عليٌّ إن له في يدي أرضا و لنفسي و قال له: عليٌّ: أنّ علينا في ذلك مَضَرَّة يعني في شيئه و شيء نفسه أي لايمكننا غير هذه المعاملة

قال: فقال لي: «قد وسعتُ لك في ذلك في ذلك» فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي: قد ندمتُ حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال: «نعم».[1]

أقول: اعتبار السند مبني على وثاقة الواسطة بين محمدبن يعقوب و محمدبن عيسى و هي غير معلومة، و لايبعد كونه على بن إبراهيم.

و في السند كلام آخر إذ في الطبعة المحققة من التهذيب ج٧، ص٢٧١ كلمة (عنه) مكان محمدبن يعقوب و في تعليقتها ارجع الضمير المجرور في (عنه) إلى ابن بندار.

و قيل برجوعه الى الصفار فلابد من التأمل.

٦. يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة

[١/٩٠١٩] التهذيب: عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقلّ و أكثر إذا كنت لا تأخذ الرّجل إلّا بما أخرجت أرضك».[2]

[٢/٩٠٢٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن (الفقيه) العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل- يب) أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم

ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فَنُنْفِقُ جميعاً (جمعا- خ فقيه) فما كان (فيها- فقيه) من فضل كان بيني و بينك فقال: «لا بأس بذلك».[3]

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٢٨.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٠.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٠٠ و الفقيه، ج٣، ص١٥٥.

٧. مايجوز إجارة الأرض به و مالايجوز

[١/٩٠٢١] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لابالشعير و لا بالأَرْبِعاء و لا بالنطاف» قلت: و ما الأربِعاء قال: «الشِّرْب و النَّطَاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع».[١]

[٢/٩٠٢٢] الكافي: عدة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمدبن محمد (و سهل بن زياد- كا) عن أحمدبن محمدبن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتؤاجر (تؤاجروا- كا- يؤاجر- يب ١٤٤) الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأَرْبِعَاء[٢] و لا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لأنّ الذّهب و الفضّة مضمون و هذا ليس بمضمون».[٣]

(التهذيب ج ١٤٤/٧) الحسن بن محمدبن سماعة عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ...

و ذكر مثله إلى قوله «و لا بالنطاف».

[٣/٩٠٢٣] الكافي و التهذيب: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّه- فقيه) قال: «لاتستأجر الأرض بالحنطة (بحنطة- فقيه) ثم تزرعها حنطة».[٤]

[٤/٩٠٢٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك و ترك في حَجْرِي يتيما و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: «أمّا إجارة الأرض بالطعام

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢١.

٢. و الربيع جدول او ساقية تجري إلى النخل أو الزرع و الجمع اربعاء بكسره و منه الحديث: لاتستاجر الارض بالاربعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الاربعاء قال: الشرب و النطاف فضل الماء و في حديث آخر: الاربعاء أن يسن مسناة فتحمل الماء و يسقي به الارض- مجمع.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٦٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٥ و ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٢.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٥ و الفقيه، ج٣، ص١٩٥.

فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أنْ يؤاجرها بالربع و الثلث و النصف، و أما بيّع العصير ممّن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه».[١]

[٥/٩٠٢٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام، في الرّجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: «لا بأس».[٢]

[٦/٩٠٢٦] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها إلى صاحبها عامرة و له ما أكل منها، قال: «لا بأس».[٣]

٨. جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل

[١/٩٠٢٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمدبن محمد (و سهل بن زياد جميعاً- كا) عن أحمدبن محمدبن أبي نصرعن داودبن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض (من أرض الخراج- فقيه) عليها خراج معلوم (و- كا) ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطي مأتي درهم في السنة قال: «لا بأس».[٤]

و رواه في الفقيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام.

اقول: وطريق الصدوق رحمه الله إلى يعقوب بن حسن على وجه.

٩. جواز قبالة الأرض

[١/٩٠٢٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حمادبن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبّلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كلّ فضل في حرثها إذا وَفَيْتَ لهم و إنّك إن رَمَمْتَ فيها مَرَمَّةً و أحدثت فيها بناءً فإن لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها».[٥]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٣.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٣.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٠٥.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٦؛ الفقيه، ج٣، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٤.

٥. التهذيب، ج٧، ص٢٠٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٦ـ ٥٢٧.

أقول: الظاهر إن حمادبن شعيب محرف حماد عن شعيب كما عن الوسائل.

و تؤيده رواية الفقيه أيضا فانّه رواها عن شعيب.

[٣/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال: «لا بأس».[١]

[٣/٩٠٢٩] الفقيه: روى الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها، فأعد وجوه القبالة أحلّ؟ قال: «يتقبّل (الأرض- يب) عن أهلها (أربابها- يب) بشيء و مسمّى (معلوم- يب) إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدّي الخراج، (قال- يب) فإن كان فيها علوج فلايدخل العلوج في القبالة (قبالته- يب) فانّ ذلك لايحلّ».[٢]

أقول: فالسند حسن معتبر و لكن الّذي يوجب التردّد فيه ما رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير عن أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام و أبوالربيع مجهول و يبعد نقل الرواية المذكورة بألفاظها مرة عنه و مرّة عن خالد. و الله العالم

١٠. حكم إجارة الأرض التي فيها النّخل و الثمر

[١/٩٠٣٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا فقال: «إن كان يستأجرها حين يبين طَلْعُ الثمرة و يعقد لا بأس و إن إستأجرها سنتين أوثلاثا فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم».[٣]

و الرواية مضمرة.

١١. جواز المشاركة في الزّرع

[١/٩٠٣١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سألته

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٧.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٧ و التهذيب، ج٧، ص٢٠١.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٠١.

عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون مِنْ عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العِلْج؟ قال: «لا بأس به» و سألته عن الأرض يستأجرها الرّجل بخُمُس ماخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطّعام و الخراج على العِلْج قال: «لابأس».[1]

١٢. عدم جواز سخرة المسلمين إلّا مع الشرط

السخرة وزان الغرفة ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر و لا ثمن و السخرى بمعناه و سخرته في العمل إستعملته مجّانا. فالمراد بالسخرة التكليف على العمل بلا أجرة.

[١/٩٠٣٢] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار (التهذيب عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لاتُسَخِّرُوا المسلمين و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلاتُعْطُوه و كان يكتب يُوصي بالفَلّاحين خيراً و هم الأَكّارون».[2]

[٢/٩٠٣٣] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن أبان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة بن أيّوب عن أبان عن اسماعيل (بن- يب) الفضل (الهاشمي- كا).

قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السُّخْرَة في القُرَى و ما يؤخذ من العُلُوج و الأَكَرة (اذا نَزَلَوا- يب) (في- كا) القرى؛

فقال: «اشترط (يشترط- يب) عليهم (ذلك- يب) فما اشترط عليهم من الدراهم و السُّخْرَة و ما سوى ذلك فهو (فيجوز- يب) لك و ليس (لك) أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم و إن كان كالمستيقن (كالمتيقّن- يب) إنّ (كل- كا) من نزل تلك (الأرض أو- يب) القرية أخذ ذلك منه»؛

قال: وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار (له- كا) بيوتا أو داراً فتحوّل أهل دار جارِله (جاره- يب) (اليه- يب) أله أَنْ يَرُدَّهم و هم (له- يب) كارهون؟

فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاووا و يتحوّلون حيث شأووا».[3]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٠.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٨٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣١.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٨٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٢.

١٣. جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

[١/٩٠٣٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام».[١]

[٢/٩٠٣٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(سألته عن- يب) النزول على أهل الخراج (فقال- يب) ثلاثة أيّام».[٢]

(الفقيه): سأل أباعبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن النزول. (و ذكر مثله).

و رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان.

أقول: هذا السند غريب و كأنّ الظاهر تحريف حرف (عن) في قوله: عن سهل. محرفه حرف (و) و أن العدة يروون عن أحمد و سهل معاوله نظائر في الكافي.

[٣/٩٠٣٦] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: «ينزل عليهم ثلاثة ايام».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٣.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٥٣؛ الكافي، ج٥، ص٢٨٤؛ الفقيه، ج٣، ص٢٤١ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٤.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٤.

٤٣

كتاب إحياء الموات

١. من أحيا أرضاً فهي له و حكم شراء الأرض من اليهود

[١/٩٠٣٧] الكافي و التهذيبان: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا (أرضاً ـ يب) مواتا فهي له».[١]

[٢/٩٠٣٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له».[٢]

[٣/٩٠٣٩] الفقيه: روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهراً و بنى بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال: «هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سَيْلُ وادٍ أو عين و عليه فيما سقت الدوالي والْغَرْبُ نصف العُشْر».[٣] الغرب: الدلو العظيمة.

[٤/٩٠٤٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال: «ليس به بأس و قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على (أهل ـ يب ـ صا) خيبر فخارجهم على أَنْ يترك (تكون ـ فقيه) الأرض في أيديهم يعملون بها (يعملونها ـ صا ـ يعملون فيها ـ فقيه) و يعمرونها و

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤٩ و التهذيب، ج٧، ص١٥٢.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٦.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٥٢.

ما (بها- يب و صا) بأس (و- يب و صا) لو أشتريت منها شيئا و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض (أو- صا ويب) علوه (فعمروه- فقيه) فهم أحقّ بها و هي لهم».[١]

[٥/٩٠٤١] الكافي و التهذيبان: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن محمّدبن‌حمران عن محمدبن‌مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمّروها فهم أحق بها و هي لهم».[٢]

[٦/٩٠٤٢] التهذيب: الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن جميل‌بن‌دراج عن محمدبن‌مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها».[٣] لاحظ كتاب الزكاة و كتاب الجهاد.

٢. حكم إحياء الأرض الخربة التي كانت لمالكها

[١/٩٠٤٣] التهذيب: الحسين‌بن‌سعيد عن النضر عن هشام‌بن‌سالم عن سليمان‌بن‌خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال: «عليه الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها قال: فليؤدّ إليه حقه».[٤]

[٢/٩٠٤٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و أحمدبن‌محمد جميعاً عن (التهذيبان) الحسن‌بن‌محبوب عن معاوية‌بن‌وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة و إن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها (فطلبها- يب) فان الأرض لله و لمن عمّرها».[٥]

أقول: ملكية الأرض ليست كغيرها و هي الأصل و لامعارض للحديث و كل ماقيل فهو استبعاد و يؤيده في الجملة خبر يونس عن الكاظم عليه السلام[٦] و إن كان سنده غير معتبر فراجع كتابنا «الأرض في الفقه».

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٣٨ و الإستبصار، ج٣، ص١١٠.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٥٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٦ـ ٥٣٧.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٧.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٤٠.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٤٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٥٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٤١.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٣٩.

٣. إنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

[١/٩٠٤٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد» فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» قلنا: فان أخذها منه قال: «يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل».[١]

٤. حكم بيع الكلاء

[١/٩٠٤٦] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن (الفقيه) ابان (ابن عثمان- يب) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سَيْحاً (ف- كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذي حفر النَّهر و له الماء (و- يب) يزرع به ما شاء فقال: «إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و يبيعه بما أحب» قال: و سألته عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و ساير الحصائد فقال: «حلال فليبعه إن شاء».[٢]

٥. حكم إذا تشاحّ أهل الماء و كيفية تقسيمه

[١/٩٠٤٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنّخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشَّراكَيْن».[٣] وادي مهزور: وادي بني قريضة بالحجاز.

[٢/٩٠٤٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٣٤.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٧٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٤١ و الفقيه، ج٣، ص١٤٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٤٤.

جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يُحْبَسَ الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك إلى الكعب» قال ابن أبي عمير: و مهزور موضع واد.[١]

و روى في الفقيه عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك».

جهالة سند الكافي بالحكم بن أيمن لاتضر باعتبار المتن لإعتبار طريق الصدوق إلى غياث بن إبراهيم. واعلم أن بين نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث، اختلاف و تكرار و أشار إليه الفيض في الوافي.

٦. حد حريم البئر والقنات و النهر

[١/٩٠٤٩] الكافي عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن البرقي عن محمّد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها».[٢]

أقول: لايبعد أن محمد بن يحيى هو الخزاز الثقة.

[٢/٩٠٥٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن- خ) قال: كتب إلى أبي محمّد صلى الله عليه وآله: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يُضِرّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صُلْبة أو رِخْوَة فوقّع عليه السلام: «على حسب أن لا يُضِرُّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله» قال: و كتبت إليه عليه السلام: رجل كانت له رَحىً على نهر قرية و القرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطّل هذه الرَّحى أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام «يتّقي الله و يعمل في ذلك بالمعروف و لايضرّ أخاه المؤمن».[٣]

[٣/٩٠٥١] الفقيه و التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤٨؛ الفقيه، ج٣، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٢٣.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٩٦؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٤٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٩٣.

في رجل كانت له رَحىً على نهر قرية و القرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أَنْ يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرَّحَي و يعطّل هذه الرَّحَى أله ذلك أم لا؟ فوقّع: «يتّقي الله عزّوجل و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضارّ أخاه المؤمن» و في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل (آخر- فقيه) أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتّى لايضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام: «(عليه- فقيه) على حسب أن لايضرّ أحدهما بالْآخر إن شاء الله».[1]

و اعلم أن شيخ محمدبن يحيي في سند الكافي إن كان محمدبن الحسين فهو ثقة و إن كان محمدبن الحسن كما في نسخة فإن كان صفاراً كما هو الأظهر فهو ايضا ثقة جليل.

٧. حكم من له نخلة في حائط الغير و لايستأذن منه في الدخول

لاحظ ما مرّ في كتاب أصول الفقه من قصة ابن جندب.

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٥٠؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٤٦- ٥٤٧.

٤٤

كتاب الإجارة

١. كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته

[١/٩٠٥٢] الكافي: عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن انصرف إلى منزلي فقال لي: «انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المُعَتِّب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوارِيَ الدَّواب و غير ذلك، و إذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ماهذا الرّجل معكم»؟

قالوا: يعاوننا و نعطيه شيئا قال: «قاطعتموه على أجرته»؟

قالوا: لا هو يرضى منّا بما نعطيه، «فأقبل عليهم يضربهم بالسَّوْط و غضب لذلك غضباً شديداً»، فقلت: جعلت فداك لم تُدْخِل على نفسك؟

فقال: «إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يَعْمَلَ معهم أحد (أجير- يب) حتى يُقاطعوه (على) أجرته، و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته أجرته و إذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فان زدته حَبَّةً عرف ذلك لك، و رأى أنّك قد زدته».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمد بتفاوت ما.

[٢/٩٠٥٣] التهذيب: الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمدبن زياد عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُدْخِلُ المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: «حساب الأجر للآجر (للأجير- خ ل)».[٢]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٨٨؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٨٥.

٢. التهذيب، ج٧، ص١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦١.

٢. استحباب دفع الأجرة الى الأجير قبل أن يجفّ عرقه

[١/٩٠٥٤] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال و الأجير قال: «لايجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته».[١]

٣. عقد الإجارة لازم

[١/٩٠٥٥] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرّجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ، قال: «الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه و الخيار في أخذ الكراء إلى ربّها إن شاء أخذ و إن شاء ترك».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن علي بن يقطين مثله. و في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و روى الحديث الأول عنهم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين.

و نقله في الجامع بتفاوت ما.

٤. الشرط في ضمن عقد الإجارة في مورد الأجرتين

[١/٩٠٥٦] الكافي: عدة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكتري الدابة فيقول: إكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فان جاوزته فلك (كذا و كذا) زيادة و يسمّي ذلك، قال: «لا بأس به كلّه».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٠.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٠٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٥٩؛ الكافي، ج٥، ص٢٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٦٧.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٧.

٥. حكم عمل الأجير في مال آخر مضاربة مع إذن المستاجر

[١/٩٠٥٧] الكافي و التهذيب: أبوعليّ الأشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، و يعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشتر (لي) بهذا كذا و كذا، و ما ربحت بيني و بينك، فقال: «إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».[١]

و رواه أيضا في التهذيب عن الحسن بن محمدبن سماعة عن ابن رباط و ابن جبلة و صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام.

٦. شرط الأجيرالمملوك لنفسه شيئاً و ضمان مولاه لما ضيّع

[١/٩٠٥٨] الكافي: محمدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل بن عمار، عن عبيدبن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول: آخذ منك و اكتب «واكتبتك- خ ل» لك بين يديك «يديه- خ ل» قال: فقال: «لا بأس»، قال: و سألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: ارض مولاي بما شئت و لي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر؟ و هل يحلّ للمملوك؟ قال: «لايلزم المستاجر و لا يحلّ للمملوك».[٢]

أقول: عليّ بن إسماعيل حسن على وجه.

[٢/٩٠٥٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة و أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: «إن كان ضيّع شيئاً أو آبق منه فمواليه ضامنون».[٣]

[٣/٩٠٦٠] التهذيب: محمدبن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالاً كثيراً فقال:

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٨٧؛ التهذيب ج٦، ص٣٨١؛ ج٧، ص٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٨.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٨٨؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧١.
٣. الكافي، ج٥، ص٣٠٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٢.

«ليس على مولاه شيء، و ليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يُسْتَسْعَى و إنْ عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء».[١]

قيل: يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير إذن سيده.

٧. حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها و اعيت

[١/٩٠٦١] الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة و أتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابة لِيُبَلِّغُني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا (بكذا و كذا) فلم يُبَلِّغْنِي الموضع، فقال القاضي لصاحب الدّابة: بلغته إلى الموضع؟

فقال: لاقد أَعْيَتْ دابتي فلم تَبْلُغْ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه، قال عليه السلام: فدعوتُهما إليّ فقلت للّذي اكترى: ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كلّه، و لكن انظر قدر ما بقي من الموضع و قدر ما اركبته فاصطلحا عليه، ففعلا».[٢]

٨. الأجير إذا قصّر عن العمل بالشرط

[١/٩٠٦٢] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته قال: «كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا، و أنّه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته و قلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه، و قلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه إصطلحا فترادّا بينكما».[٣]

٩. حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

[١/٩٠٦٣] الفقيه و التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار، انه كتب إلى أبي محمد

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٢.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٩.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٩٠؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٠.

الحسن بن علي عليه السلام يقول: رجل يبذرق (يبدرق - يب) القوافل[١] من غير أمر السلطان في موضع مُخِيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله».[٢]

و الرواية في التهذيب مضمرة.

١٠. حكم من آجر ولده مدة

[١/٩٠٦٤] الفقيه: و كتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن عليّ بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع إبنه إلى رجل و سلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال: سَلِّمْ إبنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟

فكتب عليه السلام بخطه: «يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لإبنه مرض أو ضعف».[٣]

١١. من استأجر دابة فشرط أن لايركبها غيره ثم خالف الشرط

[١/٩٠٦٥] الكافي و التهذيب: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فَنَفَقَتْ ما عليه؟ قال: «إن كان شرط أن لايركبها غيره فهو ضامن لها، و إن لم يُسَمّ فليس عليه شيء».[٤]

١٢. حكم من تجاوز بالدابة المستأجرة عن المسافة المعينة

[١/٩٠٦٦] الكافي: عدة من أصحابنا (التهذيبان) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن (بنى - يب) هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خُبّرتُ أنّ صاحبي توجّه إلى النيل، فتوجّهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبّرتُ أنّ صاحبي توجّه إلى

---

١. أى يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف و يمنعهم من قطّاع الطريق.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٠٦؛ التهذيب، ج٦، ص٣٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٢.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٢ ـ ٧٣.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٩١؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٨٢.

بغداد، فاتبعته به وظفرت به، و فرغت مما بيني و بينه، و رجعنا إلى الكوفة و كان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوما، فاخبرت صاحب البغل بعذري و أردت أن أتحلّل منه مما صنعت و أُرْضِيه، فبذلت له خسمة عشر درهما فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة، و أخبره الرجل، فقال لي: ما صنع بالبغل؟

فقلت: قد دفعته إليه سليما، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: فما تريد من الرّجل؟

فقال: أريد كراء بغلي فقد حبسه عَلَيَّ خمسة عشر يوما، فقال: ما أرى لك حقا، لانّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف و ركبه إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل، و سقط الكراء، فلما ردّ البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكراء قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمتُه مما أفتى به أبوحنيفة، فاعطيته شيئاً و تحلّلت منه، و حججت تلك السنة فاخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة فقال: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها»، قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فماترى أنت؟

فقال: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد و مثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفّيه إياه»، قال: فقلت: جعلت فداك إني قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: «لا، لأنّك غاصب»، قال: فقلت: أرأيت لو عَطِبَ البغل و نفق أليس كان يلزمني؟

قال: «نعم قيمة بغل يوم خالفته»[1] قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دَبَرٌ أو غَمْزٌ، (عقر) فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم تردّه عليه» فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: «أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذاك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك»، فقلت: إنّي كنت أعطيته دراهم و رضي بها و حلّلني فقال: «إنّما رضي بها و حلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فان جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك» قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام و قلت له: قل ماشئت حتى أعطيكه.

---

١. قوله: يوم خالفته أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لاقبله فان النقصان السابق عيناً و قيمة غير مضمون كما قال صاحب الوسائل في الحاشية.

فقال: قد حبّبتَ إليّ جعفربن محمّد و وقع في قلبي له التفضيل و أنت في حِلٍّ و إن أحببتَ (اردت) أن أُرُدَّ عليك الّذي أخذت منك فعلتُ.[١]

أقول: ذيل الحديث ينافي قاعدة الإلزام فيحتمل حمل الأمر على الندب إن كان الموجر عامياً.

و لكن الكلام في اثبات عموم القاعدة.

[٢/٠] و عن العدة عن أحمدبن محمّد عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل (ما تقول في رجل) تكاري دابّة إلى مكان معلوم فنفقتِ الدابة قال: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن و إن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن و إن سقطت في بئر فهو ضامن لانّه لم يستوثق منها».[٢]

أقول: في بعض نسخ الكافي: «عن رجل عن أبي المغرا».

و هذا هو المذكور في سند التهذيب فالسند غير معتبر.

١٣. حكم من لم يستفد من العين المستاجرة

[١/٩٠٦٧] الكافي: عن حميدبن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن (أبان ـ كا) عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال «أجرتها (نيها) (كذا ـ كا) بكذا و كذا أنْ زرعتها و لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرّجل فقال له أن يأخذه بماله ان شاء ترك و ان شاء لم يترك».[٣]

أقول: في نسخ الكافي، الفاظ هذا الحديث مختلفة. و رواه في الفقيه عن أبان عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام و لعل إسماعيل بن مسلم محرف بن الفضل و يحتمل كونه السكوني على احتمال بعيد.

و قيل ان المذكور في الفقيه: اسماعيل. أي من دون كلمة ابن مسلم كما هو كذلك في نسخة الكامبيوتر منه و كذا فيما نقل الجامع عنه. و هذا اسهل تطبيقا على ما في الكافي و التهذيب.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٩٠ ـ ٢٩١؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٥ ـ ٢١٦؛ الإستبصار، ج٣، ص١٣٤ ـ ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٨٣ ـ ٨٤.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٨٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٨٦.

١٤. للمستاجر أن يوجر العين للموجر و غيره

[١/٩٠٦٨] الفقيه: عن العلاء، عن محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل إستأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني و بينك، قال: «لا بأس».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء.

١٥. حكم ايجار الرحى و الحانوت و الأجير بأكثر من الأجرة

[١/٩٠٦٩] الفقيه: روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لَأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتُها إلّا أن أحدث فيها حدثا أو أُغرم فيها غُرْما.[٢]

[٢/٩٠٧٠] الكافي و التهذيبان: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر ممّا استأجرها قال: «لا بأس إنّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير، إن فضل الحانوت و الأجير حرام».[٣]

١٦. حكم من استأجر أرضا فيوجرها بأكثر مما استأجرها به

[١/٩٠٧١] الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمدبن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: «لابأس به» قلت: فاتقبّلها بألف درهم و أقبّلها بالفين قال: «لايجوز» قلت: لم؟ قال: «لان هذا مضمون و ذلك غير مضمون».[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٤٥ الطبعة المحققة؛ وسائل الشيعة، ج١٩، ص٥٢ و ١٢٤ و التهذيب، ج٧، ص٢٠٠.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٧٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٥ ـ ٧٦.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٧٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠٤؛ الإستبصار، ج٣، ص١٣٠ و وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٢٦.

أقول: في نسختي من الكافي زيادة في بعض الألفاظ و العمدة عدم ذكر الواو العاطفة بعد ذكر اسم سهل بن زياد، بل ذكر مكانها حرف (عن).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد (عن علي بن الحكم- صا) عن عبدالكريم.

و في حاشية الوسائل نقلا عن الكافي «عن سهل عن أحمد» و عليه فسند الكافي ضعيف بضعف سهل بن زياد و في السند اشكال آخر و هو بُعد رواية سهل و أحمد عن عبدالكريم. و اعلم أن رواية سهل عن أحمد بن محمد بن عيسى غير ثابتة في الكتب الأربعة كما قيل و أما روايته عن أحمد البرقي فلا مانع منها و قد وردت خلافا لبعضهم فالعمدة في اعتبار الرواية سند الإستبصار لكن مع فرض كون عبدالكريم هو الثقة او الموثق كما هو غير بعيد.

[٣/٩٠٧٢] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقَبّلها بأكثر ممّا تقبلتها به، و إن تقبّلتها بالنصف (أ) و الثلث فلك أن تُقَبّلها بأكثر ممّا تقبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان».[١]

١٧. حكم من استأجر داراً أو أرضا أو سفينة وانتفع ببعضها و أجار الباقي و حكم من يواجرها بأكثر ممّا استأجرها

[١/٩٠٧٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمائة دينار فَيُكْرِي بقيتها بخمسة و تسعين ديناراً و يَعْمُرُ بقيتها قال: «لا بأس».[٢]

[٣/٩٠٧٤] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلا استأجر دار بعشرة دراهم (فسكن ثلثيها كا) و آجر ثلثها (بيتا منها- يب) بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولايؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئا».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٧٣؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٧.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٠٦؛ الإستبصار، ج٣، ص١٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ٢٤، ص٨٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٧٢؛ التهذيب، ٧، ص٢٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ٢٤، ص٧٩.

[٣/٩٠٧٥] و بالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «لايصلح ذلك إلّا أن يُحْدِث فيها شيئا».[١]

[٤/٩٠٧٦] الكافي: محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، (التهذيب) عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعي فيه بخمسين درهما أو أقلّ أو أكثر فأراد أنْ يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن، قال: «فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس، و إن هو رَعَى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثرمن ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس. و ليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين (درهماً ـ يب) و لا يرعى معهم إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملا، حفر بئراً أو شقّ نَهَراً. أو تَعَنَّى فيه برضا أصحاب المرعى فلابأس ببيعه بأكثر مما اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملا فبذلك (و ذلك ـ كا) يصلح له».[٢]

أقول: قيل أنّ المراد بالبيع و الشراء هو الإجارة كما فهمه الكليني و غيره و إلّا فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع. ثم التعنّي من العناء بمعنى التعب و بين متني الكافي و التهذيب تفاوت ما.

١٨. من تقبّل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة إلّا أن يعمل فيه

[١/٩٠٧٧] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلايعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه قال: «لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».[٣]

[٢/٩٠٧٨] التهذيب: أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلايعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: «لا».[٤]

[٣/٩٠٧٩] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٧٣ والتهذيب، ج٧، ص٢٠٤.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٧٣ والتهذيب، ج٧، ص٢٠٤.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٧٣ـ ٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٣.

٤. التهذيب، ج٧، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٣.

قال: سألته عن الرّجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل قال: «لا بأس قد عمل فيه».[١]

١٩. لايبطل الإجارة ببيع العين و لزوم بيانه للمشتري

[١/٩٠٨٠] الكافي و التهذيبان: علي بن إبراهيم عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى (سكنى داره- فقه) لرجل أيّام (إبّان- كا) حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال: هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط؟ قال: «نعم». قلت له: فان احتاج يبيعها؟ قال: «نعم» قلت: فَيَنْقُضُ بيعه الدار السّكنى قال: «لا ينقض البيع السّكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول (قال) قال أبوجعفر عليه السلام: «لاينقض البيع الاجارة و لا السّكنى ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى كما شرط، و كذا الاجارة» قلت: فان ردّ على المستاجر ما له و جميع ما لزمه من النفقة و العمارة فيما استأجر قال: «على طيبة النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس».[٢]

بين متن الكافي و التهذيبين تفاوت في بعض الألفاظ.

٢٠. هل تبطل الإجارة بموت أحدهما؟

[١/٩٠٨١] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى (محمد بن علي بن محبوب- ئل) عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشرسنين على ان تعطى الإجارة (الأجرة- خ ل) في كل سنة عند انقضائها لايقدّم لها شيء من إجارة (الأجرة- خ ل) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الاجارة منقضيةً بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: «إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ (تبلغه- يب) فماتت فلورثتها تلك الإجارة

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٧٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٨؛ التهذيب، ج٩، ص١٤١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٨٨.

فإن لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثُلُثَه أَوْ نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر مابلغت من ذلك الوقت إنشاء الله».[١]

و اعتبار السند مبني على أن الأبهري محرف الأشعري والله العالم.

٢١. حكم إجارة الأرض بالحنطة و الشعير و فضل الماء

[١/٠] الكافي و التهذيبان: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتستأجر الأرض بالتّمر ولابالحنطة ولا بالشّعير ولا بالأَرْبِعَاء ولا بالنِّطاف، قلت: و ما الأَرْبِعاء قال: الشرب، و النطاف فضل الماء.

و لكن تقبّلها (يسلمها- يب تسلمها- صا) بالذهب و الفضة والنصف و الثُّلُث و الربع».[٢]

و تقدم ذكر الحديث في الباب ٧ من كتاب المزارعة.

٢٢. عدم ضمان صاحب الحمام بضياع الثياب

[١/٩٠٨٢] الكافي: عن العدة (التهذيب) عن أحمدبن محمد عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه- يب): «أنّ اميرالمؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمنه و قال إنّما هو أمين».[٣]

[٢/٠] التهذيب: عن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: «لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانّه إنّما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب».[٤]

السند غير معتبر عندي لانّي لم أجد توثيق غياث و توثيق السكوني في كلام الشيخ رحمه الله و ذكر الْحُرُّ في وسائله بعد الخبر: و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان.

و لكنه لم يوجد في نسخ الفقيه الموجودة و لم يذكره في الوافي.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٠٧- ٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٨٩.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٦٤- ٢٦٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٩٥؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٨ و وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٣٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٢ و التهذيب، ج٧، ص٢١٨.

٤. التهذيب، ج٦، ص٣١٤ و الوسائل الشيعة، ج١٩، ص١٤٠.

٢٣. ضمان كل أجير للاصلاح فيفسد و حكم ضمان العين

[١/٩٠٨٣] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن القصار يُفْسِد؟ فقال: «كلّ أجير يُعْطَى الأجرة على أن يُصْلِحَ فَيُفْسِد فهو ضامن».[١]

[٢/٩٠٨٤] الكافي: و بالإسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الغسال و الصبّاغ (في الصائغ و القصار- يب) ماسُرِق منهم «منهما- كا» من شيء فلم يخرج منه (ببيّنة- فقيه) على أمر بَيّنٍ إنّه قد سرق وكُلَّ قليل له أوكثير (فهو ضامن- يب) فان فعل فليس عليه شيء، و إن لم يُقِم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادُّعِيَ عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي مثله، و زاد قال: و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: «هو مُؤْتَمَنٌ».

[٣/٩٠٨٥] و بالاسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يُضَمِّنُ القصار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا».[٣]

و روى الشيخ في الإستبصار باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٤/٩٠٨٦] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قصار دفعت إليه فزعم أنّه سُرِقَ من بين متاعه، قال: «فعليه أن يقيم البينة أنّه سُرِقَ من بين متاعه و ليس عليه شيء فإن سُرِقَ (مع- فقيه) متاعه كلّه فليس عليه شيء».[٤]

و روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان مثله.

[٥/٩٠٨٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى عليّ بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايضمن الصائغ

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤١؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٩؛ الإستبصار، ج٣، ص١٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٧.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٦١؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٨.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٩.
٤. الفقيه، ج٣، ص١٦٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٨.

و لا القصار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف «فيجيئون- فقيه» بالبينة و (فيخوف و- فقيه) يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً». و في رجل استأجر حمّالا فكسر الذي يحمل أو يُهريقه، فقال: «على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن‌مسكان نحوه الى «... يستخرج منه شيئا».

و روى في الكافي: عن محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد عن العباس‌بن‌موسى عن يونس ذيل الحديث: «في الجمال يكسر الذي ...».

[٦/٩٠٨٨] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد، عن فضالة، عن (و- يب) أبي‌المغرا، عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يُضَمِّنُ القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس، و كان أبوجعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مامونا».[٢]

أقول: للحديث و الحديث السابق برقم ٣، إحتمالان أوّلهما أن الاختلاف الواقع بين الإمامين عليهما السلام في النظر و لو من باب التفويض الذي لم‌يثبت عندي في حق الائمة عليهم السلام و إنما يثبت في حق الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله ثانيهما حمل تفضل الباقر عليه السلام على عمل نفسه و عفوه عن حقه و هذا الثاني يخالفه ماقبل هذا الحديث أي الحديث برقم ٥ و بالجملة بين أحاديث الباب اختلاف في الضمان مطلقا أو في غير الأمين.

و على كل لو ثبت اختلاف النظر بين الأئمة كما مرّ بعض شواهده الأخرى كان اللازم فتح باب أخرى في كتاب اصول الفقه وفقهائنا لم‌يذكروا في ذلك شيئاً.

ثم إن الظاهر من تفضل الباقر عليه السلام و تطوله ضمان العامل مطلقا عند أميرالمؤمنين عليه السلام.

[٧/٩٠٨٩] التهذيب: عنه عن صفوان، عن يعقوب‌بن‌شعيب قال: سألت (سألته) أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان مالهم، (فقال إذا طابت نفسه بذلك) قال: «إنّما كره ذلك من أجل أني أَخْشَى أن يُغَرِّموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس».[٣]

له سند آخر.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢١٨؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٣ و الكافي، ج٥، ص٢٤٤.

٢. التهذيب، ج٧، ص٢٢٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٩.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٠٠.

[٨/٩٠٩٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ و القصار، قال «ليس يُضَمَّنان».[١]

[٩/٩٠٩١] التهذيب: محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره لِيُقَصِّره، فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره.

و إن كان القصار مأمونا؟ فوقّع عليه السلام: «هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مامونا انشاء الله».[٢]

و رواه في الفقيه عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه و ذكر مثله.

[١٠/٩٠٩٢] الفقيه: عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: «كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن».[٣]

٢٤. ضمان الجمّال و الحمّال و الملّاح إذا لم يكونوا أمناءً

[١/٩٠٩٣] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل جمّال استكري منه إبل و بُعِثَ معه بزيت الى أرض فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انْخَرَقَ فأَهْرَاقَ ما فيه، فقال: «إنّه ان شاء أخذ الزيت، و قال: انه انخرق و لكنّه لايُصَدَّقُ إلّا ببيّنة عادلة».[٤]

[٢/٩٠٩٤] الكافي و التهذيب: بالاسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في (سفينة) طعاماً فنقص، قال: «هو ضامن»، قلت: إنّه ربّما زاد، قال: «تعلم أنّه زاد شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لك».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد عن الحلبيّ. هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام في حمّال ... .

إلى آخر ما يأتي في آخر هذا الباب ثم قال: و في رجل حمل إلى آخر ما تقدم معه من الحديث.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٢٢٠، الإستبصار، ج٣، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٠٠.
٢. التهذيب، ج٧، ص٢٢٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٠١.
٣. الفقيه، ج٣، ص١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٧.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٤٣؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٢.
٥. الكافي، ج٥، ص٢٤٣؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٧ و الفقيه، ج٣، ص١٦١.

[٣/٩٠٩٥] الكافي: محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن جعفربن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أن حِمْلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال: «أَتَتَّهمه؟ قلت: لا قال: فلا تضمّنه».[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن جعفرا هو الرواسي. و على أنّه الذاكر للإمام دون أبيه، فإنه مجهول.

[٤/٩٠٩٦] و عنه (التهذيب) عن أحمدبن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال يكسر الذي يحمل (حمل - يب) أو يُهَرِيقُهُ قال: «إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن».[٢]

أقول: مرّ في الباب السابق أنّ الصدوق رواه عن ابن مسكان في الفقيه.

[٥/٩٠٩٧] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داؤدبن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي نصر. ثم روى أيضا عن داؤدبن سرحان.

و لكن مع اختلاف في العبارة و فيه: «... انسانا فمات أو كَسَرَ منه شيئا قال: هو مأمون».

[٦/٩٠٩٨] و عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته (دابة) فأوطئت رجلاً قال: «الغُرْمُ على مولاه».[٤]

و رواه في الكافي و الفقيه و قرب الإسناد و التهذيب بأسانيد معتبرة.

و لكن في موضع من الكافي «عن ابن رئاب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام».

فلاحظ نسخة الكمبيوتر من الكتب الاربعة. و لاحظ جامع أحاديث الشيعة.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٤٤ والتهذيب، ج٧، ص٢١٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٤٤؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٦ والفقيه، ج٣، ص٢٥٧.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٢٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٣ و ج٤، ص٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٥ ـ ٩٦.

٤. التهذيب، ج٧، ص٢٢٣ و ج١٠، ص٢٢٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٥١ و ٣٥٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٩٦.

[٧/٩٠٩٩] الفقيه: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جمّال يحمل معه الزّيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء و إلّا ضمن.[١]

٢٥. العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلّا مع التعدّي و التفريط

[١/٩١٠٠] التهذيبين: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) و لايغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يَبْغِها غائلةً».[٢]

[٣/٠] الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تكاري دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن، و إن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، و إن وقعت في بئر فهو ضامن لانّه لم يستوثق منها».[٣]

و في السند تأمل لأن في بعض نسخ الكافي وعدة من المنابع: روى أحمد بن محمد عن رجل عن أبي المغراء.

[٣/٩١٠١] الفقيه: عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، و زاد: «و أيّما رجل تكاري دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها (عينها- خ) فنفقت فهو ضامن إلّا أن يكون مسلما عدلا».[٤]

٢٦. حكم الزرع و الغرس في الأرض المستأجرة

[١/٩١٠٢] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النُّمَيْرِي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٥٤ الطبعة المحققة.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٨٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٥ و وسائل الشيعة، ج١٩، ص٩٤ و ١٥٥.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٨٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٤؛ ملاذ الاخيار، ج١١، ص٤٠٥ و مرآة العقول، ج١٩، ص٣٨٩.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٥٥ الطبعة المحققة.

ذلك، و لم يستأمر صاحبَ الدار في ذلك، فقال: «عليه الكِراء و يُقوّم صاحبُ الدار الزرع و الغرس قيمة عدل فيعطيه الغارسَ ان كان استأمره في ذلك».

(في الكافي هكذا: «و إن كان استأمره فعليه الكراء) و إن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، و له الغرس و الزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء».[1]

١. الكافي، ج٥، ص٢٩٧؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠٦ و وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٥٦.

٤٥

كتاب الجعالة

[١/٩١٠٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام و أنا أسمع،

فقال له ربما أمرنا الرّجلَ فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلا، قال: «لابأس (بذلك- خ)».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان. و فيه: «سئل أبوعبدالله عليه السلام و أنا أسمع ...».

[٢/٩١٠٤] و عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جُعْل الآبق و الضالة؟ قال: لا بأس به.[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩١٠٥] و عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أكل (هو- يب) و أصحاب له شاةً، فقال: إن أكلتموها فهي لكم و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قَلّ منه و ما كثر و منع غرامته فيه».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب. عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عقيل. و فيه: لا شيء فيه للمواكلة في الطعام و سند الكافي هو المعتمد. فإن الأحمد لايروى عن عقيل فالسند مرسل.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٨٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١١٠ و التهذيب، ج٧، ص١٥٦.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٠١ والتهذيب، ج٨، ص٢٤٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٢٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٩٠ و وسائل الشيعة، ج٢٣، ص١٩٢.

٤٦

كتاب الوكالة

١. جواز عزل الوكيل و صحة تصرفه قبل علمه بالعزل

[١/٩١٠٦] الفقيه: عن معاوية بن وهب و جابر بن يزيد (جميعاً) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعْلِمَه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها».[١]

و لا يعتبر طريق الصدوق إلى جابر والعمدة طريقه إلى معاوية بن وهب.

[٢/٩١٠٧] الفقيه: عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وَكّل آخر على وكالة في (إمضاء- يب) أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكِّلَ فيه (عليه) قبل (العزل عن الوِكالة- يب) ان يعزل عن الوكالة فانّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كَرِهَ الموكّل أم رضي»، قلت: فان الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم «ان يعزل- خ ل» بالعزل أو يَبْلُغَه إنّه قد عُزِلَ عن الوكالة فالأمر على ما امضاه؟ قال: «نعم»، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يُمْضِي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: «نعم إن الوكيل إذا وُكِّلَ ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يُبَلّغه أو يشافَهَ «يشافهه- خ ل» بالعزل عن الوكالة».[٢]

و روى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

---

١. الفقيه، ج٣، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١١٢.

٢. الفقيه، ج٣، ص٨٧ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١١٢.

عن محمد ابن أبي عمير، نحوه. أقول: الرواية دالة على حجية أخبار الثقة في الموضوعات خلافاً لما هو المنسوب إلى المشهور. و قد ذكرنا تفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال.

٢. لا شيء على الوكيل من تدليس الموكّل

[١/٩١٠٨] الفقيه: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل ولّته إمرأة أمرها إمّا ذات قرابة أو جارة له لايعلم دَخِيلَةَ (وكيله- خ ل) (وكيلها- يه) أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال: «يؤخذ المهر منها لا يكون على الذي زوّجها شيء».[١]

و رواه في الكافي مع تفاوت ما عن سهل عن أحمدبن محمد عن داودبن سرحان و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٣. انّ المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

[١/٩١٠٩] الفقيه: عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنه قال في أمراة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا زوجتك حتى تشهدي إن أمرك بيدي، فاشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا و كذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: أشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك و لا كرامة، و لا أمري إلّا بيدي، و لا ولّيتك أمري إلّا حياء من الكلام. قال: «تنزع منه و يوجع رأسه».[٢]

و رواه الشيخ أيضا في التهذيب عن حماد.

٤. حكم الأب إذا قبض مهر إبنته وانّ للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل

[١/٩١١٠] الفقيه: عن محمدبن أبي عمير في نوادره عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق إبنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قَبْضُ أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: «إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها

---

١. الفقيه، ج٣، ص٨٧ و الكافي، ج٥، ص٤٠٧.

٢. الفقيه، ج٣، ص٨٧- ٨٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٦ و وسائل الشيعة، ج١٩، ص١١٦.

فليس لها أن تطالبه، و إن لم تكن وَكَّلَتْه فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أنْ تكون حينئذ صبيّة في حَجْرِهِ فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فَلِأَبيها أنْ يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بضعا و ليس له أنْ يَدَعَ كَلَّه و ذلك قول اللّه عزوجل:

«إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ». يعني الأب والذى تَوَكَّلُهُ المرأة وتُوَلّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما».[1]

١. الفقيه، ج٣، ص٨٨ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٦ و وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٦٨ و ٢١، ص٢٧٢.

٤٧

كتاب السَّبق و الرِّماية

[١/٩١١١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن يحيى عن غياث (بن إبراهيم) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علّي بن الحسين عليهما السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل و جعل سبقها أواقي من فضة».[١]

أقول: لكن في الكافي: «عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم».

و هذا السند معلق، و ما قبله ليس محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد حتى يصح ما في الوسائل و جامع أحاديث الشيعة بل الحسين بن محمّد الاشعري عن معلّى بن محمّد و معلّى غير ثقة فالسند على هذا غير معتبر.

إلّا أن يقال: أن محمّدبن يحيى الخثعمي لايروي عنه معلّى و الغالب هو ما في الوسائل فيكون السند معلقاً على ما قبل سابقه كما فهمه مؤلّفا جامع أحاديث الشيعة و وسائل الشيعة. ثمّ الأواقي جمع الأوقية و هي أربعون درهما و يقال لسبعة مثاقيل كما عن الوافي.

[٢/٩١١٢] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان يحضر الرمي و الرهان».[٢]

[٣/٩١١٣] و بالاسناد عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل يعني: النضال».[٣]

تناضلوا: أي رموا للسبق.

---

١. الكافي، ج٥، ص٤٩؛ الوسائل، ج١٣، ص٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٦.

٢. الكافي، ج٥، ص٥٠. و روى الوسائل متن الرواية غير معتبرة السند لأجل طلحة بن زيد بهذا السند المعتبر و هو اشتباه.

٣. الكافي، ج٥، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢١١ و ٢١٢.

٤٨

كتاب الدَّين و القرض

١. كراهة الدين في الجملة

[١/٩١١٤] العلل: حدّثنا محمّدبن عليّ ما جيلويه قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفربن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إيّاكم والدَّين؛ فإنّه مَذَلَّة بالنهار و مَهَمَّة بالليل و قضاءٌ في الدنيا و قضاء في الآخرة».[١]

أقول: مَهَمَّة أي همّ و غمّ.

[٢/٩١١٥] الفقيه و التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تعوّذوا (نعوذ- يب) بالله من غلبة الدَّين و غلبة الرجال و بوار الأيّم».[٢]

[٣/٩١١٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن يحيى الحلبي (الفقيه) عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات و عليه ديناران (ديناً- كا و فقيه) فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه و آله و قال: صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبوعبدالله عليه السلام: «ذلك الحق، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا و ليردّ بعضهم على بعض، و لئلّا يستخفّوا بالدَّين و قد مات رسول الله صلى الله عليه و آله و عليه دَيْن، (و قتل أمير المؤمنين عليه السلام و عليه دين- فقيه) و مات الحسن عليه السلام و عليه دين، و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين».[٣]

[٤/٩١١٧] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد بن محمّد عن (التهذيب:

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٨.

٢. الفقيه، ج٣، ص١١٠؛ التهذيب، ج٦، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٩٣؛ التهذيب، ج٦، ص١٨٣؛ الفقيه، ج٣، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٣٥.

الحسن) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة (سلمة- يب) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عزّوجلّ بميسرة (بيسره- يب) فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدّة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده دينه ولايأكل أموال الناس إلّا و عنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله عزّوجلّ يقول «لاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ»[1] ولايستقرض على ظهره إلّا و عنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي (دينه- كا) من بعده (و- يب) ليس منّا من ميت (يموت- يب). إلّا جعل الله عزّوجّل له وليّاً يقوم في عِدته و دَينه فيقضي عِدته و دَينه».[2]

أقول: مرّ في أحوال الحسن عليه السلام أنّه إستقرض ألف درهم و أرسل بها المصّدِق.

٢. عاقبة حبس حق المسلم

[١/٩١١٨] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من حبس حقّ إمرئ مسلم و هو يقدر على أن يعطيه إيّاه مخافة أنّه إن خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر، كان الله عزّوجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق».[3]

٣. استحباب الإقراض

[١/٩١١٩] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ».[4]

قال: يعني بالمعروف القرض».[5]

[٢/٩١٢٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن فضيل بن يسار قال: قال

---

١. النساء، الآية ٢٩.

٢. الكافي، ج٥، ص٩٥؛ التهذيب، ج٦، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٣٦.

٣. الفقيه، ج٣، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٨.

٤. النساء، الآية ١١٤.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٤١.

أبوعبدالله عليه السلام: «مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب (الله) له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله».[١]

٤. وجوب قضاء الدين و حكم المصالحة مع ورثة الميت

[١/٠] التهذيب: عن محمّدبن يعقوب (الكافي) عن عليبن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عمير- كا) عن حنانبن سدير (الخصال و العلل) حدثنا محمّدبن الحسن (بن أحمدبن الوليد- الخصال) قال: حدّثنا محمّدبن الحسن الصفار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنّانبن سدير (عن أبيه- كا و الخصال و العلل) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّوجلّ إلّا الدَين (فإنّه- الخصال) لاكفّارة له إلّا أداؤه أو يقضي (عن- العلل) صاحبه أو يعفو الذي له ألحق».[٢]

أقول: سدير مجهول و لا اعتماد على نسخة التهذيب. و المراد بصاحبه الولى أو الإمام.

[٢/٩١٢١] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثمّ صالح ورثته على شيء فالذي أخذ (ته- كا) الورثة لهم و ما بقي فهو للميّت (حتى- كا) يستوفيه منه في الآخرة و إن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو (كلّه- كا) للميت يأخذه به».[٣]

اقول: تكلّمنا على ذيل الرواية في حدود الشريعة لاحظ ج٣، ص١١٨ الطبعة الأولى و لاحظ مايأتي في الباب السادس من كتاب الضمان.[٤]

٥. المديون لغائب وجب عليه نيّة الأداء و الإجتهاد في طلبه

[١/٠] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن فضالة عن أبان عن زرارةبن أعين قال: سألت

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٤١.

٢. التهذيب، ج٦، ص١٨٤؛ الكافي، ج٥، ص٩٤؛ الخصال، ج١٢؛ علل الشرائع، ج٢، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٥١.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٩ و التهذيب، ج٦، ص٢٠٨.

٤. و على كل: الخبر يدل على بقاء التركة في ملك المالك الميت حتى بعد مصالحة دين الميت بين الورثة و المديون لم يقبضها الورثة لكن الالتزام به مشكل جداً و ذلك لالأجل عدم صلاحية الميت للملكية فانها أمر اعتباري تابع لاعتبار المعتبر، بل لاجل ما يدل على انتقالها إلى الورثة بموت المالك.

أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو، قال: «لاجناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنّ نيّته الأداء».[١]

أقول: أحمد لايروي عن فضالة و يحتمل رجوع الضمير (عنه) في التهذيب نفسه إلى عثمان بن عيسى فالسند على كل حال غير معتبر. إلّا أن يراد بأحمد البزنطي. لكن سند الشيخ إليه غير معتبر عندي.

[٣/٩١٢٢] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولايُدرَى أَحَيٌّ هو أم ميّت، ولايعرف له وارث و لا نسب ولا بلد، قال: «اطلبه»، قال: إنّ ذلك قد طال فأصّدّق به؟ قال: «اطلبه».[٢]

[٣/٩١٢٣] التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «تدفع إلى المساكين» ثمّ قال: رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبوعبدالله عليه السلام: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً و إلّافهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى أن تصنع بها، ثمّ قال: «توصي بها فإن جاء لها طالب و إلّافهي كسبيل مالك».

أقول: محمّد بن زياد لم يظهر وثاقته إلّاان نفرضه محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة.

و رواه الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبي أجير و كان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: «رأيك المساكين رأيك المساكين»، فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته».[٣]

[٤/٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أباإبراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لا نعرف له وارثاً، قال: «فاطلبوه قال: قد طلبناه

---

١. التهذيب، ج٦، ص١٨٨.

٢. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٦٣.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٧٧؛ الفقيه، ج٤، ص٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٦٢.

فلم نجده. قال: فقال: «مساكين- و حرّك يديه- قال: فأعاد عليه، قال: أطلب و اجهد فان قدرت عليه و إلّا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه».[١]

قال الشيخ في الإستبصار: فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال و لزمه الوصائة به عند حضور الموت.[٢]

٦. ثواب إنظار المعسر

[١/٩١٢٤] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أراد أن يظلّه الله يوم لاظّل إلّا ظلّه، قالها ثلاثا فَهابَهَ الناس أن يسألوه فقال: فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه».[٣]

[٢/٩١٢٥] في رسالة الإمام الصادق عليه السلام التي نقلها الكليني في أول روضة الكافي بأسانيد ثلاثة التي لابعد في الإعتماد على مجموعها و ان كان كل واحد منها غير معتبر ... إلى ان قال: و إيّاكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بالشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: «ليس لمسلم أن يعسر مسلماً و من أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لاظلّ إلّا ظلّه».[٤]

أقول: أي لاتطلبوا من الغريم على عسرته.

٧. حكم قضاء دين المعسر على الإمام عليه السلام

[١/٠] معاني الأخبار: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يوسف بن سعيد الكوفي قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا أبا الحسن عليه السلام فقلت له: لِمَ كنّي النبيّ صلى الله عليه و آله بأبي القاسم؟ فقال: «لأنّه كان له ابن يقال له: قاسم فكنّي به»، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله فهل تراني أهلاً

---

١. الكافي، ج٧، ص١٥٣.

٢. الإستبصار، ج٤، ص١٩٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٦٣.

٤. الكافي، ج٨، ص٩.

للزيادة؟ فقال: «نعم، أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: أنا و عليّ أبوا هذه الأمّة، قلت: بلى قال: أما علمت أنّ رسول الله ﷺ أبٌ لجميع أُمّته و عليّ عليه السلام فيهم بمنزلته؟ قلت: بلى.

قال: أما علمت أنّ عليّاً قاسم الجنّة و النار؟ قلت: بلى. قال: فقيل له: أبوالقاسم لأنّه أبوقاسم الجنّة و النار، فقلت له: و ما معنى ذلك؟ فقال: إنّ شفقة النّبي ﷺ على أمّته شفقة الآباء على الأولاد، و أفضل أمّته عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و من بعده شفقة عليّ عليه السلام عليهم كشفقته ﷺ؛ لأنّه وصيّه و خليفته و الإمام بعده، فقال: فلذلك قال ﷺ: أنا و عليّ أبوا هذه الأمّة، و صعد النّبي ﷺ المنبر، فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً (اي عيالا) فعليّ و إليّ و من ترك مالاً فلورثته، فصار بذلك اولى بهم من آبائهم و امّهاتهم، و صار أولى بهم منهم بأنفسهم و كذلك أميرالمؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ماجرى لرسول الله ﷺ».[1]

اقول: أحمدبن محمّدبن يوسف بن سعيد لاوجود له في الرجال و في نسخة محمدبن محمّدبن سعيد الكوفي ولا وجود له أيضاً في الرجال، و لايبعد أن صحيحه أحمدبن محمّدبن سعيد الكوفي المعروف بابن عقدة و عليه فالرواية موثقة معتبرة. ثم اولوية النبي ﷺ بالمؤمنين من أنفسهم ليس من جهة أداء ديون أمواتهم، فذيل الرواية يرجع الى قائله.

و تقدم في عنوان ترجمة المعلّى بن خنيس في كتاب الرواة ما يتعلّق باداء الإمام الدين. و كذا في غيره.

[٢/٠] الفقيه: روى النضربن سويد عن يحيى الحلبي عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، و من ترك مالاً فللوارث، و من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ و عَلَيّ».[2]

[٣/٠] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّدبن خالد عن محمّدبن عيسى عن المشرقي عن عدّة حدّثوه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء».[3]

٨. المدين لايلزم على بيع مالا بدّله

[١/٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضربن سويد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. معاني الأخبار، ج٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧١.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧٢.

٣. الكافي، ج٥، ص٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧٤.

قال: «لاتباع الدار ولا الجارية في الدين، و ذلك لأنّه لابدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه».[١]

أقول: و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و لكنّ الصدوق رواه في العلل عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن النضربن سويد عن رجل عن الحلبي،[٢] فيشكل الاعتماد على الخبر فلاحظ.

[٣/٩١٢٦] الكافي: (محمدبن يحيى- معلّق) عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- يب) عن (الحسن بن عليّ- يب) بن فضّال عن إبراهيم بن عثمان (ابن زياد- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له- كا): رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً فأردت أن أبيعها (ف- يب) قال: (له أبوعبدالله عليه السلام - يب): «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه».[٣]

[٣/٩١٢٧] الإستبصار: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين».[٤]

[٤/٩١٢٨] الفقيه: روى إبراهيم بن هاشم أن محمّدبن أبي عمير رحمه الله كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّدبن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك عليَّ قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال: فقال: فهو ثمن ضيعة بعتها، قال: لا، قال: فما هو؟

قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمّدبن أبي عمير رحمه الله حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين»، إرفعها فلاحاجة لي فيها والله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم، و ما يدخل ملكي منها درهم.[٥]

---

١. الكافي، ج٥، ص٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧٥.

٢. التهذيب، ج٦، ص١٨٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٦ و علل الشرائع، ج٢، ص٢٤٧.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٩ و ١٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧٦.

٤. الإستبصار، ج٣، ص٦ ـ ٧.

٥. ولعلّ عدم قبول ابن أبي عمير المال لأجل المُروة أو الاحتياط الديني، فان المديون إذا باع داره بطيب نفسه و بدون الزام و اجبار من الدائن بل و مع جهل الدائن ببيع داره و كان قصده ابراء ذمته عن مال الغير فهذا غير ممنوع على المديون ولا أخذ المال بحرام على الدائن.

العلل: حدّثنا محمّدبن الحسن ﷺ قال: حدثنا عليبن إبراهيم عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً.[١] و ذكر نحوه.

أقول: لايفهم أن إبراهيم يروي القصة عن ابن أبي عمير أو عن الرجل المذكور المجهول. فتأمل.

[٥/٩١٢٩] الكافي: عن عليّ بن محمّدبن بندار عن (التهذيب) أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عَلَيَّ ديناً و أظنّه قال: لأيتام و أخاف إن بعت ضيعتي بقيت و ما لي شيء، فقال: «لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً و أمسك بعضاً».[٢]

٩. ثمن كفن الميت مقدّم على دينه

[١/٩١٣٠] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن عليبن رئاب عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه، قال: «يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه».[٣]

[٣/٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد (جميعاً- كا) عن (الفقيه: الحسن) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب (عن معاذ- كا) عن زرارة

قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه، فقال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنه (فيكفّنوه- يب والفقيه) و يقضى ما عليه ممّا ترك».[٤]

أقول: معاذ مجهول ففي اعتبار السند ترددما لدوران الأمر بين زيادة نسخة الكافي و نقيصة التهذيب و الفقيه بل الوافي أيضا كما في المعجم إلّا أن يؤيد سند التهذيب بسنده الآخر في الحديث السابق فتأمل.

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٢٧ و علل الشرائع، ج٢، ص٢٤٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٩٦؛ التهذيب، ج٦، ص١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧٧.

٣. التهذيب، ج٦، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٧٩.

٤. الكافي، ج٧، ص٢٣؛ التهذيب، ج٩، ص١٧١ و الفقيه، ج٤، ص١٤٣.

١٠. حكم النزول على الغريم و الأكل من طعامه و الإعتلاف بعلفه

[١/٩١٣١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية، قال: «لا بأس به».[١]

[٢/٩١٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أيأكل من طعامه؟ قال: «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام، ثمّ لايأكل بعد ذلك شيئا».[٢]

[٣/٩١٣٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: «لايأكل من طعامه، ولايشرب من شرابه، ولايعتلف من علفه».[٣]

١١. حكم مطالبة الغريم في الحرم

[١/٩١٣٤]ـ التهذيب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران (الكافي) عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل[٤] عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة (أـ يب) فأتقاضاه (مالي ـ كا) قال: قال (لا ـ كا): «لاتسلّم عليه، ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم».[٥]

١٢. استحباب تحليل المديون عن الدين

[١/١٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (التهذيب) محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٨٢.
٢. التهذيب، ج٦، ص٢٠٤.
٣. التهذيب، ج٦، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٨٢.
٤. على تردد في وثاقته. و في روايته عن سماعة.
٥. التهذيب، ج٦، ص١٩٤؛ الكافي، ج٤، ص٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٨٣.

(الفقيه) إبراهيم بن عبدالحميد (عن الحسن بن خنيس ـ كا ـ فقيه) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل (و ـ فقيه) قد مات و (قد ـ كا) كلّمناه (فكلّمناه ـ فقيه) (على ـ يب) أن يحلّله فأبى، (ف ـ كا) قال: «ويحه، أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة (دراهم ـ يب) إذا حلّله، (فإن ـ يب) فإذا (و إذا ـ فقيه) لم يحلّله فإنّما له (بدل ـ يب) درهم بدل درهم.

ثواب الأعمال: أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.[1]

أقول: الحسن بن خنيس مجهول فهل يصح الاعتماد على سند التهذيب و ثواب الأعمال؟ فيه و جهان لكن متن الحديث مطابق لقوله تعالى: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها». ولا فرق في ذلك بين كون المديون حياً أو ميتاً.

١٣. حكم من يضمن الميت للغرماء

[١/٩١٣٥] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الفقيه و التهذيب) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء،

فقال: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت».[2]

[٣/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فيقول وليّه: عَلَيَّ دينك؟

قال: «يبرؤه ذلك و إن لم يوفّه وليّه من بعده، و قال: أرجو أن لايأثم و إنّما إثمه على الذي يحبسه»[3و4]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦؛ التهذيب، ج٦، ص١٩٥؛ الفقيه، ج٣، ص١١٦؛ ثواب الأعمال، ج١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٨٤.

٢. الكافي، ج٥، ص٩٩؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٧؛ التهذيب، ج٦، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٨٦.

٣. التهذيب، ج٦، ص١٨٨.

٤. نفس المصدر، ص٣٨٦ و ٣٨٧. أقول: رواية أحمد بن محمّد عن فضالة، محل تردد خلافا للشيخ الطوسي و السيد الاستاذ الخوئي بل قيل بمنع رواية الحسين بن سعيد عنه و انما روى عنه بواسطة أخيه الحسن بن سعيد و هذا القول و ان لم نقبله و لكن لانقبل رواية أحمد عنه ايضا و الغالب الواسطة بين أحمد و فضالة الحسين بن سعيد الثقة لكنه مظنون في المقام و الظن غير حجة والله العالم. وان اريد به البزنطي فلا طريق اليه في المشيخة.

١٤. حكم أداء دين المقتول من ديته و حكم موت المستقرض

[١/٩١٣٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى- كا، فقيه) (عن يحيى- كا) الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل (يقتل- فقيه) و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا (يقضون- كا) دينه قال: «نعم». قلت: و هو لم يترك شيئاً؟

قال: «إنّما أخذوا الدية (ديته به- فقيه) فعليهم أن يقضوا دينه».[١]

أقول: الأظهر صحة نسخة الكافي دون الفقيه، ثمّ يحيى الأزرق مشترك بين ابن حسان المجهول و ابن عبدالرحمن الثقة و المظنون في الرواية هو الثاني و الله العالم.

[٣/٠] التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل و عليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضي دينه؟ قال: «نعم، إنّما أخذوا ديته».[٢]

[٣/٩١٣٧] الفقيه: عن محمّد بن أسلم الجبلي (التهذيب) عن يونس (بن عبدالرحمن- فقيه) عن (عبدالله- فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقتل (قتل- يب) و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إنّ اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلّافلا».[٣]

[٤/٩١٣٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى ثمّ مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حلّ مال القارض».[٤]

أقول: في أعتبار السند لأجل إضماره اشكال أو منع.

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٥ و الفقيه، ج٤، ص١٦٧.

٢. التهذيب، ج٦، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٠ على تردد في وثاقة الازرق.

٣. الفقيه، ج٤، ص١١٩ و التهذيب، ج١٠، ص١٨٠.

٤. التهذيب، ج٦، ص١٩٠.

١٥. جواز قبول الهدية و الصلة ممّن عليه الدين و كذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط و استحباب احتسابها له ممّا عليه.

[١/٠] التهذيب: عن محمّدبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله، إنّا نخالط نفراً من أهل السواد[١] فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة، قال: فقال: لابأس، ولا أعلمه إلّاقال: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: «لابأس».[٢]

و رواه في الفقيه عن جميل بن درّاج عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ...

أقول: فعليه لايعتمد على سند التهذيب أيضاً لاحتمال حذف (عن رجل) عنه و على كل في صحة طريق الشيخ إلى محمّدبن أبي عمير في مشيخة التهذيب و في صحة طريق الصدوق إلى جميل في مشيخة الفقيه بحث ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٢/٩١٣٩] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم (و غيره- كا) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً و يعطيه الرهن إمّا خادماً و إمّا آنية و إمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس»، قلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، (ف- كا) قال: «أوَ ليس خير القرض ما جرّ منفعة»؟[٣]

أقول: هذا إذا لم يكن بناء القرض من الاول على استفادة المرتهن القارض من الرهن بحيث لولاها لما أقرضه أصلا فانه قرض ربوي بصورة الرهن كما يشير اليه فيما يأتي في آخر هذا الباب و المؤلّف يجيب السائلين بهذا السؤال بعدم الجواز وقد شاع هذا العمل في بلادنا و بلاد ايران و نسوا البيع الخياري.

[٣/٩١٤٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط[٤] بأحمالهم به فيبيعها لهم بالأجر

---

١. سواد البلدة: حولها من الريف و القرى و منه سواد العراق لما بين البصرة و الكوفة و لما حولهما من القرى- المنجد.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٠٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٢.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠١- ٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٢.

٤. النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل في اخلاط الناس و عوامهم.

فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنّانخصّك بأحمالنا من أجل انك تقرضنا، قال: «لابأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابّة إن ركبها كسرها و إنّما هو معروف يصنعه إليهم».[١]

[٤/٩١٤١] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة أيحلّ ذلك له؟ فقال: «لابأس إذا لم يكن بشرط».[٢]

[٥/٩١٤٢] الكافي: عن ابن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس و أضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها و أحبسها عن صاحبها و آخذ الدراهم الجياد و اعطى (فاعطى- يب) دونها، فقال: «إذا كان يضمن فربّما اشتدّ (شدّد- يب) عليه فعجّل (يعجّل- يب) قبل أن يأخذ (ه- كا) و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به- يب)».[٣]

[٦/٩١٤٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّامثلها، فإن جوزي (أي أعطى) أجود منها فليقبل، ولايأخذ أحد منكم ركوب دابّة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه».[٤]

[٧/٩١٤٤] التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيّام واقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليَّ ألف درهم حالة من غير شرط، و أشهد بذلك عليه، ثمّ دعاهم إلى الشهادة، فوقّع عليه السلام: «لاينبغي لهم أن يشهدوا إلّابالحقّ ولاينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلّا الحقّ ان شاء الله».[٥]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٣ و في الوسائل، ج١٣، ص١٠٦ نقل له سنداً آخر عن صفوان.
٢. الإستبصار، ج٣، ص١٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٤.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٥.
٤. التهذيب، ج٦، ص٢٠٣.
٥. التهذيب، ج٦، ص١٩٢ و الكافي، ج٥، ص٣٠٧.

و رواه في الكافي أيضاً عن محمّدبن يحيى عن الصفّار كما يأتي في كتاب الضمان.

[٨/٩١٤٥] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى- فقيه) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحليّ أو (متاعاً من- كا) متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم، قال: هو له حلال إذا أحلّه (له- فقيه)، و ما أحبّ (له- يب) أن يفعل، قلت: فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فأرتهن أرضاً بيضاء فقال: (له- فقيه) صاحب الأرض: إزرعها لنفسك، فقال: «(هو حلال- فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (بماله- فقيه) فهو له حلال كما أحلّه (له إلّا- كا) أنه (لأنّه- فقيه) يزرع بماله و يعمرها».[١]

و في التهذيب: الحسن بن محمّدبن سماعة عن صفوان و عليّ بن رباط عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل ... و ذكر مثله إلى قوله: «و ما احبّ له ان يفعل».

البيضاء أي الملساء لانبات فيها كان النبات كأن يسودها- اللسان.

[٩/٩١٤٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيبان) أحمدبن محمّد (بن عيسى- يب، صا) عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن (أبي عبدالله عليه السلام- كا) جعفر عن أبيه عليهما السلام (قال- كا): «إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: (له- كا): «إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ (هديّة- كا)، قال (عليه السلام- كا): إحسبه من دينك (عليه- كا))».[٢]

[١٠/٩١٤٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: «لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح (يب)»، قال: و سألته عن رجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه و لولا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح».[٣]

حمله الشيخ على فرض الشرط أو الكراهة.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٥؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٠ و التهذيب، ج٦، ص٢٠٥.

٢. الكافي، ج٥، ص١٠٣؛ التهذيب، ج٦، ص١٩٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٦.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٠٤؛ الإستبصار، ج٣، ص١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٦.

١٦. جواز أداء القرض و أخذه بأكثر و أجود

[١/٩١٤٨] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك (جاءك- يب) بخير منها فلا بأس إذا (إن- يب) لم يكن بينكما شرط».[١]

١٧. جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي

[١/٩١٤٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (و ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قال:- يب): في الرجل يكون عليه (له- كا) دين (الدين- يب) إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول (و يقول له- فقيه): انقد لي (أنقدني- كا) (من الذي لي- يب، فقيه) كذا و كذا و أضَعُ عنك (لك- فقيه) بقيّته أو يقول: انقد لي (أنقدني- كا) بعضاً (بعضه- كا) و أمدّ لك (أي أزيدك لك) في الأجل فيما بقي (عليك- كا)، قال: «لا أرى به بأساً ما لم (إنّه لم يزدد- كا) يزد على رأس ماله (شيئاً- يب و فقيه) يقول (قال- كا) الله عزّوجلّ: «فلكم رووس أموالكم لاتَظلِمون ولا تظلَمون».[٢]

و رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الرجل إلى آخر الحديث.[٣]

١٨. جواز استيفاء الدين من الذمّي من ثمن الخمر و الخنزير

[١/٠] التهذيب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً و هو ينظر فقضاه، قال: «لابأس، أمّا للمقضي فحلال، و أمّا للبائع فحرام».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٨.

٢. البقرة، الآية ٢٧٩.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٠٧؛ الفقيه، ج٣، ص٢١؛ الكافي، ج٥، ص٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٣٩٩.

٤. التهذيب، ج٦، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٣.

يدل الحديث على أن الكفار مكلفون بالفروع. و في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذلك. و محمّدبن يحيى في هذا السند مشترك بين الثقة و المجهول في هذه الطبقة و هذا فليكن ببالك في تمام هذه الموسوعة.

١٩. حكم ما إذا كان لاثنين أموال و ديون فاقتسماهما

[١/٩١٥٠] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن عليّ‌بن‌النعمان عن (الفقيه) عن عبدالله ابن‌مسكان عن سليمان‌بن‌خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه- فقيه) بأيديهما و منه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة ما كان في أيديهما و ما كان غائباً (عنهما- يب) فهلك نصيب أحدهما ما (ممّا- فقيه) كان عليه (عنه- فقيه) غائباً و استوفى الآخر (فعليه أن- يب) يردّ (أيردّ- فقيه) على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله (ماله- فقيه)».[١]

[٢/٩١٥١] التهذيب: عن محمّدبن عليّ‌بن محبوب عن محمّدبن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما و احتال كلّ واحد منهما بنصيبه فاقتضى أحدهما و لم‌يقتض الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب (بينهما- يب ج ٦)».[٢]

و احتمال اشتراك محمّدبن يحيى قائم كما مرّ، إلّا أن يدعى انصرافه إلى الثقة.

[٣/٩١٥٢] الفقيه: روى غياث‌بن‌إبراهيم عن جعفربن‌محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما و أحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما و لم‌يقبض الآخر، فقال: «ما قبض احدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما».[٣]

[٤/٩١٥٣] التهذيب: عن الحسن‌بن‌محمّدبن‌سماعة عن عبدالله‌بن‌جبلة و جعفر و محمّدبن‌عبّاس عن علا عن محمّدبن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب و بعضه بايديهما فاقتسما الذي بأيديهما و احتال كلّ واحد

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٠٧؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٤.

٢. التهذيب، ج٦، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٤ و ٤٠٥.

٣. الفقيه، ج٣، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٥.

منهما بحصّته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، فقال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله»؟[١]

و رواه أيضا عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار و اعتبار السند مبني على كون محمد هو ابن أبي عمير أو محمّد بن الحسن بن زياد الثقة و يقول السيد الاستاذ ﷺ بعد كلام له:

فلايبعد أن يكون المراد بمحمد بن زياد في موارد كثيرة من الروايات الّتي رواها عنه الحسن بن سماعة هو محمّد بن الحسن العطار و الله العالم.[٢]

[٥/٩١٥٤] عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتسما العين و الدَّيْن، فَتَوِيَ الّذي كان لأحدهما من الدَّيْن أو بعضه و خرج الذي للآخر، أيردّ على صاحبه؟ قال: «نعم ما يذهب بماله».[٣]

٢٠. حكم دين المملوك

[١/٠] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام ....[٤] و السند مرسل.

[٢/٩١٥٥] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن عثمان بن غالب (غالب بن عثمان ـ ظ) عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام ....[٥]

[٣/٩١٥٦] الكافي و التهذيبان: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

[٤/٩١٥٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام ....[٧]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٨٦.

٢. معجم الرجال، ج١٦، ص٢٣٠.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٥ و ٤٠٦.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٨.

٥. التهذيب، ج٧، ص٢٢٩.

٦. الكافي، ج٥، ص٣٠٣؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١١ـ ١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٩.

٧. الكافي، ج٥، ص٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٠٩.

٤٩

كتاب الرّهن

١. حكم الرّهن و الإرتهان في بيع النسيئة و السلم و القرض

[١/٩١٥٨] الفقيه: سأل داودبن سرحان أباعبدالله عليه السلام عن الكفيل و الرهن في بيع النسيئة، قال: «لابأس (به)».[١]

[٢/٩١٥٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان و في الطعام و يؤخذ الرهن، فقال: «نعم، استوثق من مالك ما استطعت»، قال: و سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة، فقال: «لابأس به».[٢]

و روى هذا الذيل الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمّدبن مسلم.

[٣/٩١٦٠] الكافي: عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن محمّدبن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن (الرهون- يب) و الكفيل (التكفيل- يب) في بيع (النسية- يب) النسيئة (ف- كا) قال: «لا بأس به».[٣]

[٤/٩١٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام أو متاع أو في حيوان، فقال: «لابأس بأن تستوثق من مالك».[٤] و السند مضمر.

[٥/٩١٦٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال:

---

١. الفقيه، ج٣، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١١.

٢. التهذيب، ج٧، ص٤٢؛ الفقيه، ج٣، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١١.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١٢.

٤. التهذيب، ج٧، ص٤٢.

سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمّان و له أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له، قال: «يستوثق من ماله».[١]

[٦/٩١٦٣] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة و يرتهن، قال: «لابأس».[٢]

أقول: الحديثان مضمران و مرّ ما يدلّ عليه.

٢. لارهن إلّا مقبوضاً

[١/٩١٦٤] التهذيب: عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لارهن إلا مقبوضاً».[٣]

٣. حكم الإنتفاع من العين المرهونة

لاحظ حديث إسحاق بن عمّار المتقدم في الباب (١٦) من كتاب الدَّيْن و غيره.

٤. حكم فوائد الرهن

[١/٩١٦٥] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين صلى الله عليه وآله في كلّ رهن (رجل رهن- رهناً- يب) له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه».[٤]

[٢/٩١٦٦] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال- كا): «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها (فيزرعها- يب) و أنفق عليها (من- يب) ماله: إنّه يحتسب (يحسب- يب) له نفقته و عمله خالصاً، ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي (من- يب) ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها».[٥]

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٧٥.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٣ و التهذيب، ج٧، ص١٦٨.

٣. التهذيب، ج٦، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١٥.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٣٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١٧.

٥. الكافي، ج٥، ص٢٣٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١٨.

[٣/٩١٦٧] الفقيه: روى محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنّ ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و أنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها».[١]

ثمّ الظاهر إن محمّدبن‌قيس في الحديثين هو الجبلي الثقة بقرينة رواية عاصم‌بن‌حميد عنه. وهل الحديثان يدلان على الأذن الشرعي للمرتهن في التصرف في المرهونة بوجه مذكور فيهما؟ لايبعد ذلك وأما إذا منعه المالك فيشكل الجواز».

٥. الرّهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا

[١/٩١٦٨] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن (التهذيب) أحمدبن‌محمّد عن صفوان عن (الفقيه) العلاء عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام (قال: سألته- فقيه) في رجل (عن الرجل- فقيه) رهن (أرهن- يب- يرهن- فقيه) جاريته (قوماً- كا- يب) أيحلّ له (أله- يب) أن يطأها؟ قال: فقال (قال- فقيه): «إنّ الذين ارتهنوا (ها- كا، فقيه) يحولون بينه و بينها» (ف- يب) قلت: أرأيت إن قدر عليها (على ذلك- يب) خالياً (ولم يعلم الذين ارتهنوها- فقيه)؟ قال: «نعم، لا أرى به (بذلك- يب، بهذا- فقيه) بأساً».[٢]

[٢/٩١٦٩] الكافي و التهذيب: عن علي (ابن إبراهيم- يب) عن أبيه (عن ابن‌أبي‌عمير- كا) عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته (جارية- يب) عند قوم- و ذكر مثله إلّا أنّ فيه: «نعم، لا أرى هذا عليه حراماً».[٣]

٦. حكم مؤنة الدابّة المرهونة و ركوبها و لبنها

[١/٩١٧٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و (التهذيب) أحمدبن‌محمّد عن (الحسن- يب)بن‌محبوب عن أبي‌ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله (أ- كا) له أن يركبه؟ قال: فقال (فقال- يب): «إن كان يعلفه

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٩٧.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٩؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١٩.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤١٩ و ٤٢٠.

(يعلفها- يب، و أورد في التهذيب سائر الضمائر أيضاً بالتأنيث) فله أن يركبه و إن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه».[١]

و في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت ... و ذكر مثله إلّا إنه أورد جميع الضمائر بالتثنية.

٧. حكم بيع الرهن إذا غاب أو جهل صاحبه

[١/٩١٧١] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير (التهذيب) أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت (مسمّى- كا)، ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: «لا، حتى يجيء (صاحبه- كا)».[٢]

[٢/٩١٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلايقدر عليه، أيباع الرهن؟ قال: «لا، حتى يجيء صاحبه».[٣]

[٣/٩١٧٣] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن (الفقيه) صفوان (ابن يحيى- فقيه) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرجل (رجل- فقيه) يكون عنده الرهن فلايدري لمن هو من الناس؟ فقال: «لا (ما- يب) أحبّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه»، قلت: لايدري لمن هو من الناس فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان (ما يصنع- فقيه) قال: «إن كان فيه نقصان فهو أهون ببيعه (لبيعه- يب) فيؤجر فيما نقص (بما بقي- فيه) من ماله)، و إن كان فيه فضل فهو أشدّهما (أشد ممّا هو عليه- يب) عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه».[٤]

٨. ضياع الرهن من مال الراهن

[١/٩١٧٤] الفقيه: روى محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال أبوعبدالله عليه السلام

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٦؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٧؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٠.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢١.
٣. التهذيب، ج٧، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢١ و ٤٢٢.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٨؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٢.

في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال: «هو من مال الراهن و يرتجع المرتهن عليه بماله».[١]

[٣/٩١٧٥] الفقيه: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (توى أي خسارة) أو ضياع قال: «يرجع بماله عليه».[٢]

[٣/٩١٧٦] الكافي و التهذيبان: عن علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي (عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ صا) في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع (يضيع ـ يب، صا)، قال: «يرجع (المرتهن ـ صا) بماله عليه».[٣]

[٤/٩١٧٧] الفقيه: عن علي‌بن‌الحكم عن أبان‌بن‌عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه (في حقّه ـ يب، صا، كا) على الراهن فأخذه، و إن استهلكه ترادّا الفضل بينهما».[٤]

[٥/٩١٧٨] و روى أبان عن عبيدبن‌زرارة قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال: «يرجع بحقّه (عليه ـ يب) فيما بقي»، و قال عليه السلام في رجل رهن عند رجل (عنده) داراً فاحترقت أو إنهدمت قال: «يكون ماله فى تربة الأرض»، و قال عليه السلام في رجل رهن عنده (رجل ـ فقيه) مملوك (مملوكاً ـ فقيه) فجذم (أي اصابه الجذام) أو رهن عنده متاع (مال ـ صا) (متاعاً ـ فقيه) فلم‌ينشر (ذلك ـ فقيه) المتاع ولم‌يتعاهده و لم‌يحرّكه فتأكل (فأكل ـ يعني أكله السوس ـ فقيه) هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.[٥]

[٦/٩١٧٩] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن القاسم‌بن‌محمّد و فضالة عن أبان و ذكر مثل‌ما في الفقيه إلى قوله، تربة الارض.[٦]

[٧/٩١٨٠] الفقيه: روى صفوان‌بن‌يحيى عن إسحاق‌بن‌عمّار عن أبي‌إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور (أي ذهب حسن احدى عينيه ـ أي صيّره أعور كما قيل) أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال:

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٣.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٩٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٠؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٣.

٤. الفقيه، ج٣، ص١٩٦.

٥. الفقيه، ج٣، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٤.

٦. التهذيب، ج٧، ص١٧٠ و الإستبصار، ج٣، ص١١٨.

«على مولاه»، قلت: إن الناس يقولون: إذا رهنت العبد فمرض أو انفقأت (أي انشقّت و انفلقت- اللسان) عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: «أرأيت لو أنّ العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه».[١]

[٨/٩١٨١] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمدبن محمّد (و سهل بن زياد- كا) عن (أحمدبن محمّد- يب- كا) بن أبي نصر عن حمّادبن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام (أ- يب، صا) و الدّار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: «على مولاه»، ثمّ قال: «أرأيت (أنّه- يب) لو قتل (هذا- يب) قتيلاً على من يكون»؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: «ألا ترى (ف- كا) لم يذهب (من- يب و صا) مال هذا، ثمّ قال: «أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون»؟ قلت: لمولاه، قال: «(و كذا- يب و صا) كذلك يكون عليه ما يكون له».[٢]

[٩/٩١٨٢] الفقيه: روى أحمدبن محمّدبن أبي نصر البزنطي (التهذيبان) عن (محمّدبن عليبن محبوب عن ابن أبي نصر- يب) عن داودبن الحصين عن أبي العباس (الفضل بن عبدالملك- فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رهن (رهنه- يب) (عنده- فقيه و صا) آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال: «نعم». قلت: أو داراً (دار- صا) فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: «نعم»، (قلت- فقيه): أو دابّتين (فهلكت إحداهما أ- فقيه) يكون حقّه في (أحدهما- يب- صا) قال: نعم، (قلت- فقيه): أو متاعاً (متاع ف- صا) يفسد (فهلك- فقيه) من طول ما تركه، أو طعام (طعاما- فقيه) يفسد (ففسد- فقيه)، أو غلاماً (غلام- صا) فأصابه جُدَرِيّ فعمي أو ثياب (ثياباً- فقيه) تركها مطوّية لم يتعاهدها و لم ينشرها حتى هلكت، قال: هذا (نحو واحد- فقيه) (يجوز أخذه- يب و صا) يكون حقّه عليه (التهذيب): و سألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً و أصابه جائحة حريق (أي بلية حريق) أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك و قد هلك من بين متاعه و ليس له على مصيبته بينة؟ قال: «إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، و قال:

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٠.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٢ و الإستبصار، ج٣، ص١٢١.

إن ذهب من بين ماله و له مال فلا يصدّق، و قضى في كلّ رهن له غلّة (أي دخل) أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه».[١]

الجدري مرض يسبب بثوراً حمراً بيض الرووس تنتشر في البدن.

٩. الراهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه

[١/٩١٨٣] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (التهذيبان) أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب- صا) بن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام في الرهن: يترادّان الفضل (ف- كا) قال: «كان عليّ عليه السلام يقول ذلك»، قلت: كيف يترادّان (الفضل- يب و صا) قال: «إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، و إن كان لايساوي (لايساوي- يب) ردّ الراهن ما ينقص (ما نقص- كا) من حقّ المرتهن، قال: و كذلك (كان- كا و صا) قول عليّ عليه السلام في الحيوان و غير ذلك».[٢]

حمله الشيخ على ما إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع و غير ذلك.

[٢/٩١٨٤] الكافي و التهذيبان: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرهن، فقال: «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن، و إن كان (الرهن- فقيه) أقلّ من ماله و هلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله، و إن كان (الرهن- كا، فقيه) سواءً (يسوي رهنه- فقيه) فليس عليه شيء».[٣]

و روي في الفقيه عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر و ذكر مثله.

[٣/٩١٨٥] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمّد (و سهل بن زياد- كا) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان (الفقيه: صفوان بن يحيى) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم (فيهلك- كا) فهلك (فيهلكه- فقيه) أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: «نعم

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٩٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٥؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٦.
٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٧١؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٩ـ ١٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٧.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٧١؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٩ و الفقيه، ج٣، ص١٩٩.

لأنّه أخذ رهناً فيه فضل و ضيّعه»، قلت: فهلك (فيهلك- صا) نصف الرهن، قال: «على حساب ذلك (قلت: فيترادّان الفضل، قال: نعم- كا، فقيه)».[١]

١٠. جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن

[١/٩١٨٦] الكافي: (محمدبن يحيى- معلّق) (التهذيب): عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن عيسى عن منصوربن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشتري الرهن منه؟ قال: «نعم».[٢]

(الفقيه): روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ... و ذكر مثله إلّاأنّ فيه: أيشتريه؟ قال: «نعم».

١١. حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن في الرهن

[١/٩١٨٧] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد (التهذيب) الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان (الفقيه) روى فضالة عن أبان (عن ابن أبي يعفور- كا- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اختلفا في الرهن فقال: أحدهما (أ- يب) رهنته بألف (درهم- كا، فقيه) و قال: الآخر: (رهنته- فقيه) بمائة درهم، (قال- يب) فقال: (فإنّه- فقيه) يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقلّ ممّا رهن (به- فقيه) أو أكثر (أ- يب) و اختلفا (في الرهن- فقيه) فقال أحدهما: هو رهن و قال الآخر: هو (عندك- كا، عنده- صا) وديعة، (قال- يب) فقال: (فإنّه- فقيه) يسأل[٣] صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن».[٤]

(الاستبصار): الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن و ذكر مثله إلى قوله: حلف صاحب المائة.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٢٨.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٣٠. في رواية ابن عيسى عن ابن حازم شيء.

٣. في التهذيبين(على، بدل، يسأل).

٤. الكافي، ج٥، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٩ و الإستبصار، ج٣، ص١٢٢.

[٣/٩١٨٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (الاستبصار) أحمدبن محمّد (الفقيه) عن (الحسن- فقيه و صا) بن محبوب (التهذيب) محمدبن عليّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عبّادبن صهيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين (في يدي الرجلين- فقيه) أحدهما يقول (يقول أحدهما- صا، يب): استودعتكه (استودعتكاه- فقيه)، و الآخر يقول: هو رهن (قال- كا و صا) فقال: «القول (فيه- صا) قول الذي يقول: إنّه (هو- فقيه) رهن عندي إلّاأن يأتي الذي ادّعى (ادّعاه- صا، يب) أنّه (قد- فقيه) أودعه بشهود».[١]

[٣/٩١٨٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء (الكافي) عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين- كا) عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل (رهن- يب) يرهن عند صاحبه رهناً لابيّنة بينهما فيه، (ف- كا) ادّعى الذي عنده الرهن أنّه بألف (درهم- يب و صا) وقال صاحب الرهن إنّه (إنّما هو- كا) بمائة قال: «البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف (درهم- يب، صا) فإن لم يكن (يب- كا) له بيّنة فعلى الراهن اليمين، (يب: وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال: الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا و كذا، و قال الآخر: إنّما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه يكون بكذا و كذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين)».[٢]

١٢. حكم ما إذا اختلفا على مال انه دين أو وديعة

[١/٩١٩٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال (الرجل- كا): لا، ولكنّها وديعة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٨؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٢- ١٢٣؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٣١.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٧٤؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢١؛ الكافي، ج٥، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٣١ و ٤٣٢.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٨ و التهذيب، ج٧، ص١٧٦.

٥٠

كتاب الضّمان

١. كراهة التعرض للكفالات و الحقوق

[١/٩١٩١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام: «ما ابطأ بك عن الحج»؟ فقلت: جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي (أي نقض عهده و غدر بي) فقال: «ما لك و الكفالات، أما علمت أنّها أهلكت القرون الاولى، ثمّ قال: إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً و جاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّوجلّ عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافوني و اجترأتم عليّ».[١]

[٢/٩١٩٢] الفقيه: قال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبدالملك: «ما منعك من الحج»؟ قال: كفالة تكفّلت بها، قال: «ما لك و للكفالات؟ أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الاولى»؟[٢]

[٣/٩١٩٣] الفقيه: روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لاتتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها».[٣]

و الاعتماد على السند مبني على الاحتياط.

٢. حبس الكفيل حتى يأتي بالمكفول

[١/٠] التهذيب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

---

١. الكافي، ج٥، ص١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٨٤.

٢. الفقيه، ج٣، ص٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤٩.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٠٣.

كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول

فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه».[١]

و هنا رواية أخرى رواها الكافي و التهذيب[٢] بسنديهما في هذا المعنى و لم نذكرها لاشتراك راويها الأخير (عمّار بن مروان) بين الثقة و المجهول و ان ادّعى السيد الأستاذ انصرافه إلى الثقة.

و الأظهر جهالة غياث بن كلوب أيضا لعدم الدليل على صدقه.

٣. حكم ما إذا قال الكفيل: ان جئت به و إلّا فعليَّ كذا

[١/٩١٩٤] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل، فقال: ان جئت به و إلّا عليك (فعليّ ـ يب) خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليَّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك (إليه ف ـ يب) قال: «تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه».[٣]

و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى كما في جامع أحاديث الشيعة.

[٢/٩١٩٥] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن (الفقيه) داود بن الحصين عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكفل (يتكفّل ـ فقيه) بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً،

قال: «إن جاء به إلى أجل (الأجل ـ فقيه) فليس عليه مال و هو كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو له (لها ـ فقيه) ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله».[٤]

٤. لا كفالة في الحدود

تقدّم ما يدلّ عليه في أبواب الحدود.

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٠.

٢. الكافي، ج٥، ص١٠٥ و التهذيب، ج٦، ص٢٠٩.

٣. الكافي، ج٥، ص١٠٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥١.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٠٩ ـ ٢١٠؛ الفقيه، ج٣، ص٥٤ ـ ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٢.

٥. من أطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل

[١/٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد (و عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه جميعاً- كا) عن (الحسن- يب) (الفقيه)بن‌محبوب عن أبي‌أيّوب عن حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع (فدفع- يب) إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب[1] عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً- فقيه) حتى يأتوا بالقاتل»، قيل (له- فقيه): فإن مات القاتل و هم في السجن فقال: «إن مات فعليهم الدية» (يؤدّونها- كا، فقيه) (جميعاً- كا) (إلى أولياء المقتول- كا، فقيه).[2]

٦. حكم إحلال بعض ورثة المدين من دين الميّت

[١/٩١٩٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن ابن‌فضّال عن الحسن‌بن‌الجهم قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات و له عليَّ دين و خلّف ولداً رجالاً و نساءً و صبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي (من مال أبي- يب) عليك من حصّتي، و أنت في حلّ ممّا لإخوتي و أخواتي، و أنا ضامن لرضاهم عنك، قال: «تكون (يكون- يب) في سعة من ذلك (ذاك- يب) و حلّ». قلت: فإن لم‌يعطهم، قال: «كان ذلك (ذاك- يب) في عنقه»، قلت: فإن رجع الورثة عَلَيَّ فقالوا: أعطنا حقّنا، (ف- كا) قال: «لهم ذلك (ذاك- يب) في الحكم الظاهر، فأمّا (ما- يب) بينك و بين الله عزّوجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك (حللك- يب) يضمن (لك- كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضامن (لما ضمن- يب) لك»، قلت: فما تقول في الصبي لأمّه أن تحلّل؟ قال: «نعم، إذا كان لها ما ترضيه (به- يب) أو تعطيه»، قلت: فإن لم‌يكن لها، قال: «فلا»، قلت: فقد سمعتك تقول: إنّه يجوز تحليلها، فقال: «إنّما أعني (بذلك- كا) إذا كان لها» (مال- كا)، قلت: فالأب يجوز تحليله على إبنه، فقال (له- كا): «ما كان لنا مع أبي‌الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء»، قلت: فإن الرجل ضمن لي (عن ذلك- كا)

---

١. وثب: أي نهض.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٨٦؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٢٣؛ الفقيه، ج٤، ص٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٢٥٢ و ٢٥٣.

(على- يب) الصبي و أنا من حصّته في حلّ، فإن مات (الرجل- كا) قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه، قال: «الأمر جائز على ما شرط لك».[١]

أقول: الحديث بحاجة إلى بحث فقهي، و اطلاق الذيل يدل على ان التحليل المذكور يصح من الأجانب أيضا عن الصغار فضلاً عن البالغين.

٧. حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه في بعض الصور

[١/٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى قال: كتب محمّد إلى أبي محمّد عليه السلام.[٢] أقول: تقدم متن الحديث في الباب ١٥ برقم ٧ من كتاب الدين.

٨. من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم

[١/٩١٩٧] الكافي: عن عليبن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على (عند- فقيه) رجل دنانير فأحال عليه رجلاً (له على رجل- فقيه) آخر بالدنانير أيأخذها (بدنانيره فيأخذ بها- فقيه) دراهم (بسعر اليوم- كا) (أيجوز ذلك- فقيه)؟

قال: «نعم، (إن شاء- كا، يب)».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسينبن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حريز و فضالة و صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم وأخرى عن أحمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن داودبن سرحان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

٩. حكم الرجوع إلى المحيل

[١/٩١٩٨] الفقيه: و سأل أبوأيوب الخزاز أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع عليه أبداً إلّاأن يكون قد أفلس قبل ذلك».[٤]

[٢/٩١٩٩] الكافي: عن حميد عن الحسنبن محمّد عن جعفربن سماعة عن أبان عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٥؛ التهذيب، ج٩، ص١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٢.

٢. الكافي، ج٥، ص٣٠٧.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٥؛ التهذيب، ج٧، ص١٠٢ و ٦، ص٢١٢؛ الفقيه، ج٣، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٥.

٤. الفقيه، ج٣، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٦.

منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل باالدراهم ...[1] و ذكر مثله.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٢٠٠] التهذيب: عن محمّدبن يعقوب عن (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (حماد عن الحلبي- يب) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت (ممّا لي- كا) من مالي عليك، قال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و إن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله».[2]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٠٤ و التهذيب، ج٦، ص٢١٢.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢١١؛ الكافي، ج٥، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٦.

٥١

كتاب الصلح

١. جواز الصلح و فضل الإصلاح

[١/٩٣٠١] الكافي و التهذيب: عن عليّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلح جائز بين الناس».[١]

و مرّ قوله عليه السلام: «لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدق بدينارين. و قوله صلى الله عليه و آله: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام.[٢] و في الكتاب العزيز: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»[٣]*. «وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ».[٤] «وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما».[٥]* «فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ».[٦]

٢. جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

[١/٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أبلغ عنّي كذا و كذا- في أشياء أمر بها- قلت: فابلّغهم عنك و أقول: عنّي ما قلت لي و غير الذي قلت؟ قال: «نعم، إنّ المصلح ليس بكذاب، إنّما هو الصلح ليس بكذب».[٧]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٥٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٨.

٢. الكافي، ج٢، ص٢٠٩ و ج٧، ص٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٥٩ و ٤٦٠.

٣. النساء، الآية ١٢٨.

٤. الأنفال، الآية ١.

٥. الحجرات، الآية ٩.

٦. الحجرات، الآية ١٠.

٧. الكافي، ج٢، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٦٣.

[٢/٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المصلح ليس بكاذب».[١]

٣. جواز الصلح مع جهل المتصالحين بالمقدار

[١/٩٣٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولايدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي فقال: «لابأس بذلك إذا تراضيا، (وقال منصور في حديثه ـ يب): و طابت (به ـ يب، فقيه) أنفسهما».

الفقيه: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجلين ... و ذكر مثله و روى الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلين ...[٢] و ذكر مثله. و روى أيضا في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه لايدري هذا كم له على هذا، ولايدري هذا كم له على هذا، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي و رضيا بذلك، قال: «لا بأس إذا رضيا بذلك و طابت به أنفسهما».[٣]

[٢/٩٣٠٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: «إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس».[٤]

اطلاق الأخير يشمل فرض العلم بالمقدار.

٤. حكم اصطلاح الشريكين إذا كان المال ديناً و عيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال و له الربح و عليه الخسران

[١/٩٣٠٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (الكافي) عليّ بن إبراهيم

---

١. الكافي، ج٢، ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٠٦؛ الفقيه، ج٣، ص٢١ و الكافي، ج٥، ص٢٥٨.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٦٤.

٤. التهذيب، ج٦، ص٢٠٦.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي (و عليّ بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا (فيه- يب- كا) (ربحاً- يب، فقيه) و كان من المال دين (و عليهما- كا) (و عين- يب، فقيه)، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال (و لك الربح و عليك التوى- كا) و الربح لك و ما توى فعليك (فعليّ- فقيه) فقال: «لابأس (به- يب، فقيه) إذا (اشترطا- كا، فقيه) اشترط (عليه)، و إن كان شرطاً (فإذا كان شرط- كا) يخالف كتاب الله (فهو- كا) ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ».[1]

٥. جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم و قفيز منه

[١/٩٢٠٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم (يطحنون بالدراهم- فقيه)، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقد (ه- فقيه) الدراهم و قفيزاً منه و هو شيء (قد- فقيه) اصطلحوا عليه فيما بينهم، قال: «لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك».[2]

٦. حكم ما إذا كان بين اثنين متنازعين درهمان

[١/٩٢٠٦] التهذيب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن (الفقيه) عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي و قال الآخر: هما بيني و بينك فقال (أبوعبدالله عليه السلام- يب): «أمّا (الذي قال: هما بيني و بينك فقد أقرّ بأنّ- فقيه) أحد الدرهمين (ف- يب) ليس له (فيه شيء- يب) و أنّه لصاحبه و يقسّم (الآخر بينهما- فقيه) (الدرهم الثاني بينهما نصفين- يب).[3]

٧. انهما إذا تداعيا خصاً قضى به لمن إليه معاقد القمط

[١/٩٢٠٧] الكافي و التهذيب: عن أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى

---

١. التهذيب، ج٦، ص٢٠٧؛ الكافي، ج٥، ص٢٥٨؛ الفقيه، ج٣، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٦٥.
٢. التهذيب، ج٦، ص٢٠٧؛ الفقيه، ج٣، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٦٦.
٣. التهذيب، ج٦، ص٢٠٨؛ الفقيه، ج٣، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٦٧.

عن منصورين حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن خصّ[١] بين دارين «فزعم أنّ علياً عليه السلام قضى (به- كا، يب) لصاحب الدار الذي من قبله (وجه- كا، يب) القماط»[٢].

(الكافي): عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن (الفقيه) منصورين حازم أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حظيرة بين دارين و «فزعم (فذكر- فقيه) أنّ علياً قضى (بها- فقيه) لصاحب الدار الذي من قبله القماط».[٣]

٨. حدّ الطريق عند التشاح

[١/٩٢٠٨] التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر و الميثمي و الحسن بن حمّاد (كلّهم عن أبان- ثل) عن أبي العبّاس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لا، بل خمس أذرع».[٤،٥].

أقول: روايات البابين اجنبية عن باب الصلح و المصالحة و الاحكام فيها تعبدية.

---

١. قيل: الخصّ- بالضم و التشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص والقمط: حبل يشدّ به الاخصاص.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٩٦؛ التهذيب، ج٧، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٧٢.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٩٥ و الفقيه، ج٣، ص٥٦.

٤. اولا الحديث كسابقه لايتعلّق بكتاب الصلح لان الحكم فيه تعبدى شرعى و ثانياً انه مجمل والطريق يختلف باختلاف الحاجات و كثرة العابرين و قلّتهم و نقل السيّارات و نحوها في زماننا و ربما يلزم مائتين متراً و العجب من سيدنا الاستاذ الخوئي حيث افتى به في بعض كتبه الفقهية.

٥. التهذيب، ج٧، ص١٣٠؛ الوسائل، ج١٨، ص٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٧٣.

٥٢

كتاب الحجر

١. ثبوت الحجر على الصغير و السفيه

[١/٩٢٠٩] الكافي و التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن عيسى عن (الفقيه)[١] منصور (بن حازم- فقيه) عن هشام (بن سالم- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد (ه- فقيه) و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله».[٢]

[٢/٩٢١٠] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن عليّ بن رباط و الحسين بن هاشم و (التهذيب و الفقيه) صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنّها لاتفسد ولاتضيّع»، فسألته إن كانت قد تزوّجت (زوّجت- فقيه)، فقال: «إذا تزوّجت (زوجت- يب) فقد انقطع ملك الوصيّ عنها».[٣] و مرّ ما يتعلّق به.

٢. غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه

[١/٩٢١١] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن العبّاس عن حمّادبن عيسى عن عمربن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: «لايحاصّه الغرماء».[٤]

---

١. اعتبار طريق الصدوق الى منصوربن حازم ذكره السيد الاستاد الخوئي رحمه الله في معجم الرجال. و فيه بحث.

٢. الكافي، ج٧، ص٦٨؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٦٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٦٨؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٤ و الفقيه، ج٤، ص١٦٤.

٤. التهذيب، ج٦، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمربن يزيد هو عمربن محمّدبن يزيد؛ ركبه الدين: أي صار مديونا- المنجد

[٣/٩٣١٢] التهذيبان: عن محمّدبن عليّ بن محبوب عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله و أصاب البائع متاعه بعينه (أ- يب) له أن يأخذه إذا حقّق له؟ قال: فقال: «إن كان عليه دين و ترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقق له فإنّ ذلك حلال له، ولو (و إن- صا) لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته، ولاسبيل له على المتاع».[1]

[٣/٩٣١٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة (أ- يب) و وديعة أو أموال أيتام (أ- يب) و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي للناس عليه أكثر ممّا ترك، فقال: «يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم».[2]

٣. ما ورد في التفليس و تقسيم مال المفلس على غرمائه

[١/٩٣١٤] التهذيب: عن أبي القاسم جعفربن محمّد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا الْتَوَى على غرمائه، ثمّ يأمر (به- يب) فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أَبَى باعه فيقسم بينهم، يعني ماله».[3] و روى أيضاً عن محمّدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه مثله، ورواه في الإستبصار: عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحبس و ذكر مثله. و روى في الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن عمار مثله و فيه: (يحبس) بدل (يفلس). و فيه احتمالات.

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٦٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤١ و ٤٤٢.

٢. التهذيب، ج٦، ص١٩٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤٢.

٣. التهذيب، ج٦، ص٢٩٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤٢.

٤. حبس المديون و حكم المفلس

[١/٩٢١٥] التهذيب: عن محمّدبن الحسن الصفّار عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى عن غياث عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام «كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً».[١] (التهذيبان) محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه) عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام.[٢] و ذكر مثله، و اعتبار السند مبني على انصراف محمّدبن يحيى إلى الخزاز كما هو غير بعيد فلاحظ. و الظاهر أن سند التهذيبين قرينة على سقطٍ في سند الخبر السابق من التهذيب.

---

١. التهذيب، ج٦، ص١٩٦.

٢. نفس المصدر، ص٢٩٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٤٤٤.

٥٣

كتاب اللقطة

١. كراهة مسها

[١/٩٢١٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: «نعم»، واللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال: «يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب و إلّافهى كسبيل ماله، و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله:

لاتمسّوها».[١]

قال الشيخ: و المراد منه أنّ له التصرّف في ذلك كما يتصرّف في مال نفسه و يكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء و إن كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته.

[٢/٩٢١٧] الفقيه: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: «نعم»، قال: و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «هي لأهلها لاتمسّوها».[٢]

[٣/٠] الفقيه: رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً (صلوات الله و سلامه عليه)

قال: «إيّاكم و اللقطة، فإنّها ضالّة المؤمن، و هي حريق من حريق جهنّم».[٣]

و يأتي ما يدل عليه.

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٨٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٥٧.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٨٦.

٣. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٥٩.

أقول: والصحيح ان طريق الصدوق إلى مسعدة بن زياد خلافا لما كنّا نراه معتبراً، غير معتبر لاستلزامه طول عمر هارون بن مسلم إلى ١٣٠ سنة فهو مرسل.

٢. وجوب تعريفها سنة و حكمها بعد ذلك

[١/٩٣١٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة، قال: «لاترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها و إلّافاجعلها في (من - صا) عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء (لها - يب) طالب»، (التهذيب) قال: و سألته عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت».[١]

[٢/٩٣١٩] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة، فقال: «لاترفعها، فان إبتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها و إلّافاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك».[٢]

[٣/٩٣٢٠] الفقيه: و روي عن حنّان بن سدير قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن اللقطة و أنا أسمع فقال: «تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها و إلّافأنت أحقّ بها يعني: لقطة غير الحرم».[٣]

أقول: الجملة الاخيرة من غير الامام ظاهراً.

[٤/٩٣٢١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن اللقطة فأرانى خاتما في يده من فضة قال: «إنّ هذا ممّا جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدّق به».[٤]

[٥/٩٣٢٢] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٩٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٦٨ ـ ٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٦٢.

٢. الكافي، ج٥، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

٣. الفقيه، ج٣، ص١٨٨.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٦٩ و التهذيب، ج٦، ص٣٩١.

سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال: «(و) ما للمملوك و اللقطة و المملوك لايملك من نفسه شيئاً فلايعرض لها المملوك فإنّه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فأن جاء طالبها دفعها إليه و إلّاكانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده و لمن ورثه فأن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم و ان جاء طالبها دفعوها اليه».[١]

[٦/٩٣٢٣] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن العمركي عن عليبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: «يعرّفها سنة فإن لم يعرف[٢] حفظها (جعلها- فقيه) في عُرْضِ ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها أياه و إن مات أوصى بها، و هو لها ضامن».[٣]

و رواه في الفقيه عن عليبن جعفر.

٣. حكم من لم يعرّف بالضالة

[١/٩٣٢٤] الفقيه: و التهذيب: عن ابن محبوب عن صفوان (بن يحيى- فقيه) الجمال أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: «من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنّها لربّها و (أو- يب) مثلها من مال الذي كتمها».[٤]

٤. إذا تعذّر إيصال المال إلى مالكه

[١/٩٣٢٥] التهذيب: عن الصّفار عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن قال: سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل، قال: سل عمّا شئت قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة، فرحل عنها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيء نصنع به؟

قال: فقال: «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة»، قال: لسنا نعرفه و لانعرف بلده ولانعرف كيف نصنع؟ قال: «إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك»؟

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٩٧.

٢. ربما يشعر قوله: فان لم يعرّف، حفظها بعدم حرمة ترك التعريف.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٩٢ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٦، ص٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧٠.

٤. الكافي، ج٥، ص١٤١؛ التهذيب، ج٦، ص٣٩٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٦٨ والفقيه، ج٣، ص١٨٧.

قال: «على أهل الولاية».[١]

[٢/٩٣٢٦] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت عبداً صالحاً، فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم ولانعرفهم ولانعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟

قال: فقال: «تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة»، فقال يونس: قلت: له: لست أعرفهم ولاندري كيف نسأل عنهم، قال: فقال: «بعه، و أعط ثمنه أصحابك»، قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: فقال: «نعم».[٢]

[٣/٠] الكافي: عَلِيُّ بن إبراهيم عَنْ مُحَمَّدِ بن عِيسَى بن عُبَيْدٍ عَنْ يُونُس (بن عبد الرحمن - تهذيبان) عَنْ هِشَامِ بن سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أباإبراهيم عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ «فَاطْلُبُوهُ» قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ «اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ».[٣]

[٤/٠] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عَنْ مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بن سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أباعَبْدِاللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام «تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».[٤]

[٥/٠] الفقيه: وَ رَوَى صَفْوَانُ بن يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بن سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أباعَبْدِاللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ: «رَابَكَ

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٦٩.

٢. الكافي، ج٥، ص٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٦٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص١٥٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٩٨؛ استبصار، جج ٤، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٩، ص٥١٨.

٤. التهذيب، ج ٧، ص١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٨ و ٥١٩.

الْمَسَاكِينُ رَابَكَ الْمَسَاكِينُ» فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ: «هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ».[1]

في الروايات مباحث و فروع موكولة الى الفقه:

هل الروايات الثلاث واحدة او متعددة؟

هل الدراهم كانت في الذمة أو كانت موجودة في الخارج؟

ما وجه إصرار السائل بعد قول الامام عليه السلام تدفع إلى المساكين؛ مرتين؟

و على كل أنا أظن وحدة الواقعة و إختلاف الالفاظ من هشام و لعل اختلاف اسم السائل من تصحيف بعض الرواة.

و الله العالم.

٥. حكم مَن وجد في منزله شيئاً

[١/٩٣٢٧] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن (التهذيب و الفقيه) (الحسن- يب) بن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في بيته (منزله- كا) ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم، كثير، قال: «هذه لقطة»، قلت: فرجل (قد- يب) وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره- كا) فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له».[2]

٦. حكم مالو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

[١/٩٣٢٨] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال (فهو- كا) أحقّ به».[3]

[٣/٩٣٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال:

---

١. الفقيه، ج ٤، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة ج٢٩، ص٥١٩.

٢. الكافي، ج٥، ص١٣٧؛ التهذيب، ج٦، ص٣٩٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧١.

٣. الكافي، ج٥، ص١٣٨؛ التهذيب، ج٦، ص٣٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧١.

سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟

قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟

قال: يتصدّق بها».[1]

[٣/٩٢٣٠] التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرّفها و إلّا تمتّع بها».[2]

و تقدم في رواية محمّد بن مسلم من باب (٣) في وجوب تعريف اللقطة، قوله عليه السلام «ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها و ان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.»

٧. حكم اللقطة إذا كانت جارية

[١/٩٢٣١] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟

قال: «لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها».[3]

أقول: يأتي توضيح المقام في الباب ١١ عن قريب.

٨. حكم من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالاً

[١/٩٢٣٢] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام ـ يب) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ة ـ كا) لمن يكون ذلك؟

(قال ـ يب) فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه».[4]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧١ و ٥٧٢.

٢. التهذيب، ج٦، ص٣٩٨.

٣. التهذيب، ج٦، ص٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧٢.

٤. الكافي، ج٥، ص١٣٩ و التهذيب، ج٦، ص٣٩٢.

[٢/٠] الفقيه: و روي عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ و كيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه».[١]

٩. جواز التقاط العصا و الشظاظ و الوتد و أمثالها

[١/٩٢٣٣] التهذيب: عن محمّد بن يعقوب عن (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بلقطة العصا و الشِّظاظ والْوَتِدِ و الحبل و العِقَال و أشباهه، قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: «ليس لهذا طالب».[٢]

١٠. حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته

[١/٩٢٣٤] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى (رسول الله ـ يب) النّبي صلى الله عليه وآله فقال (له ـ كا): يا رسول الله، إنّي وجدت شاة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فقال:

يا رسول الله، إنّي وجدت بعيراً، فقال: «معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفّه و سقاؤه كرشه (وكرشه سقاؤه ـ يب) فلا تهجه».[٣]

و رواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

[٢/٩٢٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: «هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: و ما أحبّ أن أمسّها، قال:

و سأل عن البعير الضال فقال للسائل: ما لك و له خفه حذاوه، و كرشه سقاؤه خلّ عنه».[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧٣.

٢. التهذيب، ج٦، ص٣٩٣؛ الكافي، ج٥، ص١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧٨.

٣. التهذيب، ج٦، ص٣٩٢ و ٣٩٤؛ الكافي، ج٥، ص١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧٩.

٤. التهذيب، ج٦، ص٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٧٩ و ٥٨٠.

[٣/٩٢٣٦] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد و سهل‌بن‌زياد عن (التهذيب: الحسن) ابن‌محبوب عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه (لمّا لم‌تتبعه ـ يب) فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له ولا سبيل له عليها و إنّما هي مثل الشيء المباح».[١]

١١. اللقيط حرّ

[١/٩٢٣٧] الكافي و التهذيب: عن عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّدبن‌مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن اللقيط، فقال: «حرّ لايباع ولايوهب (عن اللقيطة، فقال: حرة لاتباع ولا توهب ـ يب)».[٢]

[٢/٩٢٣٨] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن (التهذيب) أحمدبن‌محمّد (بن عيسى ـ كا) عن عليّ‌بن‌الحكم عن عبدالرحمن العزرمي (العرزمي ـ يب) عن أبي‌عبدالله (عن أبيه عليهما السلام ـ كا).

قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى (توالى ـ يب) الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال (فليتوال ـ يب) من شاء».[٣]

---

١. الكافي، ج٥، ص١٤٠؛ التهذيب، ج٦، ص٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٨٠ و ٥٨١.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٢٥؛ التهذيب، ج٧، ص٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٨٤.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٢٥؛ التهذيب، ج٧، ص٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٨٣.

٥٤

كتاب العارية

١. عدم ضمان المستعير إذا لم يفرط إلّا مع شرط الضمان في غير الذهب و الفضة

[١/٠] الكافي و التهذيبان: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي يعفور- يب) عن حمّاد (عن الحلبي- كا، يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان، و قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه».[١]

[٢/٩٢٣٩] الكافي: عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر) عن عاصم (بن حميد- كا) عن أبي بصير (يعني المرادي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى صفوان بن أميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها[٢] فقال (فقال- يب): (أ- كا) غصباً يا محمّد؟ فقال النبي «(رسول الله- يب) صلى الله عليه و آله بل عارية مضمونة».[٣]

[٣/٩٢٤٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العارية، فقال: «لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا».[٤] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان.

[٤/٩٢٤١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن».[٥]

[٥/٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٣ و الإستبصار، ج٣، ص١٢٦.

٢. الطراق على وزن الكتاب: البيضة التي توضع على الرأس عن القاموس وفي لغتنا كلاه خود.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٤٠؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٦.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٣٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٤ـ ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٥.

٥. التهذيب، ج٧، ص١٨٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٦.

محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: «إذا كان أميناً فلا غرم عليه».[١] و تقدّم ذيله في كتاب المضاربة.

[٦/٩٣٤٢] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أعار (عارية ـ صا) جارية فهلكت من عنده و لم‌يبغها غائلة، فقضى: أن لايغرمها المعار، ولايغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها غائلة».[٢]

٢. ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة ان لم يشترط عدمه

[١/٩٣٤٣] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن عبدالله‌بن‌سنان (التهذيبان) عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن ابن‌مسكان (ابن سنان ـ صا) قال: قال: أبوعبدالله عليه السلام: «لايضمن (لاتضمن ـ يب) العارية إلّاأن يكون (قد ـ كا) اشترط فيها ضماناً إلّاالدنانير، فإنّها مضمونة و إن لم‌يشترط فيها ضماناً (ضمان ـ يب، صا)».[٣]

[٢/٩٣٤٤] الكافي و التهذيب: عليّ ابن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام (العارية مضمونة ـ كا و يب) (قال ـ يب) فقال: «جميع ما استعرته فتوى فلايلزمك (ما) تواه إلّاالذهب و الفضّة فإنّهما يلزمان إلّاأن يشترط (عليه ـ كا) أنّه متى توى لم‌يلزمك تواه، و كذلك جميع ما استعرت فاشترط (وأشترط ـ يب) عليك لزمك و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم‌يشترط عليك».[٤] و روى الذيل فقط: (جميع ما استعرت ...) في الإستبصار أيضاً ولكن ليس فيه: (والفضّة).

٣. حكم ما استعار الراهن بغير إذن المالك

[١/٩٣٤٥] الفقيه: و روى أبان عن حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: «يأخذون متاعهم».[٥]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضاله عن أبان عن حذيفة عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و اعتباره مبني على ان حذيفة، هوابن‌منصوربن‌كثير.

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٨٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٢ ـ ١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٦.
٢. التهذيب، ج٧، ص١٨٢؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٦.
٣. الكافي، ج٥، ص٢٣٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٩.
٤. الكافي، ج٥، ص٢٣٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٣؛ الإستبصار، ج٣، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٨.
٥. الفقيه، ج٣، ص١٩٣؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٢.

٥٥

كتاب الوديعة

١. ان الوديعة لايضمنها المستودع إلا مع الشرط أو التفريط

[١/٠] الكافي و التهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي يعفور- يب) عن حمّاد عن (الحلبي- كا، يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان، و قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه».[١]

[٢/٩٢٤٦] الفقيه: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان». و قال: في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: «هو مؤتمن».[٢]

[٣/٩٢٤٧] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الصائغ و القصّار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن، و إن فعل فليس عليه شيء،

و إن لم يفعل ولم يقم البيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى عليه، فقد ضمنه إلّا أن يكون له على قوله البيّنة» و عن رجل استأجر (وذكر مثل الحديث السابق).[٣]

[٤/٩٢٤٨] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب و الفضّة، قال: فقال: «كلّما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلا تلزم».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٣ و الإستبصار، ج٣، ص١٢٦.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٩٣ـ ١٩٤.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢١٨.

٤. الكافي، ج٥، ص٢٣٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٨٩.

[٥/٩٢٤٩] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن معمّربن خلّاد قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: «لايخنك (لم يخنك ـ يب) الأمين ولكن ائتمنت الخائن».[١]

[٦/٩٢٥٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) محمّدبن الحسين (الحسن الصفار ـ يب) قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره (أ ـ فقيه) و أخرجها من ملكه، فوقّع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله».[٢]

(الفقيه): و روي عن محمدبن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره (و ذكر مثله).

٢. حكم الإقتراض من الوديعة

[١/٠] التهذيب: عن محمّدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه (ف ـ يب)

قال: «لايأخذ إلّاأن يكون له وفاء»، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه و لم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: «نعم».[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون حبيب هو ابن المعلل فإن كان ابن المعلى فهي ساقطة عن الاعتبار فإنه مجهول، إلّا بناءً على إتّحادهما. ثمّ المتن يحمل على فرض رضى المالك بذلك. فتأمل.

فائدة: يظهر من الخبر إن تمّ سنده أن الوديعة لاينافي تصرف الودعي في الوديعة، فاذا أودع مودع الاوراق الحكومية الرائجة في اعصارنا بين الناس إلى البنوك و شرط عليها الزيادة عليها بعد سنة مثلا و كان راضيا بتصرف مسئولي البنك في الأوراق، و يمكن

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٩٩؛ التهذيب، ج٧، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٩٠.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٨٠؛ الفقيه، ج٣، ص١٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص١٩٠. التعليق في بيان الاحكام الكلية الشرعية انما يوجد في كلام العسكري عليه السلام و لم أفهم سببه ولا يوجد في بيان آبائه عليهم السلام.

٣. التهذيب، ج٧، ص١٨٠ و الفقيه، ج٣، ص١٩٤.

أن يقال بعدم حرمة الزيادة تكليفاً و وضعاً فان الوديعة ليست من القرض المحرّم فيه الربا.

و هنا شيء آخر في هذه الأوراق و هو الغاء خصوصيات تلك الاوراق عند العرف مائة في المائة بل ربما تغييرها بأحسن منها إحسان من الودعي فإذا فرضنا المستودع غافلا غير راض بتصرف الودعي في الأوراق المذكورة جاز لمسئولي البنك و كل و دعيّ آخر التصرف فيها بعد علمه بتمكنه من أداء الوديعة من أوراق أخرى عند حلول الوقت أو مطالبة المالك المودعُ و هذا خارج من حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه أو رضاه لما قلنا من الغاء الخصوصيات الفردية في الاوراق المذكورة قطعا إلّا في موارد نادرة كأخذها من عالم رباني للتبرك أو كان من ميراث أبيه و هو عنده مكرم و نحو ذلك.

و شيء أعم من ذلك: الظروف الزجاجية و البلاستكية في بيوتنا و غير الظروف من حاجياتنا و الاشياء التي صنعت في المعامل الكبيرة و المكائن العظيمة التي تنتج بالآف أو بملايين عدد كلّها على شكل و حقيقة واحدة لافرق بينها في المواد و الاعراض و الطول و العرض و الضخامة و الدقة و نظائرها،

يمكن أن يقال يجوز التصرف فيها من دون اذن صاحبها إذا أبدلها بعد ساعة أو يوم بجديد من مثله أو أحسنه ما لم يمنع المالك من التصرف فيه حين احتياج مالكه إليه و لا أرى في هذا الحكم مشكلا شرعيا سوى أن الفقهاء لم يفتوا بذلك لحد الآن و ليس بمانع، و إنما الشارع لم يرض له لأجل عدم المعامل و المكائن الموجودة في عصرنا في زمانه و الله العالم.

و في الباب ثلاثة أسانيد أخرى في جامع أحاديث الشيعة: ج٢٣، ص٥٩، تدل على جواز التصرف في الوديعة مطلقا بشرط كون الودعي مليّا يكون له الوفا،

فهذه الاسانيد الأربعة و إن لم يكن كل واحد منها معتبراً لكن بمجموعها تدل على أنّ التصرف في الوديعة لاتبطل كونها وديعة.

٣. حكم الإختلاف في كون المال ديناً أو وديعة

[١/٩٢٥١] الكافي: عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمدبن محمّد و سهل بن زياد (جميعاً- يب) عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن حمّادبن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت.

فقال الرجل: كانت عندى وديعة، و قال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال عليه السلام: «المال لازم له إلّاأن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة».[١]

[٣/٠] عن محمّدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمّد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم.

فقال (الرجل ـ كا): لا، و لكنّها وديعة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «القول قول صاحب المال مع يمينه».[٢]

٤. حكم من ائتمن شارب الخمر و الخائن

[١/٩٣٥٢] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت، إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟

فقال أبوعبدالله عليه السلام: «يا بنيَّ، أما بلغك أنّه يشرب الخمر»؟

فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: «يابنيَّ لاتفعل»، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل و قضى أنّ أباعبدالله عليه السلام حجَّ و حجَّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت.

و يقول اللهمّ أجرني و اخلف عليَّ «فلحقه أبوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه

فقال له: مه يا بنيَّ، فلا والله ما لك على الله (هذا) حجّة ولا لك أن يأجرك و لايخلف عليك و قد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته»،

فقال إسماعيل: يا أبت، إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت الناس يقولون، فقال: «يا بنيَّ، إنّ الله عزّوجّل يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»[٣]

يقول: يصدِّق الله و يصدِّق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدِّقهم ولا تأتمن شارب الخمر، فإنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ»[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٣٩؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٩٢.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٣٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٩٣.

٣. التوبة، الآية٦١.

٤. النساء، الآية٥.

فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لايزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولايخلف عليه».[1]

٥. وجوب اداء الأمانة

[١/٩٢٥٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن خالد عن القاسم بن محمّد عن محمّدبن القاسم قال: سألت أباالحسن (يعنى- كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً (من مواليك- يب ج ٧، صا) مالاً له قيمة و الرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن (أنّه- صا) لايعطيه شيئاً (و لايقدر له على شيء- كا، يب ٦) و (الرجل الذي استودعه- كا، يب ج ٦) (المستودع رجل- يب ج ٧، صا) خبيث خارجى (شيطان- يب ج ٧، صا) فلم أدع شيئاً، فقال لي: «قل له: ردّ (ه- كا) (يردّ ماله- يب ج ٦، يردّ- يب ج ٧) عليه، فانه ائتمنه عليه بأمانة الله» (عزّوجّل- كا، يب ج ٦) قلت: فرجل اشترى من امرأة من (بعض- يب ج ٧) العباسيّين بعض قطائعهم،

فكتب عليها كتاباً (ب- يب ج ٦) (أنّها- كا، يب ج ٦) قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟

(ف- يب ج ٦) قال: «(لي قل له- كا، يب ج ٦): (أن- يب ج ٦) (ل يب ج ٧) يمنعها أشدَّ المنع،

فإنّها (فإنّما- يبب ج ٦ و ٧) باعته ما لم تملكه (يب ج ٧):

أحمدبن محمّد عن البرقي عن محمّدبن القاسم عن فضيل قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل استودع (و ذكر مثله) (صا):

أحمدبن محمّد عن البرقى عن القاسم بن محمّد عن فضيل قال: سألت أباالحسن عليه السلام و ذكر مثله إلى قوله: عليه بأمانة الله».[2]

أقول: إنّما ذكرت جميع أسناد الرواية للتعرف على واقع الحال و اعتبار الرواية مبني على ما قبل الأخير من السند؛

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، ص٥٩٦ و ٥٩٧.

٢. الكافي، ج٥، ص١٣٣؛ التهذيب، ج٦، ص٣٥١ و ج٧، ص١٨١ و الإستبصار، ج٣، ص١٢٣.

أي: ما رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن البرقي عن محمّدبن القاسم و حيث أن الفضيل لايروى عن أبي الحسن عليه السلام فلابدّ من إصلاح السند.

هكذا: عن محمّدبن القاسم بن الفضيل فكلمة (عن) محرفة كلمة (بن) كما لايخفى فلاحظ، والله أعلم،

ثمّ اعلم أن ما يدل على عنوان الباب قد ذكرناه في كتاب الأخلاق و لاحاجة إلى الاعادة و التكرار.

٥٦

كتاب الغصب

[١/٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار (البستان- كا) في ذلك فقال: «عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل و يعطيه الغارس و إن كان استأمر (ه في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك- يب) فعليه الكراء و له الزرع و الفرس يقلعه ويذهب به حيث شاء».[1]

انظر باب الغصب (٣٤) فى كتاب الكفر و الشرك و الذنوب فى المجلد الثالث.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٩٧؛ التهذيب، ج٧، ص٢٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٨٥ـ ١٨٦.

٥٧

كتاب الشّفعة

١. باب ما ورد فيمن له الشفعة

[١/٩٢٥٤] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الشفعة لا تكون إلّا لشريك».[١]

و رواه أيضا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

[٢/٩٢٥٥] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس و عبدالرحمن بن أبي عبدالله قالا:

سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: «الشفعة لاتكون الا لشريك لم يقاسم».[٢]

[٣/٩٢٥٦] الكافي و التهذيبان: علي بن إبراهيم (عن أبيه ـ كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتكون الشفعة آلا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة».[٣]

[٤/٩٢٥٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في المملوك (يكون ـ كا) بين شركاء يبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه: انا أحق به أله ذلك؟

قال: «نعم إذا كان واحداً فقيل (له ـ يب وصا) في الحيوان شفعة فقال: لا».[٤]

و رواه الشيخ رحمه الله تارة بهذا السند و أُخرى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير.

[٥/٩٢٥٨] الكافي و التهذيبين: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٨.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٨١؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٤ و الإستبصار، ج٣، ص١١٦.

٤. الكافي، ج٥، ص٢١٠؛ التهذيب، ج٧، ص٧٠ و ١٦٦ والإستبصار، ج٣، ص١١٦.

عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟

فقال: «إن كان باع الدار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة».[١]

٢. باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق و متاع و جوهر

[١/٩٢٥٩] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و برّ و جوهر قال: «ليس لأحد فيها شفعة».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب.

[٢/٩٢٦٠] التهذيب و الفقيه: الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام. قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء قال: «جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها».[٣]

٣. باب من طلب الشفعة فذهب على ان يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام

[١/٩٢٦١] التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال:

سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال: «إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال و الّا فليبع و بطلت شفعته في الأرض. و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه و إلّافلا شفعة له».[٤] قوله «فلم ينض» اى فلم يحصل.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٨٠؛ التهذيب، ج٧، ص١٦٥؛ الإستبصار، ج٣، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٦.

٢. التهذيب، ج٧، ص١٦٧ و الفقيه، ج٣، ص٤٧.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٦٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢١٤ و فى طبعة اخرى ج١٤، ص١٣٨.

٥٨

كتاب الأيمان

١. حكم اليمين الصادقة

[١/٩٣٦٢] التهذيب: عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه «و الله، ما كان ذاك و إنّي لأكره أن أقول و الله على حال من الأحوال ولكنّه غَمَّني أن يقول ما لم يكن».[١]

[٢/٩٣٦٣] الفقيه: و روي عن بكر بن محمّد الأزدي عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: «لو حلف الرجل أن لايحكّ أنفه بالحائط لإبتلاه الله حتى يحكّ أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لاينطح برأسه الحائط لوكّل الله عزّوجلّ به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط».[٢]

و قد مرّ في أحوال عيسى عليه السلام (كتاب النبوة) نهيه عن الحلف صادقا.

٢. تحريم اليمين الكاذبة

[١/٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها و تنغل الرحم- يعني انقطاع النسل».[٣]

و رواه الصدوق في عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محبوب ... و فيه: (تنقلان الرحم) و النقل بالتحريك: الفساد و في

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٠٩. إذا كان اليمين الصادقة مكروهه فالرواية تدل على ان الامام يرتكب المكروه و جمع من الامامية أو مشهورهم لايقولون به وانما يقولون بان الامام قد يرتكب ماليس باولى.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥١٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٣٦؛ عقاب الأعمال، ج٢٢٧؛ الوسائل، ج٢٣، ص٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥١٠.

الوسائل: و تثقل الرحم. و بلاقع جمع بلقع و بلقعة و هي الأرض القفر التي لاشيء بها.

و للحديث صورة أخرى مرّ في كتاب الاجتماع و العشرة.

[٣/٩٣٦٤] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّوجلّ».[١]

نأخذ بقول الاحمر من باب الاحتياط.

و رواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد.

[٣/٩٣٦٥] عقاب الأعمال: عن محمّدبن ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع».[٢]

أقول: تقدم في كتاب الكفر و غيره ما يدّل عليه.

٣. حكم القول: «الله يعلم» فيما ليس بصحيح

[١/٩٣٦٦] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد عن وهب بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال: «علم الله» ما لم تعلم إهتزّ العرش إعظاماً له.[٣]

و في الوسائل: (مالايعلم) بدل (ما لم تعلم) و هو الصحيح.

٤. وجوب الرضا باليمين الشرعية

[١/٩٣٦٧] الفقيه و الكافي: ... قال أبوعبدالله عليه السلام: «من حلف بالله فليصدّق، و من لم يصدّق فليس من الله في شيء، و من حلف له بالله عزّوجلّ فليرض، و من لم يرض فليس من الله (عزّوجلّ في شيء- فقيه)».[٤]

أقول: لايبعد الاعتماد عليه لان له اسناداً ثلاثة عن السجاد و الصادق عليهما السلام و إن كان كل واحد من الأسناد ضعيفا.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٣٥؛ عقاب الأعمال، ج٣٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥١٣.

٢. عقاب الأعمال، ج٣٢٦؛ الوسائل، ج٢٣، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥١١.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٣٧؛ الوسائل، ج٢٣، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٢٨.

٤. الفقيه، ج٣، ص٣٢٩؛ الكافي، ج٧، ص٤٣٨؛ الوسائل، ج٢٣، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٢٤ و ٥٢٥.

٥. حكم كفارة حنث الحلف بالبرائة

[١/٩٢٦٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى قال: كتب محمّدبن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله (عزّوجلّ أ- فقيه) و من رسوله (رسول الله- فقيه) صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته و (ما- فقيه) كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر الله عزّوجلّ».[١]

و في الفقيه: و كتب محمّدبن الحسن الصفار رحمه الله إلى أبي محمّد الحسن بن على عليه السلام ... و ذكر مثله.

٦. حكم يمين الولد و المرأة و المملوك مع عدم الاذن

[١/٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصورين حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايمين لولد مع والده، ولالمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، ولايمين في قطيعة (رحم- كا)».

و رواه في التهذيب عن الكليني.[٢]

[٢/٩٢٦٩] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصورين يونس عن منصورين حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولاصمت يوم إلى الليل، ولاتعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولاعتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة؛

فمعنى قوله: (لارضاع بعد فطام) أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لايحرّم ذلك الرضاع التناكح.

أقول: فيحتمل قويا أن الرواية الاولى جزء من الرواية الثانية قطعها الكليني رحمه الله و حيث أن منصورين يونس لم يثبت و ثاقته لمعارضة توثيق النجاشي بجرح الخشاب.

و خلافاً للسيد الأستاذ الخوئي (مدظله) يصبح الخبران غير معتبرين.

و يحتمل أن ابن أبي عمير رواه مرّة عن منصورين حازم بلا واسطة و أخرى مع الواسطة

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٦١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٢٧ و ٥٢٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٠؛ التهذيب، ج٨، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٥٤.

و الأظهر اعتبار الرواية لأنه لها طرقا ثلاثة فلايبعد الاعتماد على مجموعها و إن كان كل واحد من الطرق ضعيفا؛ أحدها طريق الكليني المذكور ثانيها ما رواه الصدوق في الفقيه بتفاوت ما

إلى قوله: «في قطيعة» عن منصورين حازم[١] و اسناده اليه مجهول بمحمدبن عبدالحميد لكنا بنينا على حسنه بعد مدة فاسناده اليه معتبر و ليس فيه منصورين يونس و ثالثها ما رواه في الأمالي عن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمّدبن اسماعيل عن منصورين يونس عن منصورين حازم و عليّ بن إسماعيل الميثمي عن منصورين حازم.[٢]

و ضعف هذا الطريق بجهالة الحسين بن الحسن و علي بن إسماعيل.

بل إن اعتمدنا على توثيق ابن داود للحسين بن الحسن بن أبان لأصبح سند الأمالي معتبرا على وجه. و الله عالم.

[٣/٩٢٧٠] الخصال: في حديث الأربعمائة: عن علي عليه السلام: «لايمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها».[٣]

و قال: أيضاً: «ولا نذر في معصية، ولايمين في قطيعة».[٤]

٧. بطلان اليمين في قطع الرحم و أمثاله

[١/٩٢٧١] الفقيه: و روى العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً، قال: «تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا و شبهه من خطوات (خطرات- خ) الشيطان».[٥]

[٢/٩٢٧٢] الكافي: (محمّدبن يحيى- معلق) عن أحمدبن محمّد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لانذر في معصية، ولايمين في قطيعة رحم»، قال: و سألته عن رجل

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٢٧.

٢. الأمالي (الصدوق)، ص٤٦١.

٣. الخصال، ص٦٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٥٤ و ٥٥٥.

٤. الخصال، ص٦٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٥٧.

٥. الفقيه، ج٣، ص٢٢٨.

أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف، قال: «لاجناح عليه»، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال: لاجناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال: «نعم».[١]

[٣/٩٢٧٣] الكافي: عن أبي عليّ الاشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم: أنّ إمرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها فقالت: ادني يا فلانة، فكلي معي؛

فقال: لا، فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألّا يظلّها و إيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمربن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما،

فقال: «أنا قاضٍ في ذا قل لها: فلتأكل و ليظلّها و إيّاها سقف بيت، و لاتمشي، ولا تعتق و لتتق الله ربّها، ولا تعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان».[٢] عمربن حنظلة مجهول.

[٤/٩٢٧٤] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لايتكلّم ذا قرابة له، قال: «ليس بشيء فليكلّم الذي حلف عليه ...» الحديث.[٣]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.[٤]

٨. جواز الحلف باليمين الكاذبة للضرورة

[١/٧٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال: والله، لقد قال لي جعفربن محمّد عليه السلام: إنّ الله علّم نبيّه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال: «و علّمنا و الله، ثمّ قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة».[٥]

أقول: مرّ في الباب السابق برقم (٢) مايدل على المقام.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٥٧.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٥٨.

٣. أقول: في حديث الكافي مسائل و أجوبة أخرى و الشيخ رحمه الله نقل في التهذيبين بعضها و سنذكر بعون الله ساير مطالبه الستة في الباب (١١) ان شاء الله.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٤١؛ التهذيب، ج٨، ص٣١٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٦٠.

٥. الكافي، ج٧، ص٤٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥١٧.

[٢/٩٢٧٥] الفقيه: و روى ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العُشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا، ولايرضون منّا إلّابذلك، قال: «فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى- خ) من التمر و الزبد».[١]

[٣/٠] الكافي: (محمّدبن يحيى- معلق) و (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن إسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟

فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لانذر في معصية، ولايمين في قطيعة رحم»، قال: و سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف، قال: «لاجناح عليه»، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه (منهم- يب)؟

قال: «لاجناح عليه»، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف- يب) على ماله؟ قال: «نعم».[٢]

[٤/٩٢٧٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمرّ بالعَشّار و معي مال فيستحلفني، فإن حلفت له تركني، و إن لم أحلف له فتّشني و ظلمني؟

فقال: «احلف له»، قلت: فإنّه يستحلفني بالطلاق، فقال: «احلف له»، فقلت: فإنّ المال لايكون لي، قال: «فعن مال أخيك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر و قد طلّق إمرأته ثلاثاً و هي حائض، فلم ير ذلك رسول الله شيئاً».[٣]

٩. حكم النذر و الحلف على عدم الإشتراء نسيئة أو لأهله

[١/٩٢٧٧] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليَّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، فقال: أيشقّ ذلك عليهم؟ قال: نعم، يشقّ عليهم أن لايأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: «فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه شيء».[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٢٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٠؛ التهذيب، ج٨، ص٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٥٧.

٣. الكافي، ج٦، ص١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٢٠.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٤١.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الصفار عن أحمدبن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمّار نحوه.[١]

[٢/٩٢٧٨] (عن محمّدبن يحيى) عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لايشتري لأهله شيئاً، قال: «فليشتر لهم، و ليس عليه شيء في يمينه».[٢]

و رواه في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن بكير.[٣]

و أخرى عن أحمدبن محمّد بسند الكافي.

١٠. عدم انعقاد اليمين بالطلاق و العتاق و نحوهما و اعتبار قصد القربة

[١/٩٢٧٩] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ يمين لايراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء».[٤]

[٢/٠] في صحيح الحلبي المتقدم برقم ٣ في الباب السابع عن أبي عبدالله عليه السلام و قال: «كلّ يمين لايراد بها وجه الله عزّوجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمّدبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و فيه: «ولاغيره» بدل «أو عتق».

أقول: ظاهر الخبرين اعتبار قصد القربة في اليمين و هو خلاف ما عليه المشهور كما عن المجلسي رحمه الله فحمل اليمين على النذر فانه يشترط فيه القربة إجماعاً كما قيل و الحمل المذكور ممنوع لكن الالتزام بعبادية اليمين و النذر بطلان كثير من أفراد هما و هو مما يصعب قبوله و الحق ان معنى الخبرين ليس عبادية اليمين بل معناه مايأتي في الباب ١٢ في كلام الامام بقوله عليه السلام و اعلم ....

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٠٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٢؛ التهذيب، ج٨، ص٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٦٣.

٣. التهذيب، ج٨، ص٢٨٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٤٣.

٥. الكافي، ج٧، ص٤٤١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣٠ و التهذيب، ج٨، ص٢٨٨.

[٣/٩٢٨٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «أما سمعت بطارق؟

إنّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة فأتى أباجعفر عليه السلام فقال: يا أباجعفر، إنّي هالك إنّي حلفت بالطلاق و العتاق و النذور، فقال له: يا طارق، إنّ هذه من خطوات الشيطان».[١]

[٤/٩٢٨١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، و ان نكحت فلانة فهي طالق، قال: «ليس ذلك كلّه بشيء، لايطلق إلّاما يملك، ولايصدّق إلّابما يملك، ولايعتق إلّاما يملك».[٢]

١١. عدم انعقاد اليمين بغير شرائطها

[١/٠] الكافي: في صحيح الحلبي المتقدم في الباب ٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: «ليس عليها هدي»،

إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لاهدي لايذكر فيه الله عزّوجلّ، و سئل عن الرجل يقول: عليَّ ألف بدنة و هو محرم بألف حجّة قال: «ذلك من خطوات الشيطان»، و عن الرجل يقول: و هو محرم بحجّة، قال: «ليس بشيء»، أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: «ليس بشيء إنّ الطعام لايهدى، أو يقول: الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله، قال: إنّما تهدى البدن و هنّ أحياء و ليس تهدى حين صارت لحماً».[٣]

و في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

و رواه الصدوق في الفقيه ولكن لم يعلم أنّه مرسل أو مسند إلى الحلبي كما بنى عليه في الوسائل.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٤٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٤١؛ التهذيب، ج٨، ص٣١٢ و الفقيه، ج٣، ص٢٣١.

١٢. لاتصحح اليمين العتق و الصدقة من دون قصد القربة

[١/٩٢٨٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن سعدبن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي كنت اشتريت جارية سرّاً من إمرأتي و أنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي و أبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها: إنّ الذي بلغك باطل، و أنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد ان يستفزّك، فقالت: لا، والله لايكون بيني و بينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك و بصدقة مالك إن كنت أشتريت جارية و هي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك و أعادت اليمين و قالت لي:

فقل: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة و قد اعتزلت جاريتي و هممت أن أعتقها و أتزوّجها لهواي فيها، فقال: «ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، و اعلم أنّه لايجوز عتق ولاصدقة إلّا ما اريد به وجه الله و ثوابه».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن سعدبن أبي خلف.

أقول: يشكل الاعتماد على وثاقة سعدبن أبي خلف لاقراره في هذه الرواية بكذبه و إن وثّقه النجاشي و الشيخ رحمهما الله

و ان فرضنا جواز كذبه أولاً لدفع الضرر فكيف بحلفه و هل هو كان ملتزما بعتق كل جارية و صدقة أمواله و هو لم يكن عالماً ببطلان حلفه؟! والله العالم.

و يمكن أن يقال ان كذب واحد فى مورد لا ينافى صدقه و وثاقته فتأمل!

١٣. انحلال اليمين إذا كان مخالفتها خيراً منها و بيان اليمين الموجبة للكفارة

[١/٩٢٨٣] الكافي: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن محمّدبن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها؟ فقال: «أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها».[٢]

و رواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج، و رواه في التهذيب عن الكليني بالسند الثاني.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٤٣ و التهذيب، ج٨، ص٢٨٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٤؛ التهذيب، ج٨، ص٢٨٤ـ ٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٦٦.

[٣/٩٢٨٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد و فضالة عن أبان (بن عثمان) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير، ولاكفّارة عليه و إنّما ذلك من خطوات الشيطان».[١]

و رواه أيضاً بسند ضعيف بمعلى بن محمد المذكور في الكافي.

[٣/٩٢٨٥] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنّ أبي عليه السلام كان حلف عن بعض امّهات أولاده أن لايسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه و أمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها».[٢]

[٤/٩٢٨٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لاتفعله ثمّ تفعله».[٣]

[٥/٩٢٨٧] الكافي: عن محمّد بن يحيى (عن أحمد بن محمّد) عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلت، فليس عليك فيها الكفّارة».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج.

[٦/٩٢٨٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و اليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: «ماجعل لله في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر يمينه، و أمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء».[٥]

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٨٩ و ٢٨٤ و الكافي، ج٧، ص٤٤٣.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٦٧.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٤٥.

٤. نفس المصدر؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩١؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٥ و ٥٧٨.

٥. الكافي، ج٧، ص٤٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٧.

[٧/٩٢٨٩] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ يمين حلف عليها أن لايفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا و الآخرة فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل والله لاأزني، والله لاأشرب الخمر، والله لاأسرق، والله لاأخون، و أشباه هذا و لاأعصي، ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه».[١]

[٨/٩٢٩٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفّر من الأيمان، فقال: «ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته، فعليك الكفّارة».[٢]

و رواه أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن جميل عن زرارة،

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام،

و رواه في الإستبصار عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة[٣] و ليس إليه في المشيخة طريق.

١٤. اليمين تابعة للقصد

[١/٩٢٩١] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف و ضميره على غير ما حلف، قال: «اليمين على الضمير».[٤]

[٢/٩٢٩٢] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير».[٥]

[٣/٠] الإستبصار: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٤٧.

٢. نفس المصدر، ص٤٤٦.

٣. نفس المصدر، ص٤٤٧؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩١؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٩ ـ ٥٨٠.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٥.

٥. الكافي، ج٧، ص٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٦.

عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك، فقال: «من حلف بذلك (ولله- يب) فقد (فيه- يب) رضي فهو لازم (له لازم- يب) فيما بينه و بين الله، و ليس ذلك على المستكره».[1]

الشيخ حمله على ضرب من الاستحباب.

أقول: و رواه في التهذيب لكن فيه: (محمّدبن عمر) مكان (ابن أبي عمير) فلايعتمد على السند.

على إن متنه مجمل والجواب لايطابق السوال و إطلاقه مخالف للكتاب العزيز.

١٥. لاحلف إلّا على العلم

[١/٩٢٩٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليبن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايحلف الرجل إلّا على علمه».[2]

و رواه أيضاً عن عليبن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم.

و رواه الشيخ بالسندين عن الكليني في التهذيب.

١٦. استحباب استثناء مشية الله و حكم نسيانه

[١/٩٢٩٤] الفقيه: و روى حمّادبن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غداً احدّثكم و لم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ثمّ أتاه و قال: «وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ».[3]

و روى صدره الى قوله (اربعين يوماً) في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد[4].

أقول: في صدر الحديث بحث، بل ربّما يخالفه ذيله.

[٣/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال:

---

١. الإستبصار، ج٤، ص٤٤ و التهذيب، ج٨، ص٢٩٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٥؛ التهذيب، ج٨، ص٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٦.

٣. الكهف، الآيات ٢٣ و ٢٤.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٢٩ و التهذيب، ج٨، ص٢٨١.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «للعبد أن يستثنى (في اليمين) ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي».[١]

أقول: كلمة (في اليمين) غير مذكورة في هذا السند المعتبر لكنها موجودة في السندين غير المعتبرين في الكافي و بسند غير معتبر في التهذيب فيكون ذكرها مظنوناً والاية الكريمة لا تعلّق لها باليمين بموردها، إلّا أن يتمسك باطلاقها «وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ» و الله العالم.

١٧. لاحلف إلّا بالله تعالى

[١/٩٢٩٥] الفقيه: و روي عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عزّوجلّ: «وَاللَّيْلِ إذا يَغْشى * وَالنَّهارِ إذا تَجَلَّى»[٢] و قوله عزّوجلّ: «وَالنَّجْمِ إذا هَوى»[٣] و ما أشبه هذا، فقال: «إنّ الله عزّوجّل يقسّم من خلقه بما يشاء، و ليس لخلقه أن يقسّموا إلّا به عزّوجلّ».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني ورواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام بأدنى تفاوت.

[٢/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله، فأمّا قول الرجل: لَابَ لِشَانئك فإنّه من قول أهل الجاهلية و لو حلف الرجل بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرجل: (ياهياه و ياهناه) فإنّما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً، و أما قوله: (لعمر الله)، و قوله: (لاهاه) فإنّما ذلك بالله عزّوجلّ».[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: لاها الله بدل لاهاه. و رواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد و فيه: أرى ان لايحلف إلّابالله. وفيه: لا بل أشانئك و فيه ياهنّاه ياهناه، و فيه أيضاً: و أمّا لعمر الله و أيم الله فإنّما هو بالله.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٨١؛ الكافي، ج٧، ص٤٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٨٩ و ٥٩٠.
٢. الليل، الآيات١ و ٢.
٣. النجم، الآية١.
٤. الفقيه، ج٣، ص٣٧٦؛ التهذيب، ج٨، ص٢٧٧؛ الكافي، ج٧، ص٤٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٣٣.
٥. الكافي، ج٧، ص٤٤٩؛ التهذيب، ج٨، ص٢٧٨؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٣٢.

[٣/٩٢٩٦] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: لا و أبي، قال: «يستغفرالله».[١]

و المستفاد من الجميع المنع من القسم بغيرالله مطلقاً.

لاحظ كتاب الامامة و غيرها تجد ما يتعلّق بالمقام.

١٨. حكم استحلاف الكفار بغير الله تعالى

[١/٩٢٩٧] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل الملل (كيف- يب، صا) يستحلفون، فقال: «لا تحلفوهم إلّابالله عزّوجلّ».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٣/٩٢٩٨] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إنّ الله عزّوجلّ يقول: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ».[٣،٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. في التهذيب ج٨، ص٢٧٨ أيضا و إن أحكم بينهم بما انزل الله وهو المذكور في سورة المائدة الآية ٤٩.

[٣/٩٢٩٩] الفقيه: و روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الأحكام؟ «يجوز على كلّ دين بما يستحلفون».[٥]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء و الحسين صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام، فقال: «في كلّ دين ما يستحلفون (به- يب)».

[٤/٩٣٠٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و ابن أبي نجران جميعاً

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٣١.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٥٠- ٤٥١؛ التهذيب، ج٨، ص٢٧٩ و الإستبصار، ج٤، ص٤٠.

٣. المائده، الآية ٤٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٥١؛ التهذيب، ج٨، ص٢٧٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٣٨.

٥. الفقيه، ج٣، ص٢٣٦؛ التهذيب، ج٨، ص٢٧٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٤٠.

وفي تعليقة الجامع: ما يستحلّون- خ ك- ما يستحلفون- النوادر اقول: هذه النسخة غير ثابتة، بل مرجوحة بملاحظة متن التهذيب ولئن ثبتت لنفعت في تعميم قاعدة الالزام.

عن عاصم‌بن حميد عن محمّدبن‌قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف (رجلاً من- يب) أهل الكتاب بيمين صبر: «أن يستحلف بكتابه و ملّته».[1]

و رواه في الفقيه باسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام ظاهرا.

١٩. جملة من الأقوال الباطلة

[١/٩٣٠١] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة و عبدالرحمن عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم‌يفعل كذا و كذا، فلم‌يفعله، قال: «ليس بشيء».[2]

[٢/٩٣٠٢] الكافي: عن حميدبن‌زياد عن ابن‌سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّدبن‌مسلم قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل قال لإمرأته: أنت عَلَيَّ حرام، قال: «ليس عليه كفّارة ولاطلاق».[3]

[٣/٩٣٠٣] و عن عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌نجران عن عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌قيس قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «قال الله عزّوجلّ لنبيه صلى الله عليه و آله:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ»[4] فجعلها يميناً و كفّرها رسول‌الله صلى الله عليه و آله قلت: بما كفّر؟

قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا: فما حدّ الكسوة؟ قال: ثوب يواري به عورته».[5]

أقول: يحمل الكفارة على المندوبة فتأمل.

و يأتي ما يتعلّق به أيضا في الباب (٩) من أبواب مقدمات الطلاق.

[٤/٠] الفقيه: و روى أحمدبن‌محمّدبن‌أبي نصر البزنطي عن محمّدبن‌سماعة عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: لإمرأته: أنتِ عَلَيَّ حرام، فقال: «لو كان لي

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٧٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٠ و الفقيه، ج٣، ص٢٣٦.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٤٢ و ٥٤٣.

٣. الكافي، ج٦، ص١٣٥.

٤. التحريم، الآيات١ و ٢.

٥. الكافي، ج٧، ص٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٤.

عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: الله أحلّها لك فمن حرّمها عليك، إنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولايدخل عليه طلاق ولاكفّارة، فقلت له: فقول الله عزّوجلّ:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ» فجعل عليه فيه الكفّارة، فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية و حلف أن لايقربها، و انّماجعل عليه الكفّارة في الحلف و لم يجعل عليه في التحريم».[١]

٢٠. لاشيء في الحلف على الغير ليفعلنّ كذا

[١/٩٣٠٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: «ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه».[٢]

في اعتبار السند وجهان.

[٢/٩٣٠٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن(أبي- ئل) المغيرة عن (عبدالله- صا)بن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقسّم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ «قال: لا».[٣]

٢١. جواز الحلف كذباً للتوصّل إلى الحقّ

[١/٩٣٠٦] الفقيه: و روى حمّادبن عثمان عن محمّدبن الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ امّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إنّ القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شريً (شراء)، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك و كلّ ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت فأراد

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٧٤. أقول: في الحديث بحث.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٦٢؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٤؛ الإستبصار، ج٤، ص٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٨٢.

٣. التهذيب، ج٨، ص٢٨٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٠- ٤١؛ الوسائل، ج٢٣، ص٢٧٩- ٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٨٣.

بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى؟ قال: «فاحلف لهم».[١]

و رواه في التهذيب مع تفاوت ما في المتن عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن محمّد أبي الصباح، المجهول لكن الظاهر ان كلمة «أبي» محرفة كلمة «ابن». و الله العالم.

[٣/٩٣٠٧] و روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: «نعم».[٢]

مرّ ما يدل عليه.

٢٢. بطلان الحلف على عدم التزويج و عدم الخروج إلى الزوج

[١/٩٣٠٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لاتتزوّج بعده أبداً، ثمّ بدا لها ان تزوّج، فقال: «تبيع مملوكها إنّي أخاف عليها الشيطان و ليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت».[٣]

و فيه أيضاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله.

[٣/٩٣٠٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن إمرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لاتخرج إلى زوجها أبداً و هو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة و احتاجت حاجة شديدة و لم تقدر على نفقة،

فقال: «إنّها و ان كانت غضباء فإنّها حلفت حيث حلفت و هي تنوي أن لاتخرج إليه طائعة و هي تستطيع ذلك و لو علمت أنّ ذلك لاينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها و ليس عليها شيء في يمينها، فإنّ هذا أبرّ».[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٢٨؛ التهذيب، ج٨، ص٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ٥٨٤.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٣١.

٣. التهذيب، ج٧، ص٣٧٢ و ج٨، ص٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٨٥ و ٥٨٦.

٤. التهذيب، ج٨، ص٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٨٧.

٢٣. حكم نسيان ما حلف

[١/٩٣١٠] الفقيه: و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف و ينسى ما قاله، قال: «هو على ما نوى».[١]

أقول: فيه وجوه مذكورة في الوسائل كنسيان ما قال: و ذكر ما نوى كعدم بطلان اليمين في الواقع بنسيان ما قاله لفظاً و معنى و كلزوم العمل على الحلف عند التذكر.

١. الفقيه، ج٣، ص٢٣٣ـ ٢٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٥٨٧.

٥٩

كتاب النّذر و العهد

١. حقيقة النذر: لِلّه عليَّ كذا

[١/٩٣١١] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان عن منصوربن‌حازم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا قال الرجل: عَلَيَّ المشي إلى بيت الله و هو محرم بحجّة، أو عَلَيَّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول: لله عَلَيَّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عَلَيَّ أن احرم بحجّة، أو يقول: لله عَلَيَّ هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا».[١]

و روى في التهذيب عن الكليني نحوه.

[٢/٠] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة و عبدالرحمن عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم‌يفعل كذا و كذا فلم يفعله، قال: «ليس بشيء».[٢]

[٣/٩٣١٢] التهذيبان: عن أحمدبن‌محمّد عن الحسين‌بن‌سعيد عن ابن‌أبي‌عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه إمرأته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: «إن (كان ـ يب) جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها، و إن لم‌يكن ذكرالله فهي جاريته يصنع بها ما شاء».[٣]

وجه عدم قربها صحة النذر بتحقق القصد الجدي. لاحظ الباب الخامس هنا ولاحظ كتاب اليمين الباب (١١) منه.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٤؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٠٠.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٨٨.

٣. نفس المصدر، ص٣١٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٠٣ ـ ٦٠٤.

٢. بطلان النذر بعدم تعيين المنذور

[١/٩٣١٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أو لم يسمّه، قال: «إن سمّى فهو الذي سمّى، و إن لم يسمّ فليس عليه شيء».[١] و كلمة (لله) غير مذكورة في الوسائل.

و رواه في الفقيه هكذا: و قال الحلبي: و سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولايسميّه قال: «إن سمّيته فهو ما سمّيت و إن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت: لله عليّ. فكفّارة يمين».

٣. بطلان هدي الطعام و اللحم إلى الكعبة

تقدّم ما يدّل عليه في الباب (١١) من كتاب اليمين.

٤. حكم من نذر ثمّ علم بتقدّم وقوع الشرط

[١/٩٣١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة جميعاً عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة و صوماً و صدقة إن هي حاضت و قد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم أو يومين و هو لايعلم، قال: «ليس عليه شيء».[٢]

و تؤيده رواية جميل بن صالح[٣] و هو جار في الحلف و العهد أيضاً بلا شك.

٥. كراهة الإيجاب على النفس

[١/٩٣١٥] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصلّيهما في الحضر و السفر (السفر و الحضر ـ يب) أفاصيلهما في السفر بالنهار؟ فقال: «نعم، ثمّ قال: إنّي (ل ـ يب)

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٤١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٠٥.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣١٣ ـ ٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٢٥ ـ ٦٢٦.

٣. التهذيب، ج٨، ص٣٠٣.

أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه»، قلت: إنّي لم أجعلهما لله عليَّ إنّما جعلت ذلك على نفسي اصلّيهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي (أـ كا) فأدعهما إذا شئت؟ قال: «نعم».[١]

و رواه التهذيب عن الكليني.

أقول: الحديث ينافي القول بعبادية النذر بل ادّعى عليها الاجماع كما تقدم في كتاب اليمين فان العبادة لاتكون مكروهة في حد نفسها. و لعلّ دليل القائلين بها حرف اللام الداخلة على اسم الجلالة و لذا يصح النذر إذا كان المنذور نافعاً أو لازما لصحة البدن.

[٢/٠] الفقيه: و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لاتتعرّضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها».[٢]

أقول: اطلاقه يشمل الضمانات و العهد مع الله و الناس و يشمل اليمين والنذر.

٦. حكم من نذر العتق ان لم يحج قبل التزوج

[١/٩٣١٦] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (أبي عبدالله ـ ئل) عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: «إنّه نذر في طاعة الله و الحجّ أحقّ من التزويج و أوجب عليه من التزويج»، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع، قال: «و إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. أقول: في الرواية كتاليتها إشكال أو منع.

٧. لزوم الوفا بالكيفية التي نواها

[١/٩٣١٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ إمرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت: (اللهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٥؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٢٦.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٠٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٥٥؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٤؛ الإستبصار، ج٤، ص٤٨؛ الوسائل، ج٢٣، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦١٦.

حرّة) و الجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل؟ تعتقها أو (أن- يب) تصرف ثمنها في وجه البرّ، فقال: «لايجوز إلّاعتقها».[١]

و للتهذيب سند ثان[٢] و يمكن حمل الحديث على الاستحباب، لأنّ ما قالته المرأة ليس مصداقا لليمين و النذر و العهد. فلاحظ.

[٢/٩٣١٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهباً وجّهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال: «يعيد».

و رواه في التهذيب عن عليّ بن مهزيار و فيه: أن يتصدّق في مسجده بألف درهم نذراً.[٣]

و هو نسخة منقولة عن الكافي ايضا.

[٣/٩٣١٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة و لم يسم أين ينحرها، قال: «إنّما المنحر بمنى يقسّمونها بين المساكين»، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: «إنّما سمى مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزى عنه».[٤]

و روى صدره في الفقيه عن أبان عن محمّد بن مسلم و يأتي في الباب (١٢) ما استثنى منه.

٨. من نذر الحج ماشياً أو حافياً يركب إذا تعب

و لاحظ الباب (٦) من أبواب مقدمات الحج في كتاب الحج.

٩. حكم من عجز عن الصيام المنذور

[١/٠] الفقيه: و روى عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلايقوي، قال: «يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مدّين».[٥]

أقول: مرّ بعض أحاديث النذر في كتاب الصوم و القضاء و غيرهما.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣١٤ ـ ٣١٥ و الإستبصار، ج٤، ص٤٩.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٢٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٥٦؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٢٠.

٤. التهذيب، ج٨، ص٣١٤ و الفقيه، ج٣، ص٢٣٤.

٥. الفقيه، ج٣، ص٢٣٥.

١٠. من عاهد الله ان يتصدّق بجميع ماله جاز له الدفع التدريجي

[١/٩٣٢٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه، ثمّ جلس و بكى، ثمّ قال له: جعلت فداك، إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك، و أنّ الله عزّوجلّ عافاني منه و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأنصار و قد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك فأتصدّق به؟

فقال أبوعبدالله عليه السلام: «انطلق و قوِّم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و أعرف ذلك، ثمّ أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة و اوصيه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك ثمّ ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر بكلّ شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر، فاكتب ذلك كلّه و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج اليك الصحيفة، ثمّ اكتب فيها جملة ما تصدّقت و أخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة، ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله»، قال: فقال الرجل: فرّجت عنّي يابن رسول الله جعلني الله فداك.[١]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب.

أقول: يمكن حمل التصدق التدريجي- ان لم نحكم ببطلان التزامه فانه من خطوات الشيطان كما مرّ- على الندب فانه غير مقصود للناذر و المتعهد و ما قصده موجب للحرج و حقارة الناذر و عليه فهو من خطوات الشيطان لكن لازم ذلك طرح قوله عليه السلام يبيع منزله و ما يملكه من جانب الوصي، فانه لايجوز فيما زاد عن الثلث فضلا عن استحبابه فلاحظ.

و على كل، لم يذكر في الحديث صيغة العهد و لا احكامه و المستفاد من فحوى الحديث كفاية القول: اعطيت الله عهداً، عهد الله عَلَيَّ. عاهدت الله ... و الله العالم.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٢٢.

كلام حول العهد

و اعلم ان كون العهد كالنذر و اليمين يجب الوفاء به لم‌يدلّ عليه حديث معتبر، نعم من يطمئن بصدور خبرين ذكرهما الشيخ الطوسي في التهذيبين بسندين غير معتبرين و بعض الروايات الأخر يمكن له القول به:

أوّلهما: رواية محمّدبن‌أحمد عن محمّدبن‌أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي‌بن‌جعفر عن أخيه موسى‌بن‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدّق (يصدّق- صا) بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين».[١]

و في سنده محمّدبن‌أحمد الكوكبي فلو قيل باتحاده مع العلوي و فهم من كلام النجاشي في حقه انه من شيوخ أصحابنا، حسنه و صدقه يصبح الحديث معتبرا.

ثانيهما: خبر الحسين‌بن‌سعيد عن إسماعيل عن حفص عن عمر بيّاع السابرى عن أبيه عن أبي‌بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله طاعة، فحنث، فعليه عتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً».[٢]

و قريب منه ما عن نوادر أحمدبن محمّد.[٣]

و انا اقول: والله العالم باحكامه.

و أمّا قوله تعالى «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ» فهو في حد نفسه ظاهر في وجوب الوفا بعهد العبد لله من دون التعرض لكفارته لكن قوله تعالى بعده:

«وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها» يصيّره بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح للقرينة على ارادة الأيمان من العهد والله العالم.

١١. حكم نذر الزوجة و تصرفاتها و حكم نذر المملوك

[١/٠] الفقيه: و روى الحسن‌بن‌محبوب عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٠٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٣١.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣١٥ و الإستبصار، ج٤، ص٥٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٣١.

«ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولاصدقة و لاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّافي (حجّ أو- فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها».[١]

و رواه في التهذيب عن ابن محبوب. ولعل أقرب محامله الاستحباب.

١٢. حكم من نذر أن يحجّ ابنه أو يحجّ عنه فمات

[١/٩٣٢١] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّوجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: «إنّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه (أن يحجّه أو يحجّ عنه- يب) فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلك- يب) الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

١٣. موارد انعقاد النذر و عدمه

[١/٩٣٢٢] الخصال: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال: «لانذر في معصية».[٣]

و قد تقدّم أيضاً في اليمين.

[٢/٩٣٢٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء (لا نذر في معصية)، قال: فقال: «كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير بلفظ: (لانذر فيه) و للشيخ سند آخر فلاحظ التهذيب.[٥]

[٣/٩٣٢٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن أبي الصباح الكناني

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٧٧ و التهذيب، ج٨، ص٢٥٧.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٥٩ و التهذيب، ج٨، ص٣٠٧.

٣. الخصال، ص٦٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٠٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٦٢ و التهذيب، ج٨، ص٣١٢.

٥. التهذيب، ج٨، ص٣٠٠ ـ ٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦١٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه ألّا ينبغي له أن يفي به، و ليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلّاأتّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله».[١]

[٤/٠] التهذيب: الصفّار عن أحمدبن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لايشري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة؟

قال: «يضرّ ذلك بهم و يشقّ عليهم»؟

قلت: نعم يشقّ عليهم قال: «فليشتر لهم، و لاشيء عليه».[٢]

و تقدّم ذكره في كتاب اليمين.

١٤. بعض ما يتعلق بنذر الحج ماشياً

و لاحظ الاحاديث الواردة فيه في كتاب الحج.

١٥. ما يتعلّق بنذر الأمة و حرّيتها

[١/٩٣٢٥] الفقيه: العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ...».

و رواه في التهذيب بسند معتبر.

[٣/٩٣٢٦] التهذيب: أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الانصارى.

[٣/٩٣٢٧] و عن الحسين بن سعيد عن أبي أبي عمير عن حمّاد على الحلبي (٣٠٠/٨).

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦٠٧.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٦١١.

٦٠

كتاب الصيد و الذبائح

١. اباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله

[١/٩٣٢٨] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ»،[1] قال: هي الكلاب».[2]

و رواه في التهذيب باختلاف ما، وفيه: ألّا مَا عُلِّمتُم، و هو غلط.

[٢/٩٣٢٩] و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً (التهذيب) عن (الحسن- يب) بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم و يسمّي إذا سرّحه،

قال: «يأكل ممّا أمسك عليه (و إن أدركه قد قتله- يب) (فاذا أدركه قبل قتله ذكّاه- كا)، و إن وجد (وجدت- يب) معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه»، قلت: فالفهد؟ قال: «إذا أدركت ذكاته فكل» (و إلّا فلا- كا) قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال «(لي- كا): ليس شيء (يؤكل منه- ئل) مكلّب إلّاالكلب».[3]

٢. جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه

[١/٩٣٣٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن جميل بن درّاج

---

١. المائده، الآية ٤.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٠٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٢٠ و ٢١.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٠٣؛ التهذيب، ج٩، ص٢٦؛ الوسائل، ج٢٣، ص٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣١.

قال: حدّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟

قال: «لابأس بأكله»، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله أُكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: «كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟» قال: قلت: بلى، قال: «فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟»

قال: قلت: نعم، قال «فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة؟» قلت: نعم، قال: «فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّاها هذا وأكل أكلتم».[1]

و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٢/٩٣٣١] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمّي، قالا: «إن أخذه (أخذته ـ يب) فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل (فأكل ـ يب) منه فكل ما بقي، ولاترون ماترون[2] (يرون ـ يب) في الكلب».[3]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و نقله في الإستبصار إلى قوله: ما بقي.

[٣/٩٣٣٢] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله (عزّوجلّ ـ كا) عليه فكل و إن أكل منه».[4]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٩٣٣٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلايأكله» قال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل (أيأكل ـ ئل) بقيّته؟ قال: «نعم».[5]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٠٣؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٦.

٢. قيل: أي لاترون في الكلب ماترون في غيره من الجوارح، لان مقتول الكلب حلال و مقتول غيره من الجوارح حرام.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٠٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٢ و ٣٣.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٠٥؛ التهذيب، ج٩، ص٢٥؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٤.

٥. التهذيب، ج٩، ص٢٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٩؛ الوسائل، ج٢٣، ص٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٣.

[٥/٩٣٣٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال: «كله» (كل- صا، ئل) فقلت: (إن- ئل) أكل (آكل- صا) منه فقال: «إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه».[١]

[٦/٩٣٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عمّا قتله الكلب و الفهد، فقال: «قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل، فإنّه أمسك على نفسه».[٢]

٣. حكم ما صاده الفهد و الغراب و الأسد و نحوها

[١/٠] في صحيح جميل الآتي في أوّل الباب الخامس عن أبي عبدالله عليه السلام: «... و لاينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد».[٣]

[٢/٩٣٣٦] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن سعد و محمّد بن القاسم عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سأل زكريّا بن آدم أباالحسن عليه السلام - و صفوان حاضر- عمّا قتل الكلب و الفهد، فقال: «قال جعفر (بن محمّد- ئل) عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدراً».[٤]

[٣/٩٣٣٧] عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عبدالله و عبدالله بن المغيرة قال: سأله زكريّا بن آدم عمّا قتل الفهد و الكلب، فقال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: «الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه و مات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا هو أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه، فإنّما أمسك على نفسه».[٥]

[٤/٩٣٣٨] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام - يب): «ما قتلت

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٩؛ الوسائل، ج٢٣، ص٣٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٧.
٢. التهذيب، ج٩، ص٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٨.
٣. التهذيب، ج٩، ص٢٣ - ٢٤.
٤. التهذيب، ج٩، ص٢٩؛ الوسائل، ج٢٣، ص٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٤.
٥. التهذيب، ج٩، ص٢٩.

(من- كا) الجوارح مكلّبين و ذكر (تم- يب) اسم الله (عزّوجلّ- كا) عليه فكلوا منه (من صيد هنّ- يب)، و ما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها (لم تعلّموا- يب) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٩٣٣٩] و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه حتى يقتلة و يأكل منه؟ قال: «لابأس، قال الله عزّوجلّ: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»[٢] ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد».[٣]

٤. عدم حلية ماصاد الكلب غير المعلم

تقدم في الباب السابق ما يدّل من حديث محمّد بن قيس.

٥. حكم ادراك الصيد حيّاً و عدم ما يزكّيه به

[١/٩٣٤٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن (ال- كا) رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لايكون معه سكّين فيذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: «لابأس، قال الله عزّوجلّ: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.[٥]

[٢/٩٣٤١] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٠٣؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٩.
٢. المائدة، الآية٤.
٣. الكافي، ج٦، ص٢٠٤.
٤. المائدة، الآية٤.
٥. الكافي، ج٦، ص٢٠٤؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣- ٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٣٩.

أبي‌مالك الحضرمي عن جميل‌بن‌درّاج قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أرسل الكلب و اسمّي (عليه- كا) فيصيد و ليس معي ما اذكّيه (به- كا)، قال: «دعه حتى يقتله و كل».[1]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن‌محمّد و فيه: أبي‌بكر الحضرمي لكن قيل: في نسخة الاصل و بعض المخطوطات أبي‌مالك الحضرمي. وهذا هو الموافق للكافي كما عرفته. و أبومالك هو الضحاك الذي وثقه النجاشي مكرراً.

٦. عدم حلّيّة مايقتله الطيور

[١/٠] الكافي: عن عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّه سئل عن صيد الباز (ي- كا) و الكلب إذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه، آكل فضلهما (فضله- يب) أم لا؟ فقال عليه السلام: «(أمّا- كا، صا) ما قتلته (قتله- يب، صا) الطير فلا تأكله إلّاأن تذكّيه».[2]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٩٣٤٢] و عن أبي‌علي الأشعري عن محمّدبن‌عبد الجبّار و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً (التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد) عن صفوان‌بن‌يحيى عن ابن‌مسكان عن الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يفتي (وكان يتّقي- كا) (و كنّا نفتي- يب، صا) و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقور، و أمّا الآن فإنّا لانخاف و لا نحلّ (ولا يحلّ- يب) صيدها إلّا أن تدرك ذكاته، فأنّه في (و إنّه لفي- يب، صا) كتاب عليّ عليه السلام (كتاب الله- يب، صا) أنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ»[3] في الكلاب (فسمّى الكلاب- يب)».[4]

و في التهذيبين إلّا مَا عُلمتُم، و هو غلط.

[٣/٩٣٤٣] الكافي: عن عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه (التهذيبان عن الحسين‌بن‌سعيد)

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٠٦ و التهذيب، ج٩، ص٢٥.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٠٥؛ التهذيب، ج٩، ص٢٥ و الإستبصار، ج٤، ص٦٨.

٣. المائدة، الآية٤.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٠٧؛ التهذيب، ج٩، ص٣٢ ـ ٣٣؛ الإستبصار، ج٤، ص٧٢ ـ ٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٧.

عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام: «أنّه كرّه صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته».[١]

[٤/٩٣٤٤] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه جميعاً (التهذيبان) عن ابن‌محبوب عن (علي- يب، صا)بن‌رئاب عن أبي‌عبيدة الحذّاء قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي و الصقر و العقاب؟ فقال: «إن أدركت ذكاته فكل منه، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه- يب)».[٢]

[٥/٩٣٤٥] التهذيبان: عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن عليّ‌بن‌مهزيار قال: كتب إلى أبي‌جعفر عليه السلام عبدالله‌بن‌خالدبن‌نصر المدائني أسألك جعلت فداك، عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمّى عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطّه و خاتمه: «إذا سمّيته أكلته، و قال: عليّ‌بن‌مهزيار: قرأته».[٣]

[٦/٩٣٤٦] و عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن محمّدبن‌إسماعيل‌بن‌بزيع عن عليّ‌بن‌النعمان عن أبي‌مريم الأنصاري قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصقورة و البزاة من الجوارح هي؟ قال: «نعم، بمنزلة الكلاب».[٤]

[٧/٩٣٤٧] عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن البرقي عن سعدبن‌سعد عن زكريّابن‌آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي و الصقر يقتل صيده و الرجل ينظر إليه؟ قال: «كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضا شيئاً. قال: فرددت عليه ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول مثل هذا».[٥]

حملها الشيخ على التقية.

٧. إباحة صيد كلب المجوسي إذا أرسله مسلم مع التسمية

[١/٩٣٤٨] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير (الفقيه) عن هشام‌بن‌سالم

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٠٧؛ التهذيب، ج٩، ص٣١؛ الإستبصار، ج٤، ص٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٨.
٢. الكافي، ج٦، ص٢٠٨؛ التهذيب، ج٩، ص٣٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٥.
٣. التهذيب، ج٩، ص٣١؛ الإستبصار، ج٤، ص٧١و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٨ و ٤٩.
٤. التهذيب، ج٩، ص٣٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٩.
٥. التهذيب، ج٩، ص٣٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤٩.

عن سليمان‌بن‌خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي (المجوس- يب، صا) يأخذه الرجل المسلم فيسمّى حين يرسله أيأكل (منه- صا) ممّا (ما- فقيه) أمسك عليه؟ قال: «نعم، لأنّه مكلّب و (لقد- كا، يب) ذكر اسم الله عليه».[1]

و رواه في التهذيبين عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن هشام‌بن‌سالم.

٨. جواز الصيد بالسلاح إذا قتل بعد التسمية

[١/٩٣٤٩] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى (التهذيب) عن أحمدبن‌محمّد (بن عيسى- يب) عن عبدالرحمن‌بن‌أبي‌نجران عن عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله (عزّوجلّ- كا) عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم‌يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فيأكل (فليأكل يب) منه إن شاء و قال: في أيّل اصطاده (يصطاده- يب) رجل فتقطّعه الناس و الرجل يتبعه (يمنعه- يب) أفتراه نهبة؟ (ف- كا) قال عليه السلام: «ليس بنهبة، و ليس به بأس».[2]

و رواه الصدوق في الفقيه عن أميرالمؤمنين عليه السلام مرسلاً بتفاوت ما و فيه: فيقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال: «ليس فيه نهي و ليس به بأس».

أقول: سند الكافي ربما يكون قرينة ظنية على ان الصدوق رواه باسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح و قد جزم به في الوسائل. ثمّ أيّل بضم الهمزة و كسرها (و قيل بفتحها أيضا) و تشديد الياء المفتوحة التيس الجبلي أي بزكوهي نركوزن و قيل على وزن خلب و قنب و سيد.

[٢/٩٣٥٠] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى (التهذيب) عن أحمدبن‌محمّد (بن عيسى- يب) عن ابن‌فضّال عن ثعلبة‌بن‌ميمون عن بريدبن‌معاوية العجلي عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح»، و (سئل- كا) عن صيد صِيدَ فتوزّعه (فيتوزّعه- يب) القوم قبل أن يموت، فقال: «لابأس».[3]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٠٨- ٢٠٩؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٤١.

٢. الكافي، ج٦، ص٢١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥١.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٠٩؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٢.

[٣/٩٣٥١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبد الجبّار و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان (الفقيه) عن (محمّد- يب، فقيه) (بن عليّ- فقيه) عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح (برمحه- فقيه) أو يرميه بسهم (بسهمه- فقيه) فيقتله و قد سمّى حين فعل ذلك، فقال: «كل (كله- يب، فقيه) (ف- فقيه) لابأس به».[١]

و في الفقيه: سأله محمّدبن علي الحلبي عن الصيد و ذكر مثله.

[٤/٩٣٥٢] الفقيه: و روى أبان عن محمّد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه، فقال: «كله».[٢]

أقول: يظهر منه و من الاول و الثاني ان جرح الحيوان لايوجب ملكية الرامي و يجوز للناس تملكه ولابد لتحقيق الحال من مراجعة الفقه. إلّا أن يقال بنظارة الرواية إلى عدم لزوم الذبح فقط. و الرواية مضمرة.

٩. اعتبار استناد قتل الرمية إلى الرمى

[١/٩٣٥٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (الفقيه) عن حمّاد (بن عيسى- فقيه) عن حريز قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في (من- فقيه) الغد أيأكل منه (منها- فقيه)؟ فقال: «إن علم (إن كان يعلم- فقيه) أنّ رميته هي (التي- كا) قتلته فليأكل (فيأكل- فقيه) (من- كا) (و- فقيه) ذلك إذا كان قد سمّى».[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى كما في الفقيه مع اختلاف يسير في المتن.

[٢/٩٣٥٤] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٢.
٢. الفقيه، ج٣، ص٢٠٤.
٣. الكافي، ج٦، ص٢١٠؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٦٣.
٤. الكافي، ج٦، ص٢١٠- ٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٦٣.

[٣/٩٣٥٥] الفقيه: و روى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سمّيت أو لم أسمّ، فقال: «كل، ولابأس»، فقلت: أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه، فقال: «كل مالم يؤكل منه، و إن أكل منه فلا تأكل».[١] ثقيل على الثاني لإحتمال موت الصيد إلى عقر السبع.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم و فضالة عن أبان.[٢]

١٠. حكم ما إذا لايدري القاتل

[١/٩٣٥٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم و هو ميّت لايدري من قتله، قال: «لاتطعمه».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه و قيل بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام و فيه: «لاتطعموه».

١١. حكم الصيد المرمى إذا وقع في ماء فمات

[١/٩٣٥٧] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: «كله»، قال: «فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله».[٤]

[٢/٠] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت، فقال: «كل منه و ان وقع في الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه».[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٠٣ و التهذيب، ج٩، ص٣٣.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٦، ص٢١١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٥؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٦٦.

٤. الكافي، ج٦، ص٢١١.

٥. الكافي، ج٦، ص٢١٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٨ و ٥٩.

١٢. اباحة صيد المعراض إذا خرق

[١/٩٣٥٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً (التهذيب) عن (الحسن- يب) بن محبوب عن (عليّ- يب) بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل».[١]

قيل: المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّة.

[٢/٩٣٥٩] و عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن صفوان بن يحيى (الفقيه) عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل (بسهم- كا، فقيه) فيصيبه معترضاً فيقتله و قد (كان- كا) سمّى (عليه- فقيه) حين رمى (رماه- يب) و لم تصبه الحديدة، فقال: إن كان السهم الذي أصابه (به هو قتله- فقيه) هو الذي قتله، فإذا (فإن- يب) رآه (أراده- ئل) فليأكل (فليأكله- يب، فقيه).[٢]

[٣/٩٣٦٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا (المعزا- يب) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصيد يصيبه (السهم معترضاً ولم يصبه- كا) بحديدة و قد سمّى حين رمى، قال: «يأكله إذا أصابه و هو يراه»، و عن صيد المعراض، قال: «إن لم يكن له نبل غيره و (كان قد- كا) سمّى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا».[٣]

[٤/٩٣٦١] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: «إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عزّوجلّ عليه فليأكل ماقتل»، قلت: و إن كان له نبل غيره، قال: «لا».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢١٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٥.

٢. الكافي، ج٦، ص٢١٢ ـ ٢١٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٣؛ الوسائل، ج٢٣، ص٣٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٥.

٣. الكافي، ج٦، ص٢١٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٥.

٤. الكافي، ج٦، ص٢١٢؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٣ و التهذيب، ج٩، ص٣٥.

و رواه في الفقيه عن حمّاد، ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٩٣٦٢] الفقيه: و سمع زرارة أباجعفر عليه السلام يقول: «فيما قتل المعراض لابأس به إذا كان إنّما يصنع لذالك».[١] و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس».

أقول: هذه الجملة مذكورة بعد الرواية السابقة في الفقيه و بعده هذه الرواية في الوسائل و على كل يحتمل أنّها جزء من إحدى هاتين الروايتين المعتبرتين و يحتمل كونها رواية مرسلة كما فى جامع الأحاديث، فلا عبرة بها.

١٣. عدم اباحة مايصاد بالحجر و البندق والجلاهق إذا لم يذك

[١/٩٣٦٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر و البندق أيؤكل منه؟ قال: «لا».[٢]

[٢/٩٣٦٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كرّه الجلاهق».[٣]

قيل: الجلاهق بضم الجيم- البندق المعمول من الطين، الواحد: جلاهقة.

[٣/٩٣٦٥] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر و البندق أيؤكل (منه)؟ فقال: «لا».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٣٦٦] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل البندق و الحجر أيؤكل منه؟ قال: «لا».[٥]

و رواه أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٦.

٢. الكافي، ج١٦، ص٢١٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٣.

٣. الكافي، ج٦، ص٢١٣ـ ٢١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٤.

٤. الكافي، ج٦، ص٢١٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٣.

٥. الكافي، ج٦، ص٢١٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦ـ ٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨ـ ٥٣. البندق: الذى يرمى به.

[٥/٩٣٦٧] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن أحمدبن عمر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل (أفيأكل منه ـ كا) فقال: «لاتأكل».

و رواه في التهذيب عن الكليني.[١]

[٦/٩٣٦٨] الفقيه: و روى حمّادبن عثمان عن الحلبي و حمّادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل؟ فقال: «لا».[٢] تقدم السند الثاني برقم (٤).

[٧/٩٣٦٩] الفقيه: و سمع زرارة أباجعفر عليه السلام يقول فيما قَتَل المعراض: «لابأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك».[٣]

١٤. حكم ما يصاد بالحبالة

[١/٩٣٧٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنّه ميّت، و كلوا ما (ممّا ـ يب) أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم الله عزّوجلّ عليه».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٣٧١] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه، ثمّ كل منه».[٥]

و رواه في الفقيه عن أبان مع تفاوت ما و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٣٧٢] و بالاسناد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده فذكّه، ثمّ كل منه».[٦]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢١٤ و التهذيب، ج٩، ص٣٦.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٠٤.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٦.

٤. الكافي، ج٦، ص٢١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٧.

٥. الكافي، ج٦، ص٢١٤؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٨.

٦. الكافي، ج٦، ص٢١٤.

١٥. حكم الشك في التسمية

لاحظ برقم ٣ في الباب (٩) من رواية عيسى القمي الذي هو حسن إن شاء الله.

١٦. التسمية يحلّ بها و إن أصاب الرمى صيداً آخر خطأً

[١/٩٣٧٣] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (التهذيب) عن ابن محبوب عن عبّادبن صهيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمّى و رمى صيداً فأخطأ (ه ـ كا) و أصاب (صيداً ـ يب) آخر، قال: «يأكل منه».[١]

١٧. جواز صيد الطير و الوحش ليلاً

[١/٩٣٧٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال: «لابأس بذلك».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٣٧٥] التهذيب: عن الصفار عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في صيد الطير في أو كارها و الوحش في أوطانها ليلاً؟ فأنّ الناس يكرهون ذلك، فقال: «لابأس بذلك».[٣]

١٨. لايحلّ الحيوان الأهلي بالصيد إلّا عند الضرورة و الصعوبة

[١/٩٣٧٦] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب، فقال: «لايصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها إذا تعمّد لذلك و

---

١. الكافي، ج٦، ص٢١٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٦١.

٢. الكافي، ج٦، ص٢١٥ ـ ٢١٦ و التهذيب، ج٩، ص١٤.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٤ ـ ١٥.

لم‌تكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرّ إليها و استصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلابأس بذلك»،[١]

و رواه في ﷺ عن الكليني.

أقول: هكذا في التهذيب و الوسائل لكن فى نسخة من الكافي هكذا: يعني: إذا تعمّد ...». و عليه فيحتمل ان التفسير من احد الرواة أو من الكليني بل يحتمل ذلك إلى آخر الحديث.

و يأتي ما يتعلّق بالموضوع في الباب الخامس من أبواب الذبائح.

١٩. لايعتبر التسمية في صيد السمك

[١/٩٣٧٧] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه فقال: «لابأس به».[٢]

[٢/٩٣٧٨] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام ... قال: و سألته عن صيد السمك و لايسمّى؟ قال: «لابأس».[٣]

٢٠. حلّية السمك إذا أخرجه غير المسلم حيّاً

[١/٩٣٧٩] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى‌بن‌عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: «لابأس إذا اعطوكه حيّاً، و السمك أيضاً و إلّافلا تجز شهادتهم إلّاأن تشهده انت».[٤]

و في الكافي عن محمّدبن‌يحيى عن عبدالله‌بن‌محمد عن عليّ‌بن‌الحكم عن أبان عن عيسى‌بن‌عبد الله، و عبدالله مجهول.

٢١. حكم ضرب الصيد فقده نصفين أو أبان عضو امنه

[١/٩٣٨٠] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌يحيى عن

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣١ ـ ٢٣٢؛ التهذيب، ج٩، ص٥٣ و الوسائل، ج٢٣، ص٣٨٣.
٢. الكافي، ج٦، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٧٢.
٣. التهذيب، ج٩، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٧٠.
٤. الكافي، ج٦، ص٢١٧.

غياث‌بن‌إبراهيم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال: «يأكلهما جميعاً فإن ضربه و أبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان (منه) و أكل سائره».[1]

٢٢. وجوب ردّ الصيد إلى صاحبه

[١/٩٣٨١] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن‌أبي عبدالله عن أحمدبن محمّدبن‌أبي‌نصر قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن (ال- يب) رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لايتّهمه (يتّهم- يب) فقال: «لايحلّ له إمساكه، يردّه عليه»، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لايعرف له طالباً، قال: هو له.[2]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٣٨٢] التهذيب: الحسين‌بن‌سعيد عن أحمدبن‌محمّدبن‌أبي نصر قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ فقال: «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، و إن لم‌يكن يعرفه و ملك جناحيه فهو له، و إن جاءك طالب لاتتّهمه رُدّه عليه».[3]

٢٣. مَن صاد طيراً مستوى الجناحين فهوله

[١/٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن ابن‌فضّال عن ابن‌بكير عمّن رواه عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا ملك الطائر (الطير- يب) جناحه فهو لمن أخذه».[4]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن‌أبي‌عبدالله عن ابن‌فضال عن ابن‌بكير عن زرارة.

أقول: ظاهر الوسائل ان الشيخ رواها عن الكليني، لاعن أحمدبن‌أبي عبدالله البرقي كما هو ظاهر التهذيب.

و مرّ مايدل عليه في الجملة في الباب (١٧) من خبر إسحاق.

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٥٩.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٢٢؛ التهذيب، ج٩، ص٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٧١.

٣. التهذيب، ج٦، ص٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٧١.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٢٢؛ التهذيب، ج٩، ص٦١ و الوسائل، ج٢٣، ص٣٨٩.

٢٤. كراهة قتل الخطّاف و كل طير مستجير و قتل الهدهد

[١/٩٣٨٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قتل الخطّاف أو ايذائهنّ في الحرم، فقال: لايقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني و أنا اوذيهنّ. فقال لي: «يابنيّ، لاتقتلهنّ ولا تؤذهنّ، فانّهنّ لايؤذين شيئاً».[١]

أقول: و الحديث مخصوص بالحرم.

[٢/٩٣٨٤] التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ... و عن الخطّاف، قال: «لابأس به، هو ممّا يحلّ أكله، ولكن كره؛ لأنّه استجار بك و وافي منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره».[٢]

[٣/٩٣٨٥] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه، فقال: «لايؤذى ولايذبح، فنعم الطير هو».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

٢٥. بعض فروع الصيد

[١/٩٣٨٦] الفقيه: و روى أبان عن محمّد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: «كله».[٤]

و الرواية مضمرة.

٢٦. حكم قتل الحيات و كل حيوان في البرية و قتل الشقراق

[١/٠] الفقيه: سأل الحلبي أباعبدالله عليه السلام عن قتل الحيّات، فقال: «اقتل كلّ شيء تجده

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٧٤.

٢. التهذيب، ج٩، ص٨٠ ـ ٨١.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٢٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٧٧.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٦١.

في البرية إلّا الجان، و نهى عن قتل عوامر البيوت، و قال: لاتدعوهن مخافة تبعاتهنّ، فإنّ اليهود على عهد رسول الله ﷺ قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا، فقال رسول الله ﷺ من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي، و إنّما تتركها؛ لأنّها لاتريدك، و قال: ربما قتلتهن في بيوتهن».[1]

[٣/٩٣٨٧] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشقراق، فقال: «كره قتله بحال الحيات، قال: و كان النبيّ ﷺ يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفّيه حيّة».[2]

قيل: الشقراق طائر دون الحمامة اخضر اللون أسوّد المنقار و باطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمر.

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٢١.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢١.

أبواب الذبائح

١. عدم جواز التذكية بغير حديد و جوازه عند الضرورة

[١/٩٣٨٨] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة (بالمدرة ـ صا) فقال: «لاذكاة إلّا بحديد (بالحديدة ـ صا)».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

قيل: الليط: قشر القصب و القناط و كلّ شيء كانت له صلابة و القطعة منه ليطة و المروة: الحجر.

[٢/٩٣٨٩] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود (ذبيحة العود ـ يب، صا) و الحجر و القصبة، قال: فقال عليّ (بن أبي طالب ـ كا) عليه السلام: «لايصلح الذبح إلّا بالحديدة».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٩٣٩٠] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود أيذبح بهنّ (الأنسان ـ الفقيه) إذا لم يجدوا (يجد ـ فقيه) سكّيناً؟ قال: «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك».[٣]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٢٧؛ التهذيب، ج٩، ص٥١؛ الإستبصار، ج٤، ص٧٩ ـ ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٩.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٢٧؛ التهذيب، ج٩، ص٥١؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٩.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٢٨؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٨؛ التهذيب، ج٩، ص٥٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩١.

و رواه أيضاً عن أبي عليّ الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج، و رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى.

و رواه في التهذيبين بالسند الأوّل عن الكليني.

[٤/٩٣٩١] الفقيه: و روى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لابأس بأن تأكل ماذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.[١]

[٥/٩٣٩٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن (التهذيبان: الحسن) بن محبوب عن زيد الشحّام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح (أفيذبح- يب، صا) بقصبة؟

فقال: «اذبح بالقصبة و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديد (ة- كا) إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلابأس».[٢]

٢. كيفية الذبح و النحر و جملة من احكامهما كمنع النخع

[١/٩٣٩٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: النحر في اللبّة، و الذبح في الحلق (الحلقوم- يب)[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٣٩٤] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال عليه السلام «استقبل بذبيحتك القبلة، و لاتنخعها حتى تموت، و لاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها».[٤]

تقدم مايدل عليه في الباب (١٨) من أبواب الصيد، ثمّ معنى نخعت الذبيحة: أي جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

[٣/٩٣٩٥] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر في (من- يب) المنحر، فقال: «للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكيّ».[٥]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٠.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٢٨؛ التهذيب، ج٩، ص٥١؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٠- ٩١.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٨٨؛ التهذيب، ج٩، ص٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٣.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٩٩ و التهذيب، ج٩، ص٥٣.

٥. الكافي، ج٦، ص٢٨٨؛ التهذيب، ج٩، ص٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٣.

و رواه التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٣٩٦] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أهل مكّة لايذبحون البقر (و- كا) إنّما ينحرون في اللبّة (البقر- يب) فماترى في أكل لحمها؟ قال: «فقال عليه السلام «فَذَبَحُوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ»[1] لاتأكل إلّا ما ذبح».[2]

و رواه في التهذيب عن الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر فالسند صحيح.

و لكن في الوسائل نقلا عن الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.[3] لكنه سهو من صاحب الوسائل رحمه الله أو من النسّاخ.

و الله أعلم.

[٥/٩٣٩٧٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «لاتنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها».[4]

و يأتي ما يتعلّق ببعض العنوان.

٣. حكم ذبح الحيوان عند مثله

[١/٩٣٩٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال (كان- يب): «لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه».[5]

أقول: في الوسائل: عن أحمد بن يحيى عن غياث[6] ... و هو غلط.

---

١. البقرة، الآية٧١.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٩٩؛ التهذيب، ج٩، ص٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٢.

٣. الوسائل، ج٢٤، ص١٤.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٢٩؛ التهذيب، ج٩، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٧.

٥. الكافي، ج٦، ص٢٢٩ـ ٢٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٣٨.

٦. الوسائل، ج٢٤، ص١٦.

٤. حكم قطع رأس الذبيحة

[١/٩٣٩٩] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع (رأسه ـ كا) (الرأس ـ فقيه) فقال: «(هو ـ كا) ذكاة وحيّة، (و ـ يب، ف ـ فقيه) لابأس (به و ـ كا) بأكله».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن عمر بن أذينة نحوه.

و قيل: الوحي بتشديد الياء: السريع، و الوحاء ـ بالمد و القصر ـ: السرعة.

[٢/٩٤٠٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح (شاة ـ كا).

و سمّى فسبقه السكّين بحدّتها (فسبقته حديدته ـ خ) (فسبقته حديدة ـ يب) فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل».[٢]

و روى في الفقيه الذيل عن حريز و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى لكن في موضع آخر من التهذيب رواه عن الكليني و فيه: فسبقت مديته.[٣]

[٣/٠] الفقيه: و روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: «نعم، ولكن لايتعمّد قطع رأسه».[٤]

٥. حكم امتناع الذبيحة من الذبح

[١/٩٤٠١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه (فابتدره قوم ـ يب) بأسيافهم و سمّوا و أتوا عليّاً عليه السلام فقال: «هذه (هذا ـ يب) ذكاة وحِيَّة، و لحمه (لحم ـ يب) حلال».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص٥٥ و الفقيه، ج٣، ص٢٠٨.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٣٠؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٨؛ التهذيب، ج٩، ص٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٩٩.

٣. التهذيب، ج٩، ص٥٥ ـ ٥٦.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٠٩.

٥. الكافي، ج٦، ص٢٣١ و التهذيب، ج٩، ص٥٤.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٤٠٢] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: «ذكاة وَحِيَّة، و لحمه حلال».[١]

و رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى مع تفاوت ما و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٤٠٣] الفقيه: و روى الفضيل و عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له: إن بقرةً لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها».[٢]

[٤/٩٤٠٤] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بعير تردّى في بئر كيف ينحر؟ قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّى و تأكل».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٩٤٠٥] الفقيه: و روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه، فقال: «لابأس إذا ذكر اسم الله عليه».[٤]

٦. اعتبار الحركة الإختيارية و خروج الدم معتدلاً في الذكاة

[١/٩٤٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلْ كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و المتردّية و ما أكل السبع و هو قول الله: «إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ»[٥]

فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله، قال: و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».[٦]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٨، التهذيب، ج٩، ص٥٤، جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠١.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠١.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٣١؛ التهذيب، ج٩، ص٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٢.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٢.

٥. المائدة، الآية ٣.

٦. التهذيب، ج٩، ص٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٤.

[٢/٩٤٠٧] الكافي: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال: «إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٤٠٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلاتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لاتأكل أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل».[٢]

٧. اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة في فرض عدم الجهل و النسيان

[١/٩٤٠٩] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة، قال: «كل منها، فقلت له: فإنّه لم يوجّهها؟ قال: «فلا تأكل منها، ولاتأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله (عزّوجلّ ـ كا) عليها (عليه ـ يب)، وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] مرّ في خبره أيضا: استقبل بذبيحتك القبلة.

[٣/٩٤١٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة (ف ـ يب) قال: «لابأس إذا لم يتعمّد».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٤١١] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: «كل ولابأس بذلك مالم

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٥.
٢. التهذيب، ج٩، ص٥٧ ـ ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٦.
٣. الكافي، ج٦، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٣.
٤. الكافي، ج٦، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص٥٩ ـ ٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٣.

يتعمّده»، قال: و سألته عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: «إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم الله على أوّله و على آخره».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

٨. اشتراط التسمية في فرض عدم النسيان

[١/٩٤١٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لايسمّي، قال: «إن كان ناسياً فلا بأس (عليه- يب) إذا كان مسلماً، و كان يحسن أن يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعد ما يذبح».[٢]

[٢/٠] في حديث الحلبي المتقدم برقم ٣ في الباب السابق: وعن الرجل يذبح فينسي أن يسمّي أتؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لايتّهم، و (كان- كا) يحسن الذبح قبل ذلك، ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».[٣]

و رواه في الفقيه عن حمّاد و رواه في التهذيب كما مرّ.

أقول: ربما يدّل قوله: «و كان يحسن الذبح» في الحديثين لاسيما في الثاني عدم حلية الذبيحة في الترك جهلا و هو تضية اطلاق الحديث الآتي لكن مادل على الجواز أقوى منه دلالة.

[٣/٩٤١٣] الفقيه: و روى محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله».[٤] تقدم في الباب السابق ما يدلّ عليه.

٩. كفاية مطلق أسماء الله تعالى في التسمية

[١/٩٤١٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال: سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمدالله (عزّوجلّ- كا)، قال: «هذا كلّه من أسماء الله عزّوجلّ و لابأس به».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٣- ٢٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٤.
٢. الكافي، ج٦، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٧.
٣. الكافي، ج٦، ص٢٣٣؛ الفقيه، ج٣، ص٢١١؛ التهذيب، ج٩، ص٥٩- ٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٣.
٤. الفقيه، ج٣، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٦.
٥. الكافي، ج٦، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٨٧.

١٠. ذكاة الجنين ذكاة أمة و ما يتعلّق بذلك

[١/٩٤١٥] الكافي: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحوار تذكّى امّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تماماً (تاماً ـ يب) و نبت عليه الشعر فكل».[١]

أقول: الحوار: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى إن ينفصل من امّه.

[٢/٩٤١٦] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّوجلّ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ»[٢] فقال: «الجنين في بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة امّه، فذلك الذّى عنى عزّوجلّ».[٣]

و رواه في الفقيه عن عمر بن اذينة بحذف الجملة الأخيرة.

[٣/٩٤١٧] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: عن أبي عبدالله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، و ان لم يكن تامّاً فلا تأكل».[٤]

[٤/٩٤١٨] الفقيه: و روى أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الذبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال: «إن كان تامّاً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة امّه، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكله.[٥]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان لكن نقله في الوسائل عن ابن المغيرة عن ابن مسكان.

و رواية ابن سنان عن الباقر عليه السلام غريبة و ان وقعت في بعض موارد أخرى و سلّمها سيدنا الاستاذ الخوئى رحمه الله في معجم الرجال.

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٧.

٢. المائدة، الآية١.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص٥٨؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٩و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٩.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٨.

٥. الفقيه، ج٣، ص٢٠٩؛ التهذيب، ج٩، ص٥٨؛ الوسائل، ج٢٤، ص٣٤ ـ ٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٠٨.

و هي غير مرضية عندي.

[٥/٠] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته... .

و عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال: «كله، فإنّه حلال؛ لأنّ ذكاته ذكاة أمّه، فإن هو خرج و هو حيّ فاذبحه و كل، فإن مات قبل أن تذبحه فلاتأكله، و كذلك البقر والإبل».[1]

١١. عدم إباحة المنخنقة والمتردية و الموقوذ و...

[١/٩٤١٩] الخصال: عن أحمدبن زيادبن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم المؤدّب و علي بن عبدالله الوّراق و حمزة بن محمّد العلوي كلّهم عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و البزنطي جميعاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في قول الله تعالى: «حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»[2] الآية،

قال: «الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، «وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» يعني: ما ذبح للأصنام و أمّا «الْمُنْخَنِقَةُ» فإنّ المجوس كانوا لايأكلون الذبائح و يأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم، فإذا انخنقت و ماتت أكلوها، «وَ الْمُتَرَدِّيَةُ» كانوا يشدّون أعينها و يلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها، «وَ النَّطِيحَةُ» كانوا يناطحون بالكباش، فإذا ماتت إحداها أكلوها «وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ» إلى آخر ما يأتي في محلّه إن شاء الله».[3]

١٢. حكم ذبح الصبي و المرأة و الخصي و الأعمى و ولدالزنا

[١/٩٤٢٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن الحلبي عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي، فقال: «إذا تحرّك و كان

---

١. التهذيب، ج٩، ص٨٠ـ ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص٢٤٨.

٢. المائدة، الآية٣.

٣. الخصال، ج٤٥١؛ الوسائل، ج٢٤، ص٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٩٣.

(له ـ كا) خمسة أشبار و أطاق الشفرة، و عن ذبيحة المرأة، فقال: إنّ كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ، و لتذكر اسم الله عزّوجّل عليها».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

و رواه في الفقيه عن حمّاد عن حريز عن محمّدبن مسلم بعكس الترتيب المذكور.

و فيه: أعلمهنّ بدل أعقلهنّ.

و عن الوافي تحرك: أي صار حركا و الحرك ـ ككتف ـ الغلام الخفيف الذكي و الشفرة: السكّين العظيمة العريضة.

[٣/٩٤٢١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لايذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها».[٢]

[٣/٩٤٢٢] الفقيه: و روى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد.[٣]

و رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٤٢٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: «إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّوجلّ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عزّوجلّ (عليها ـ كا) و ذلك (ذاك ـ يب) إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني، و رواه في الفقيه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد بتفاوت ما.

[٥/٩٤٢٤] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن عمربن اذينة عن غير واحد (عن رهط ـ فقيه) رووه عنهما عليهما السلام جميعاً: «أنّ ذبيحة المرأة

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٩، ص٧٣؛ الفقيه، ج٣، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١١.

٢. التهذيب، ج٩، ص٦٤ ـ ٦٥ و الإستبصار، ج٤، ص٨٢.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢١٢؛ الكافي، ج٦، ص٢٣٨؛ التهذيب، ج٩، ص٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٢.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٩، ص٧٣؛ الفقيه، ج٣، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٣.

إذا أجادت الذبح و سمّت فلابأس بأكله، و (كذلك الصبي- فقيه- ئل- يب) و كذلك الأعمى إذا سدّد».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/٩٤٢٥] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي، فقال: «لابأس».[٢]

[٧/٩٤٢٦] الفقيه: و روي عن صفوان بن يحيى قال: سئل المرزبان أباالحسن عليه السلام عن ذبيحة ولدالزنا و قد عرفناه بذلك؟ قال: «لابأس به، و المرأة و الصبي إذا اضطرّوا إليه».[٣]

١٣. حكم ذبائح غير المسلمين

[١/٩٤٢٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن محمّدبن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام - و أنا عنده- فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنّما هو الاسم ولايؤمن عليه إلّامسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى:

«الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ»[٤] فقال له أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنّما هو الحبوب و أشباهها».[٥]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان بتفاوت ما و فيه: الغنم نرسل معها ...

[٢/٩٤٢٨] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت: إنّ الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها إلّاأهلها، فقال: «إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لاأشتهيه (لا اسميّه- خ)»،

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٨؛ الفقيه، ج٣، ص٢١٢؛ الوسائل، ج٢٤، ص٤٥؛ التهذيب، ج٩، ص٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٤.

٢. الكافي، ج٦، ص٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٣- ١١٤.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢١٠.

٤. المائدة، الآية٥.

٥. الكافي، ج٦، ص٢٤٠؛ التهذيب، ج٩، ص٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٠- ١٢١.

قال حنّان: فسألت نصرانياً فقلت له: أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح.[١و٢]

أقول: الرواية و امثالها لايمنع من حلية ذبيحتهم إذا سمعوا منهم ذكر الله.

[٣/٩٤٢٩] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن حمزة القميّ عن زكريّابن آدم قال: قال ابوالحسن عليه السلام: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه و أصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه».[٣]

أقول: النّهي للكراهة ظاهراً او يحمل عليها جمعاً.

[٤/٩٤٣٠] صحيح أبي بصير المتقدم في الباب السابق: لايذبح اضحيتك يهودي ولانصراني ولا المجوسي[٤] ...

و الحديث مخصوص بمورد خاص.

[٥/٩٤٣١] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: اصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: «لاتأكل من ذبيحته، ولاتشتر منه».[٥]

[٦/٩٤٣٢] وبالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلّا مسلم (المسلم- يب)»،[٦]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

و اعتبارهما مبنيّ على أنّ الحسين الاحمسي هو ابن عثمان.

[٧/٩٤٣٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا و أبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارى

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٣٩، جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٤.

٢. أقول: في الكافي، ج٦، ص٢٣٩ قبل هذا الحديث، حديث آخر سنده هكذا: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل عن حنّان بن سدير و عن الحسين بن المنذر و هذا السند معتبر ثمّ قال الكليني حول هذا الحديث: و عنه عن حنان.. أقول: الضميرا مايرجع إلى محمّدبن يحيى و اما إلى محمدبن اسماعيل، فعلى الاول السند مرسل وعلى الثانى متصل معتبر وكأن الارجح هو الثاني ولذا نقلنا تمام السند خلافا لجامع أحاديث الشيعة.

٣. التهذيب، ج٩، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٧.

٤. التهذيب، ج٩، ص٦٤ ـ ٦٥ و الإستبصار، ج٤، ص٨٢.

٥. الكافي، ج٦، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٢.

٦. الكافي، ج٦، ص٢٤٠؛ التهذيب، ج٩، ص٦٧ ـ ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٥.

و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أفنأكلها؟ قال: فقال: «لاتأكلوها ولاتقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها»، قال: فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما بالكم كنتم تأتونا، ثمّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنّ عالماً عليه السلام لنا نهانا و زعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لايحبّ لنا أكلها، فقال: من هذا العالم هذا و الله أعلم الناس و أعلم من خلق الله، صدّق و الله إنّا لنقول: بسم المسيح عليه السلام.

ورواه في التهذيبين بتفاوت ما عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير.[1]

اقول الرواية تدل على طهارة أهل الكتاب و إذا سمعنا منهم اسم الله تعالى حلّ اكل ذبيحتهم.

[٨/٩٤٣٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن إيّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم».[2]

[٩/٩٤٣٥] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: «لاتقربوها».[3]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا. و فيه: «لاتقربنّها».[4]

[١٠/٠] رجال الكشي: في حديث مرّ في كتاب الرواة: أنّ ابن أبي يعفور و معلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبره، «فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطّا المعلّى في أكله إيّاه».[5]

[١١/٩٤٣٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٤١؛ التهذيب، ج٩، ص٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٦ـ ١٢٧.
٢. التهذيب، ج٩، ص٦٥ـ ٦٦ و الإستبصار، ج٤، ص٨٣.
٣. الكافي، ج٦، ص٢٣٩؛ التهذيب، ج٩، ص٦٣؛ الإستبصار، ج٤، ص٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٩.
٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٩.
٥. رجال الكشي، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٥.

عليّ عليه السلام ينهاهم (ينهى- صا) عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال (فقال- صا): «لايذبح لك يهودي ولانصراني اضحيّتك».[١]

[١٢/٩٤٣٧] وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب؛ فإنّهم ليسوا أهل الكتاب».[٢]

أقول: يدل الخبر على حلية اكل ذبايح أهل الكتاب.

[١٣/٩٤٣٨] و عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا أبوبصير و أُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال: «لاتأكلوها، (التهذيب: فلّما خرجنا من عنده قال أبوبصير، كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير: سله، فقلت له: جعلت فداك، ماتقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال: «أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت؟! قلت: بلى، فقال: «لاتأكلها»، فقال لي أبو بصير: في عنقي كلها، ثمّ قال لي: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الاولى و عاد أبوبصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها؟

ثمّ قال لي: سله، فقلت لاأسأله بعد مرّتين).[٣]

و للحديث سند قوي آخر إلى الحسين بن سعيد.

[١٤/٩٤٣٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد (يزيد- صا) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها (عليه- صا) و أنت تسمع، ولاتأكل ذبيحة نصارى العرب».[٤]

و الأحسن رد علمه إلى من صدر عنه.

[١٥/٩٤٤٠] و عن الصفّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى (عن سماعة- صا) عن العبد الصالح عليه السلام أنّه سأله عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: «لاتقربوها».[٥]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٦٤؛ الإستبصار، ج٤، ص٨١ـ ٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٣.

٢. التهذيب، ج٩، ص٦٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص٦٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٣ـ ٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٦.

٤. التهذيب، ج٩، ص٦٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٣١.

٥. التهذيب، ج٩، ص٦٧ و الإستبصار، ج٤، ص٨٤.

[١٦/٩٤٤١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني: «لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله»، قلت: المجوسي؟

فقال: «نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: «وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».[١]

[١٧/٩٤٤٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل و محمّد بن حمران أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: كل فقال بعضهم: إنّهم لايسمّون! فقال: «فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل».[٢]

[١٨/٩٤٤٣] و عنه (عن الحسن- يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم، فقال: «لابأس به».[٤]

[١٩/٩٤٤٤] و عنه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: «فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدهم فلا تأكل، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل».[٥]

أقول: و هذا هو المختار كما سبق.

[٢٠/٠] الفقيه: و روى عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لايذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك الحديث».[٦]

١٤. حكم ذبائح طوايف المسلمين و الناصبي

[١/٩٤٤٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف (عن يوسف- صا،

---

١. الأنعام، الآية١٢١.

٢. التهذيب، ج٩، ص٦٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٢٨. هذا الحديث هو الأحق بان يجعل مدركا للفتوى إلى حدكثير. و تفصيله في الفقه.

٣. التهذيب، ج٩، ص٦٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٣٠.

٤. التهذيب، ج٩، ص٦٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٣١.

٥. التهذيب، ج٩، ص٦٩، الإستبصار، ج٤، ص٨٦.

٦. الفقيه، ج٣، ص٢٩٩، الوسائل، ج٢٤، ص٦٥.

ثل)بن عقيل عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه».[١]

[٣/٩٤٤٦] و عنه عن النضربن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ذبيحة الناصب لاتحلّ».[٢]

[٣/٩٤٤٧] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر- صا)بن اذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «لاتأكل ذبيحة الناصب إلّاأن تسمعه يسمّي».[٣]

[٤/٩٤٤٨] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن غير واحد عن أبي المعزا عن الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجيء و الحروري، فقال: «كل و قرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون (يوماً- صا)». و في النسخة المطبوعة من الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعزاء و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ...

و رواه الكليني عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا.

و رواه في الفقيه عن الحلبي. و تقدم ما يتعلق بالعنوان في الباب السابق.[٤]

١٥. حكم شراء الذبائح من سوق المسلمين

[١/٩٤٤٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذنية عن الفضيل و زرارة و محمّدبن مسلم أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لايدرى ما يصنع القصّابون، قال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولاتسأل عنه».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل و زرارة و محمّدبن مسلم.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٧١؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٨ و الوسائل، ج٢٤، ص٦٦ ـ ٦٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص٧١؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٦.

٣. التهذيب، ج٩، ص٧٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٧ ـ ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٦ فحال الناصب حال أهل الكتاب.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١١٧.

٥. الكافي، ج٦، ص٢٣٧؛ الفقيه، ج٣، ص٢١١؛ التهذيب، ج٩، ص٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٣٥.

١٦. ذكاة السمك اخراجه من الماء حيّاً بلا اعتبار التسمية و فروعه

[١/٩٤٥٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، فقال: «لابأس (به ـ يب، فقيه)».[١]

و رواه في الفقيه عن الحلبي و زاد في التهذيبين: و سألته عن صيد المجوس للسمك (السمك ـ صا) آكُلُه؟ فقال: «ما كنتُ لِآكُلَهُ حتى أنظر إليه».

[٢/٩٤٥١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه قال: «لابأس به إن كان حيّا أن تأخذه، قال: و سألته عن صيد السمك و لايسمّى، قال: لابأس».[٢]

[٣/٩٤٥٢] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ (عليه ـ كا) فقال: «لابأس به»،[٣]

و رواه في الوسائل عن الشيخ في التهذيبين عن الكليني، و رواه في الفقيه عن الحلبي.

١٧. لافرق في صيد السمك و الجراد بين المسلم و الكافر

[١/٩٤٥٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: «ما كنت لآكله حتى أنظر إليه».[٤]

مرّ نظيره في الباب السابق في خبر الحلبي و مرّ في الباب (٣٠) من أبواب الصيد قوله عليه السلام: «لابأس (به ـ كا) إذا أعطوكه (أعطوكها ـ كا) حيّاً، و السمك أيضاً و إلّافلا تجز شهادتهم إلّاأن تشهده أنت».[٥]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٢؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٣٩.

٢. التهذيب، ج٩، ص٩.

٣. الكافي، ج٦، ص٢١٦؛ الوسائل، ج٢٤، ص٧٣؛ التهذيب، ج٩، ص٨؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٠.

٤. التهذيب، ج٩، ص٩ و الإستبصار، ج٤، ص٦٢.

٥. الكافي، ج٦، ص٢١٧، التهذيب، ج٩، ص١٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٦.

[٣/٩٤٥٤] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي (المجوس- يب، صا)، فقال: «إن عليّا عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكيّ»،[١]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام.

[٣/٩٤٥٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام يقول: الحيتان و الجراد ذكيّ».[٢]

[٤/٠] و عنه عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لابأس بكواميخ المجوس، ولابأس بصيدهم السمك».[٣]

و رواه في الفقيه عن عبدالله بن سنان و رواه في المحاسن عن الوشاء. قيل: الكواميخ جمع كامخ- بفتح الميم ربما كسرت- الذي يؤتدم به، معرب.

[٥/٩٤٥٦] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك، فقال: «لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه»، و سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: «لابأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها».[٤]

و روى في التهذيبين السؤال الأوّل عن الكليني مع تفاوت ما.

١٨. ما مات في الماء فهو ميتة

[١/٩٤٥٧] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير (الفقيه: عن حمّاد، يب) عن أبي أيّوب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فمات أتؤكل؟ فقال: «لا».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢١٧؛ التهذيب، ج٩، ص١٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٣ـ ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص١١؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٧.

٣. التهذيب، ج٩، ص١١؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٤؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٧؛ المحاسن، ج٢، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٨.

٤. الكافي، ج٦، ص٢١٧؛ التهذيب، ج٩، ص١٠ و الإستبصار، ج٤، ص٦٣.

٥. الكافي، ج٦، ص٢١٧؛ التهذيب، ج٩، ص١١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبي أيوب هو إبراهيم بن زياد. مرّ في الخبر الأخير من الباب السابق ما ربما يخصص هذا الخبر و يأتي في الباب (٣١) أيضا مايفيده.

[٢/٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبي عبدالله عليه السلام: ....

و سألته عمّا يوجد (يؤخذ- ئل) من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، فقال: «لاتأكله».[١]

١٩. حكم مالو خرجت السمكة من الماء فماتت قبل أخذ انسان

[١/٩٤٥٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته من سمكة وثبت من نهر (من الماء- صا) فوقعت على الجدّ (من النهر- كا) فماتت، هل يصلح (أيصلح- يب، ما) أكلها؟ قال: «إن أخذتها قبل أن تموت، ثمّ ماتت فكلها، و إن ماتت (من- كا) قبل ان تأخذها فلا تأكلها».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. والجد بالضم و التشديد شاطيء النهر و في بعض النسخ الجذ و هو القطع لان الشاطي مقطوع من النهر كما قيل.

[٢/٩٤٥٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتأكل ما نبذه الماء من الحيتان، و ما نضب الماء عنه».[٣]

[٣/٩٤٦٠] الفقيه: و روى أبان عن زرارة قال: قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: «نعم».[٤]

أقول: الحديث كالصريح في عدم اعتبار الأخذ حيّا من الماء.

٢٠. حكم وقوع السمك و موته في الشبكة في الماء

[١/٩٤٦١] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

---

١. التهذيب، ج٩، ص٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٠ و الوسائل، ج٢٤، ص٨٠.

٢. الكافي، ج٦، ص٢١٨؛ التهذيب، ج٩، ص٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٣ و ٢٤٩.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٠٦.

عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثمّ يرجع إلى بيته و يتركها منصوبة يأتيها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن (فيموتن ـ ئل)، فقال: «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها».[١]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد بتفاوت ما.

[٢/٩٤٦٢] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: «لابأس».[٢]

أقول: مر ما يدل عليه في آخر الباب (١٧) و محصول الروايات إن خروج السمك حيّا من الماء يكفي لحليّته و كذا إذا وقع في الشبكة و ان مات في الماء و أمّا الفتوى الفقهي فلابد من مراجعة الفقه لإستعلامه.

٢١. حكم أكل الجراد

[١/٩٤٦٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال: «لا تأكله»، قال: و سألته عليه السلام عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا، حتى يستقلّ بالطيران».[٣]

قيل: الدباء مقصورا الجراد قبل ان يطير واحدته دبا و قيل هو نوع يشبه الجراد.

[٢/٩٤٦٤] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق (بن صدقة) عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السمك يشوى و هو حيّ، قال: «نعم، لابأس به»، و سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحترق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: «لا».[٤]

قيل: القراح المزرعة التي ليس فيها بناء ولاشجر.

[٣/٠] وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: سألته عن الجراد يشوى و هو حيّ؟

---

١. الكافي، ج٦، ص٢١٧ ـ ٢١٨؛ التهذيب، ج٩، ص١١ ـ ١٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٦١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٦؛ الوسائل، ج٢٤، ص٨٣ ـ ٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٤٤ ـ ١٤٥.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٠٧.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٥٠.

٤. التهذيب، ج٩، ص٦٢ ـ ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٥١.

قال: «نعم، لابأس به».[١]

[٤/٩٤٦٥] بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلّاانّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله؟

قال: «لايؤكل لأنّه مسخ و عن المهرجل فقال: لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد».[٢]

و ظاهر التهذيب أنّه رواه عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن الحسن لاعن محمدبن أحمدبن يحيى كما يظهر من الوسائل.

٢٢. استحباب إراقة الدماء للإطعام

[١/٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن أحمدبن محمّد و ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء».[٣]

أقول: مرّ في محلّه الروايات الدالة على استحباب الإطعام.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٨٠ـ ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٨، ص١٥١.

٢. التهذيب، ج٩، ص٨٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٥١.

فهرس الموضوعات

٣٩. بقية كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات ٥

أبواب البيع و شروطه و أحكامه و ماينا سبه ٥

١. لابيع إلّا عن ملك و استثنائه ٥

٢. صحة البيع في مايملك إذا باع ما يملك و مالايملك ٦

٣. حكم معاملة الولي أو بعض العدول مع فقده لمال اليتيم ٧

٤. جواز بيع الماء ٨

٥. تحريم تملك الطريق ٩

٦. جواز شراء الذهب بترابه من المعدن ٩

٧. اشتراط البلوغ و الرشد في صحة التصرفات ٩

٨. لايصلح بيع المكيل مجازفة ١٠

٩. جواز الشراء بكيل البائع و عدم بيعه به ١١

١٠. حرمة بخس المكيال و الميزان ١١

١١. حكم البيع بغير صاع المصر ١٢

١٢. صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله ١٢

١٣. جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم اليه شيء معلوم ١٢

١٤. حكم إعطاء البقر و الغنم بالضربة ١٣

١٥. حكم بيع الآبق منفرداً و بيع مافي بطون الأنعام ١٤

١٦. حكم المبيع المجهول ١٤

١٧. جواز شراء التبن قبل ان يكال الطعام ١٥

١٨. حكم تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه ١٥
١٩. جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء و حكم تلف بعضها ١٦
٢٠. حكم مايحتمل الزيادة و النقصان من جانب ظرف المبيع ١٦
٢١. حكم البيع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً و النهي عن بيع مالم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح غير المضمون ١٧
٢٢. حكم من أمر الغير أن يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة ١٨
٢٣. جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه ١٨
٢٤. جواز ان يبيع ماليس عنده حالاً إذا كان يوجد ١٨
٢٥. حكم المساومة على ما ليس عنده و اشترائه و بيعه ١٩
٢٦. حكم البيع مرابحة ٢٢
٢٧. استحباب اختيار بيع المساومة و بعض أحكام أخر ٢٢
٢٨. حكم بيع المبيع قبل قبضه ٢٣
٢٩. يجوز لمن عليه الدين أن يتعيّن من صاحبه و يقضيه ٢٥
٣٠. بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض أو تأجيل دين ٢٦
٣١. حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه ٢٧
٣٢. صحة قول من قال بع هذا بكذا و ما ازددت عليه فهو لك ٢٨
٣٣. حكم اشتراط الضمان على الذي يقوم بالبيع ٢٩
٣٤. جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء ٢٩
٣٥. حكم بيع أمتعة مختلفة صفقة واحدة ٣٠
٣٦. شرط البيع مرابحة و حكم شراء الخيار من الجملة ٣١
٣٧. لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المرابحة ٣٢
٣٨. حكم فضول المكاييل و الموازين ٣٢
٣٩. من ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله كل مافيها ٣٣
٤٠. مَن إشترى بيتاً بجميع حقوقه هل يدخل فيه الأعلى ٣٤
٤١. ثمرة النخل للذي أبرّها إلا ان تشترط المبتاع ٣٤
٤٣. من باع بستاناً و استثنى شجرة فله ما شرط إمساكه ٣٤
٤٣. حكم الإقالة بوضيعة من الثمن ٣٥

٤٤. إن من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح ٣٥
٤٥. من شرط نقداً خاصا فله شرطها و إلّا انصرف إلى نقد البلد ٣٥
٤٦. حكم من باع نسيئة و غير نسيئة ثم اشتراه من صاحبه ٣٦
أبواب ما يستحبّ للتاجر أو يكره أو يجب عليه أو يحرم ٣٧
١. بعض أحكام التجارة ٣٧
٢. الدّعاء عند دخول السوق ٣٧
٣. استحباب التكبير والدعاء عند الإشتراء ٣٨
٤. إستحباب الإعطاء راجحاً و اشتراء الصغار و بيع الكبار ٣٩
٥. ما في شراء الحنطة و الخبز و الدقيق ٣٩
٦. حكم الإستحطاط و قبول الوضيعة بعد الصفقة ٤٠
٧. حكم التحالف في مقدار الثمن ٤٠
٨. من متجره هو مجلسه ٤١
٩. حكم ركوب البحر للتجارة ٤١
١٠. حكم معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير ٤٢
١١. حكم بيع المضطر و الربح عليه في المبايعة ٤٢
١٢. من أمر الغير ان يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده ٤٣
١٣. حرمة الإحتكار ٤٤
١٤. مورد الإحتكار ٤٤
١٥. ما ورد في الأسعار و غلائها ٤٦
١٦. حسن إدخار قوت السنة و استحباب المواسات ٤٦
١٧. حسن التجربة في التجارة ٤٧
أبواب الخيار ٤٨
١. خيار المجلس ٤٨
٢. الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام و سقوطه بالتصرف ٥٠
٣. الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فعلى البائع ٥١
٤. حكم نماء الحيوان بعد الفسخ ٥١
٥. حكم خيار الشرط ٥٢

٦. حكم اشتراط البايع مدة لردّ الثمن ٥٢
٧. من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام ٥٤
٨. خيارالرؤية ٥٤
٩. مايلزم في بيع المعيب ٥٥
أبواب أحكام العيوب ٥٦
١. اقسام العيوب ٥٦
٢. جواز ردّ الزيت إذا وجد فيه دُرْدِيًّا ٥٦
٣. حكم خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء ٥٧
٤. حكم العهدة في اباق العبد ٥٨
٥. حكم دار اشتريت و فيها زيادة في الطريق ٥٨
أبواب الرّبا ٥٩
١. حرمة الرّبا أخذاً و دفعاً و غيرذلك ٥٩
٢. لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن ٦١
٣. حكم بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلا ٦٢
٤. عدم حرمة الرّبا في المعدود و المذروع ٦٣
٥. الحنطة و الشعير من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما ٦٣
٦. جواز البر بالسويق و الحنطة بالدقيق و نحوهما مثلاً بمثل ٦٥
٧. حكم بيع الرُّطَب بالتمر و بيع الزبيب بالعنب ٦٦
٨. حكم بيع اللحم بالحيوان ٦٧
٩. جواز أداء الدين بأجود و بأزيد من غير شرط ٦٧
١٠. جواز بيع المختلفين متفاضلاً و كراهة نظرة ٦٩
١١. عدم جوازالتفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي ٧٠
١٢. جواز أكل عوض الهدية ٧١
١٣. عدم حرمة الربا بين السيد و عبده ٧٢
١٤. حكم أكل الربا مع تخيل حليته ٧٢
أبواب الصّرف ٧٤
١. تحريم التفاضل في بيع الذّهب بالذّهب و الفضّة بالفضّة ٧٤

٢. حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب و الفضة و المحلاة بهما ٧٥
٣. جواز بيع الأسرب بالفضّة و إن كان فيه يسير منها ٧٦
٤. حكم التساوي في الجنس الواحد وزناً مطلقا ٧٧
٥ . مع التفاضل في الجنس الواحد يلزم ان يكون مع الناقص غيره ٧٧
٦. من كان له على غيره دنانير جازأن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس ٧٩
٧. حكم تحويل الدينار بالدرهم و عكسه في الذمة ٨٠
٨. حكم الدراهم المحمول عليها و الناقصة ٨١
٩. حكم الرصاص مع الدراهم ٨٢
١٠. حكم بيع الذهب و الفضة إذا لم يعلم قدرهما ٨٢
١١. جواز إقراض الدراهم و اشتراط دفعها بأرض أُخرى ٨٢
١٢. حكم الدراهم الساقطة عند الأداء ٨٣
١٣. اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف ٨٤
١٤. إذا دفع إلى البايع فوق حقّه ليزن صح الصرف و القبض ٨٧
١٥. حكم تغير سعر الدنانير والدراهم قبل المحاسبة ٨٧
١٦. حكم اشتراء الورق بالخيار ٨٨
أبواب بيع الثمار و الأصول و الزرع ٨٩
١. حكم بيع الثمار و بيع الرطبة ٨٩
٢. جواز بيع جميع ثمار البستان إذا أدرك بعضها ٩٢
٣. جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ٩٣
٤. النهي عن بيع المحاقلة و المزابنة ٩٥
٥ . جواز تقبّل أحد الشريكين بحصة شريكه بوزن معلوم ٩٦
٦. جواز بيع الثمرة و استثناء كيل منها أو وزن أو عدق ٩٧
٧. جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل قصيلاً و بعض أحكامه ٩٧
٨ . جواز بيع الثمرة للمشتري قبل قبضها ٩٨
٩. لا يصلح إعطاء الثمن لِشراء ثمرة لم تظهر ٩٨
١٠. إنّه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به ٩٩
أبواب بيع العبيد و الإماء ١٠٠

١. حكم بيع من إدّعى أنّه حرّ و جواز الشراء من رقيق أهل الذمة ١٠٠
٢. بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها ١٠٠
٣. لايملك الرجل ذات محرم و المرأة تملك ما عدا العمودين ١٠١
٤. استبراء الامة عند البيع و الشراء ١٠١
٥. عدم جواز التفرقة بين الأطفال و أمّهاتهم بالبيع ١٠١
٦. حكم ما لو شرط الشريك الربح في الجارية ١٠٢
٧. حكم اشتراط عدم البيع و الهبة و الميراث في بيع الجارية ١٠٢
٨. رجحان بيع المملوك عند الطلب و الكراهة ١٠٢
٩. حكم المملوكين الماذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه ١٠٢
١٠. حكم شرط المال في بيع العبد عليه ١٠٢
١١. حكم شراء العبد و ما له ١٠٢
١٢. المملوك يملك فاضل ضريبته و ارش جنايته و ما وهب له ١٠٣
١٣. حكم مال العبد المبيع ١٠٣
أبواب السلف ١٠٤
١. صحة السلم مع ذكر الجنس و الأوصاف و ما يتعلّق بذلك ١٠٤
٢. جواز الأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزءً من المبيع ١٠٧
٣. كفاية وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ١٠٧
٤. حكم من عجز عن دفع جميع ما عليه من السلم ١٠٩
٥. حكم من أسلف زيتاً على أن يأخذ سمناً ١٠٩
٦. جواز استيفاء المسلم فيه زيادة و نقصاناً مع التراضي ١١٠
٧. إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و له أن يأخذ بعضه و رأس مال الباقي ١١١
٨. حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل و اراد عنده أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم و يشتري لنفسه ١١٣
٩. حكم من اسلف في طعام قرية بعينها ١١٤
٤٠. كتاب الشركة ١١٥
١. الشركة في السلعة تقتضي كون الربح و الوضيعة بين الشريكين إلّا مع الشرط ١١٥

٢. عدم جواز وطء الأمة المشتركة و حكم من وطأها ١١٦
٣. كراهة مشاركة الذمّي و إبضاعه و إيداعه ١١٦
٤١. كتاب المضاربة ١١٧
١. صحة المضاربة و عدم ضمان العامل إلا مع المخالفة ١١٧
٢. للعامل الحصة المشترطة و حكم ضمانه ١١٩
٣. حكم ماينفقه العامل في السفر و في بلده ١١٩
٤. يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح ١٢٠
٥. حكم من اشترى أباه من مال المضاربة ١٢٠
٤٢. كتاب الزرع و المزارعة و المساقات ١٢١
١. حكم قطع النّخل و الشّجر و السّدر و حكم الغرس ١٢١
٢. مايحسن ان يقال عند الحرث و الزرع ١٢١
٣. يشترط في المزرعة و في المساقاة أن يكون النماء مشاعا و لايسمى شيئاً للبذر و لا البقر و لا الأرض ١٢٢
٤. ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة ١٢٤
٥. حكم الخرص بين المالك و العامل ١٢٤
٦. يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة ١٢٥
٧. مايجوز إجارة الأرض به و ما لايجوز ١٢٦
٨. جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل ١٢٧
٩. جواز قبالة الأرض ١٢٧
١٠. حكم إجارة الأرض التي فيها النّخل و الثمر ١٢٨
١١. جواز المشاركة في الزّرع ١٢٨
١٢. عدم جواز سخرة المسلمين إلّا مع الشرط ١٢٩
١٣. جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام ١٣٠
٤٣. كتاب إحياء الموات ١٣١
١. من أحيا أرضاً فهي له و حكم شراء الأرض من اليهود ١٣١
٢. حكم إحياء الأرض الخربة التي كانت لمالكها ١٣٢
٣. إنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين ١٣٣

٤. حكم بيع الكلاء ١٣٣
٥. حكم إذا تشاحّ أهل الماء و كيفية تقسيمه ١٣٣
٦. حد حريم البئر والقنات و النهر ١٣٤
٧. حكم من له نخلة في حائط الغير و لايستأذن منه في الدخول ١٣٥
٤٤. كتاب الإجارة ١٣٧
١. كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ١٣٧
٢. استحباب دفع الأجرة الى الأجير قبل أن يجفّ عرقه ١٣٨
٣. عقد الإجارة لازم ١٣٨
٤. الشرط في ضمن عقد الإجارة في مورد الأجرتين ١٣٨
٥. حكم عمل الأجير في مال آخر مضاربة مع إذن المستاجر ١٣٩
٦. شرط الأجيرالمملوك لنفسه شيئاً و ضمان مولاه لما ضيّع ١٣٩
٧. حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها و اعيت ١٤٠
٨. الأجير إذا قصّر عن العمل بالشرط ١٤٠
٩. حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل ١٤٠
١٠. حكم من آجر ولده مدة ١٤١
١١. من استأجر دابة فشرط أن لايركبها غيره ثم خالف الشرط ١٤١
١٢. حكم من تجاوز بالدابة المستأجرة عن المسافة المعينة ١٤١
١٣. حكم من لم يستفد من العين المستاجرة ١٤٣
١٤. للمستاجر أن يوجر العين للموجر و غيره ١٤٤
١٥. حكم ايجار الرحى و الحانوت و الأجير بأكثر من الأجرة ١٤٤
١٦. حكم من استأجر أرضا فيوجرها بأكثر مما استأجرها به ١٤٤
١٧. حكم من استأجر داراً أو أرضا أو سفينة وانتفع ببعضها و أجار الباقي و حكم من يواجرها بأكثر ممّا استأجرها ١٤٥
١٨. من تقبّل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة إلّا أن يعمل فيه ١٤٦
١٩. لايبطل الإجارة ببيع العين و لزوم بيانه للمشتري ١٤٧
٢٠. هل تبطل الإجارة بموت أحدهما؟ ١٤٧
٢١. حكم إجارة الأرض بالحنطة و الشعير و فضل الماء ١٤٨

٢٢. عدم ضمان صاحب الحمام بضياع الثياب ١٤٨
٢٣. ضمان كل أجير للاصلاح فيفسد و حكم ضمان العين ١٤٩
٢٤. ضمان الجمّال و الحمّال و الملّاح إذا لم يكونوا أمناءً ١٥١
٢٥. العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلّا مع التعدّي و التفريط ١٥٣
٢٦. حكم الزرع و الغرس في الأرض المستأجرة ١٥٣
٤٥. كتاب الجعالة ١٥٥
٤٦. كتاب الوكالة ١٥٧
١. جواز عزل الوكيل و صحة تصرفه قبل علمه بالعزل ١٥٧
٢. لا شيء على الوكيل من تدليس الموكّل ١٥٨
٣. انّ المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل ١٥٨
٤. حكم الأب إذا قبض مهر إبنته وانّ للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل ١٥٨
٤٧. كتاب السَّبق و الرِّماية ١٦١
٤٨. كتاب الدَّين و القرض ١٦٣
١. كراهة الدين في الجملة ١٦٣
٢. عاقبة حبس حق المسلم ١٦٤
٣. استحباب الإقراض ١٦٤
٤. وجوب قضاء الدين و حكم المصالحة مع ورثة الميت ١٦٥
٥. المديون لغائب وجب عليه نيّة الأداء و الإجتهاد في طلبه ١٦٥
٦. ثواب إنظار المعسر ١٦٧
٧. حكم قضاء دين المعسر على الإمام عليه السلام ١٦٧
٨. المديون لايلزم على بيع مالا بدّله ١٦٨
٩. ثمن كفن الميت مقدّم على دينه ١٧٠
١٠. حكم النزول على الغريم و الأكل من طعامه و الإعتلاف بعلفه ١٧١
١١. حكم مطالبة الغريم في الحرم ١٧١
١٢. استحباب تحليل المديون عن الدين ١٧١

١٣. حكم من يضمن الميت للغرماء ١٧٢
١٤. حكم أداء دين المقتول من ديته و حكم موت المستقرض ١٧٣
١٥. جواز قبول الهدية و الصلة ممّن عليه الدين و كذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط و استحباب احتسابها له ممّا عليه ١٧٤
١٦. جواز أداء القرض و أخذه بأكثر و أجود ١٧٧
١٧. جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي ١٧٧
١٨. جواز استيفاء الدين من الذمّي من ثمن الخمر و الخنزير ١٧٧
١٩. حكم ما إذا كان لاثنين أموال و ديون فاقتسماها ١٧٨
٢٠. حكم دين المملوك ١٧٩
٤٩. كتاب الرّهن ١٨١
١. حكم الرّهن و الإرتهان في بيع النسيئة و السلم و القرض ١٨١
٢. لارهن إلّا مقبوضاً ١٨٢
٣. حكم الإنتفاع من العين المرهونة ١٨٢
٤. حكم فوائد الرهن ١٨٢
٥. الرّهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا ١٨٣
٦. حكم مؤنة الدابّة المرهونة و ركوبها و لبنها ١٨٣
٧. حكم بيع الرهن إذا غاب أو جهل صاحبه ١٨٤
٨. ضياع الرهن من مال الراهن ١٨٤
٩. الراهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ١٨٧
١٠. جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن ١٨٨
١١. حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن في الرهن ١٨٨
١٢. حكم ما إذا ختلفا على مال انه دين أو وديعة ١٨٩
٥٠. كتاب الضّمان ١٩١
١. كراهة التعرض للكفالات و الحقوق ١٩١
٢. حبس الكفيل حتى يأتي بالمكفول ١٩١
٣. حكم ما إذا قال الكفيل: ان جئت به و إلّا فعليّ كذا ١٩٢
٤. لا كفالة في الحدود ١٩٢

٥ . من أطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل ١٩٣
٦. حكم إحلال بعض ورثة المدين من دين الميّت ١٩٣
٧. حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه في بعض الصور ١٩٤
٨. من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم ١٩٤
٩. حكم الرجوع إلى المحيل ١٩٤
٥١. كتاب الصلح ١٩٧
١. جواز الصلح و فضل الإصلاح ١٩٧
٢. جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد ١٩٧
٣. جواز الصلح مع جهل المتصالحين بالمقدار ١٩٨
٤. حكم اصطلاح الشريكين إذا كان المال ديناً و عيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال و له الربح و عليه الخسران ١٩٨
٥. جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم و قفيز منه ١٩٩
٦ . حكم ما إذا كان بين اثنين متنازعين درهمان ١٩٩
٧. انهما إذا تداعيا خصاً قضى به لمن إليه معاقد القمط ١٩٩
٨. حدّ الطريق عند التشاح ٢٠٠
٥٢. كتاب الحجر ٢٠١
١. ثبوت الحجر على الصغير و السفيه ٢٠١
٢. غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه ٢٠١
٣. ما ورد في التفليس و تقسيم مال المفلس على غرمائه ٢٠٢
٤. حبس المديون و حكم المفلس ٢٠٣
٥٣. كتاب اللقطة ٢٠٥
١. كراهة مسها ٢٠٥
٢. وجوب تعريفها سنة و حكمها بعد ذلك ٢٠٦
٣. حكم من لم يعرّف بالضالة ٢٠٧
٤. إذا تعذّر إيصال المال إلى مالكه ٢٠٧
٥. حكم مَن وجد في منزله شيئاً ٢٠٩
٦. حكم مالو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره ٢٠٩

٧. حكم اللقطة إذا كانت جارية ٢١٠
٨. حكم من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالاً ٢١٠
٩. جواز التقاط العصا و الشظاظ و الوتد و أمثالها ٢١١
١٠. حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته ٢١١
١١. اللقيط حرّ ٢١٢
٥٤. كتاب العارية ٢١٣
١. عدم ضمان المستعير إذا لم يفرط إلّا مع شرط الضمان في غير الذهب و الفضة ٢١٣
٢. ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة ان لم يشترط عدمه ٢١٤
٣. حكم ما استعار الراهن بغير إذن المالك ٢١٤
٥٥. كتاب الوديعة ٢١٥
١. ان الوديعة لايضمنها المستودع إلا مع الشرط أو التفريط ٢١٥
٢. حكم الإقتراض من الوديعة ٢١٦
٣. حكم الإختلاف في كون المال ديناً أو وديعة ٢١٧
٤. حكم من ائتمن شارب الخمر و الخائن ٢١٨
٥. وجوب اداء الأمانة ٢١٩
٥٦. كتاب الغصب ٢٢١
٥٧. كتاب الشّفعة ٢٢٣
١. باب ما ورد فيمن له الشفعة ٢٢٣
٢. باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق و متاع و جوهر ٢٢٤
٣. باب من طلب الشفعة فذهب على ان يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام ٢٢٤
٥٨. كتاب الأيمان ٢٢٥
١. حكم اليمين الصادقة ٢٢٥
٢. تحريم اليمين الكاذبة ٢٢٥
٣. حكم القول: «الله يعلم» فيما ليس بصحيح ٢٢٦
٤. وجوب الرضا باليمين الشرعية ٢٢٦
٥. حكم كفارة حنث الحلف بالبرائة ٢٢٧

٦ . حكم يمين الولد و المرأة و المملوك مع عدم الاذن ٢٢٧
٧. بطلان اليمين في قطع الرحم و أمثاله ٢٢٨
٨. جواز الحلف باليمين الكاذبة للضرورة ٢٢٩
٩. حكم النذر و الحلف على عدم الإشتراء نسيئة أو لأهله ٢٣٠
١٠. عدم انعقاد اليمين بالطلاق و العتاق و نحوهما و اعتبار قصد القربة ٢٣١
١١. عدم انعقاد اليمين بغير شرائطها ٢٣٢
١٢. لاتصحح اليمين العتق و الصدقة من دون قصد القربة ٢٣٣
١٣. انحلال اليمين إذا كان مخالفتها خيراً منها و بيان اليمين الموجبة للكفارة ٢٣٣
١٤. اليمين تابعة للقصد ٢٣٥
١٥. لاحلف إلّا على العلم ٢٣٦
١٦. استحباب استثناء مشية الله و حكم نسيانه ٢٣٦
١٧. لاحلف إلّا بالله تعالى ٢٣٧
١٨. حكم استحلاف الكفار بغير الله تعالى ٢٣٨
١٩. جملة من الأقوال الباطلة ٢٣٩
٢٠. لاشيء في الحلف على الغير ليفعلنّ كذا ٢٤٠
٢١. جواز الحلف كذباً للتوصّل إلى الحقّ ٢٤٠
٢٢. بطلان الحلف على عدم التزويج و عدم الخروج إلى الزوج ٢٤١
٢٣. حكم نسيان ما حلف ٢٤٢
٥٩. كتاب النّذر و العهد ٢٤٣
١. حقيقة النذر: لِلّه عليَّ كذا ٢٤٣
٢. بطلان النذر بعدم تعيين المنذور ٢٤٤
٣. بطلان هدي الطعام و اللحم إلى الكعبة ٢٤٤
٤. حكم من نذر ثمّ علم بتقدّم وقوع الشرط ٢٤٤
٥ . كراهة الإيجاب على النفس ٢٤٤
٦ . حكم من نذر العتق ان لم يحج قبل التزوج ٢٤٥
٧. لزوم الوفا بالكيفية التي نواها ٢٤٥
٨. من نذر الحج ماشياً أو حافياً يركب إذا تعب ٢٤٦

٩. حكم من عجز عن الصيام المنذور ٢٤٦
١٠. من عاهد الله ان يتصدّق بجميع ماله جاز له الدفع التدريجي ٢٤٧
كلام حول العهد ٢٤٨
١١. حكم نذر الزوجة و تصرفاتها و حكم نذر المملوك ٢٤٨
١٢. حكم من نذر أن يحجّ ابنه أو يحجّ عنه فمات ٢٤٩
١٣. موارد انعقاد النذر و عدمه ٢٤٩
١٤. بعض ما يتعلق بنذر الحج ماشياً ٢٥٠
١٥. ما يتعلّق بنذر الأمة و حرّيتها ٢٥٠
٦٠. كتاب الصيد و الذبائح ٢٥١
١. اباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله ٢٥١
٢. جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه ٢٥١
٣. حكم ما صاده الفهد و الغراب و الأسد و نحوها ٢٥٣
٤. عدم حلية ماصاد الكلب غير المعلم ٢٥٤
٥ . حكم ادراك الصيد حيّاً و عدم ما يزكّيه به ٢٥٤
٦ . عدم حلّيّة مايقتله الطيور ٢٥٥
٧. إباحة صيد كلب المجوسى إذا أرسله مسلم مع التسمية ٢٥٦
٨. جواز الصيد بالسلاح إذا قتل بعد التسمية ٢٥٧
٩. ا عتبار استناد قتل الرمية إلى الرمى ٢٥٨
١٠. حكم ما إذا لايدري القاتل ٢٥٩
١١. حكم الصيد المرمى إذا وقع في ماء فمات ٢٥٩
١٢. اباحة صيد المعراض إذا خرق ٢٦٠
١٣. عدم اباحة مايصاد بالحجر و البندق والجلاهق إذا لم يذك ٢٦١
١٤. حكم ما يصاد بالحبالة ٢٦٢
١٥. حكم الشك في التسمية ٢٦٣
١٦. التسمية يحلّ بها و إن أصاب الرمى صيداً آخر خطأً ٢٦٣
١٧. جواز صيد الطير و الوحش ليلاً ٢٦٣

١٨. لايحلّ الحيوان الأهلي بالصيد إلّا عند الضرورة و الصعوبة ٢٦٣
١٩. لايعتبر التسمية في صيد السمك ٢٦٤
٢٠. حلّية السمك إذا أخرجه غير المسلم حيّاً ٢٦٤
٢١. حكم ضرب الصيد فقده نصفين أو أبان عضو امنه ٢٦٤
٢٢. وجوب ردّ الصيد إلى صاحبه ٢٦٥
٢٣. مَن صاد طيراً مستوى الجناحين فهوله ٢٦٥
٢٤. كراهة قتل الخطّاف و كل طير مستجير و قتل الهدهد ٢٦٦
٢٥. بعض فروع الصيد ٢٦٦
٢٦. حكم قتل الحيات و كل حيوان في البرية و قتل الشقراق ٢٦٦
أبواب الذبائح ٢٦٨
١. عدم جواز التذكية بغير حديد و جوازه عند الضرورة ٢٦٨
٢. كيفية الذبح و النحر و جملة من احكامهما كمنع النخع ٢٦٩
٣. حكم ذبح الحيوان عند مثله ٢٧٠
٤. حكم قطع رأس الذبيحة ٢٧١
٥ . حكم امتناع الذبيحة من الذبح ٢٧١
٦ . اعتبار الحركة الإختيارية و خروج الدم معتدلاً في الذكاة ٢٧٢
٧. اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة في فرض عدم الجهل و النسيان ٢٧٣
٨. اشتراط التسمية في فرض عدم النسيان ٢٧٤
٩. كفاية مطلق أسماء الله تعالى في التسمية ٢٧٤
١٠. ذكاة الجنين ذكاة أمة و ما يتعلّق بذلك ٢٧٥
١١. عدم إباحة المنخنقة والمتردية و الموقوذ و ... ٢٧٦
١٢. حكم ذبح الصبي و المرأة و الخصي و الأعمى و ولدالزنا ٢٧٦
١٣. حكم ذبائح غير المسلمين ٢٧٨
١٤. حكم ذبائح طوايف المسلمين و الناصبي ٢٨٢
١٥. حكم شراء الذبائح من سوق المسلمين ٢٨٣
١٦. ذكاة السمك اخراجه من الماء حيّاً بلا اعتبار التسمية و فروعه ٢٨٤

١٧. لافرق في صيد السمك و الجراد بين المسلم و الكافر ٢٨٤
١٨. ما مات في الماء فهو ميتة ٢٨٥
١٩. حكم مالو خرجت السمكة من الماء فماتت قبل أخذ انسان ٢٨٦
٢٠. حكم وقوع السمك و موته في الشبكة في الماء ٢٨٦
٢١. حكم أكل الجراد ٢٨٧
٢٢. استحباب إراقة الدماء للإطعام ٢٨٨